

**République Algérienne
Démocratique et Populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'Enseignement Supérieur
et de la
Recherche Scientifique*

الفهرس

I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....20

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 2009 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 المتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، المعدل.....24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 2009 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة.....26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جويلية 2009 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها ، المعدل والمتمم.....28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بسعيدة إلى جامعة سعيدة.....29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بالمدينة إلى جامعة المدينة.....31
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك العقارية و المنقولة من جامعة مستغانم الى المركز الجامعي بغليزان.....32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بأم البواقي إلى جامعة أم البواقي.....34

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بمعسكر إلى جامعة معسكر.....35
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي ببشار إلى جامعة بشار.....37
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بالجلفة إلى جامعة الجلفة.....38
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بتبسة إلى جامعة تبسة.....40
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك العقارية و المنقولة من جامعة تيارت إلى المركز الجامعي بتيسمسيلت.....41
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2009.....43
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 أوت 2009 يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الإلتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....57
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2009 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل تشكيلها تنظيمها وعملها.....63
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2009 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.....65
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2009 يتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب.....67
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2009 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري و تربية المائيات.....71
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 نوفمبر 2009 يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية(المدرسة الوطنية للإدارة).....75

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يحدد كفايات تنظيم و إجراء مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" وأستاذ إستشفائي جامعي.....77
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ديسمبر 2009 يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....89
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك المنقولة و تسيير الأملاك العقارية من جامعة الجزائر إلى جامعة بوزريعة.....91
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك المنقولة و تسيير الأملاك العقارية من جامعة الجزائر إلى جامعة دالي إبراهيم.....92

III - القرارات

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران السانيية.....96
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة.....97
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي.....99
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة.....100
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر.....102
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف.....103
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس.....104
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة.....106

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.....107
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت.....108
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو.....110
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان.....111
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....113
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران.....114
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة.....115
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار.....116
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية.....117
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة.....119
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة البليدة.....120
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس.....121
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.....123
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة.....125
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة.....126

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة.....128
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل.....129
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط.....130
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر.....132
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية.....133
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم.....134
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة.....136
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي ببرج بوعريريج.....137
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة.....138
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالوادى.....139
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالطارف.....141
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بغرداية.....142
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.....143
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة.....144
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة.....146

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس.....147
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بتمنراست.....148
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار.....149
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجزائر.....150
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة.....152
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار.....153
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية.....155
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة.....156
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة البلدة.....158
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس.....159
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.....161
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة.....163
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الحلفة.....165
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة.....166
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل.....167

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط.....168
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر.....170
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية.....171
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم.....173
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة.....174
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران السانية.....175
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة.....177
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي.....178
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة.....179
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف.....181
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس.....182
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة.....184
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.....185
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت.....187
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو.....188

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان.....189
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....191
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران.....193
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار.....194
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة.....195
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة.....197
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي ببرج بوعريريج.....199
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة.....200
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالوادي.....201
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالطارف.....202
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.....203
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة.....204
- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس.....206
- قرار مؤرخ في 04 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية.....207
- قرار مؤرخ في 12 جويلية 2009 يعدل القرار رقم 203 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.....208

- قرار مؤرخ في 13 جويلية 2009 يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....210
- قرار مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن تأهيل مدرسة الدكتوراه في الفرنسية و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....214
- قرار مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن تأهيل مدرسة الدكتوراه في الترجمة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....216
- قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات والعلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة معسكر.....218
- قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة معسكر.....219
- قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة معسكر.....220
- قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة معسكر.....221
- قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة معسكر.....222
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يعدل القرار رقم 131 المؤرخ في 25 ماي 2009 الذي يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2009.....223
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة.....224
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للهندسة المعمارية.....226
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....227
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التجارية و المالية.....229
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....230
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة تيزي وزو للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....232

- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....233
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بالطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....234
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....235
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة الأغواط للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....236
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة بومرداس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....237
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....238
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة المسيلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....239
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....240
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة تلمسان للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....241
- قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة البليدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....242
- قرار مؤرخ في 28 جويلية 2009 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.....244
- قرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2009 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة التكوين المتخصص و تحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....249
- قرار مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتمم القرار رقم 223 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة الماجستير وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....253
- قرار مؤرخ في 24 سبتمبر 2009 يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....255

- قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.....256
- قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات والعلوم الإجتماعية بجامعة جيجل.....258
- قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل.....259
- قرار مؤرخ في 07 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الإقتصاد المطبّق من أجل التنمية.....260
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة.....261
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.....263
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة.....265
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة.....266
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة.....267
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة.....269
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.....270
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.....271
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.....273
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة.....274
- قرار مؤرخ في 12 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة ، المعدل.....275

- قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.....277
- قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.....278
- قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة.....280
- قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.....282
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران، المعدل.....283
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.....285
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهـران.....286
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 228 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية.....287
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 234 المؤرخ في 27 جويلية 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة.....289
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 209 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة.....290
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل.....291
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية والإدارية لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة تيارت.....293
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت.....294

- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت.....295
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت.....297
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة السنة الجامعية 2009-2010.....298
- قرار مؤرخ في 04 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان.....304
- قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2009 يتضمن معادلة الشهادات الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي الأنجلوساكسونية مع الليسانس و الماستر و الدكتوراه الجزائرية.....306
- قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2009 يتضمن معادلة الشهادات الأجنبية المتعلقة بنظام (ل.م.د.) بشهادات الليسانس والماستر و الدكتوراه الجزائرية.....307
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة.....308
- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية.....310
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان و تشكيلتها (دورة ديسمبر 2009-دورة أفريل 2010).....312
- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي.....322
- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة.....323
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران، المعدل.....325
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 198 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو.....326
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في 01 أوت 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف.....327

- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 285 المؤرخ في 4 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان.....329
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 176 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي، المعدل.....330
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريرج، المعدل.....331
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة ، المعدل.....333
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة ، المعدل.....334
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل.....335
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 271 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة.....337
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف.....338
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة ، المعدل.....339
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 232 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة.....341
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط.....342
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 83 المؤرخ في 7 جوان 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.....343
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيسمسيلت.....345
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت.....346

- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2009-2010.....347
- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة.....348
- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تطوير الطاقات المتجددة.....349
- قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2009 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....351
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة.....352
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.....353
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية.....355
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا وعلوم المادة بجامعة ورقلة.....356
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة ورقلة.....357
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة ورقلة.....358
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض و الكون بجامعة ورقلة.....359
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية بجامعة ورقلة.....360
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة.....361
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة بشار.....362
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة بشار.....363

- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بشار.....364
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة بشار.....365
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجلفة.....366
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة.....367
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة الجلفة.....368
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة الجلفة.....369
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة الجلفة.....370
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.....371
- قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 2009 يعدل القرار رقم 292 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي.....372
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي.....373
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة.....375
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يعدل القرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط ، المعدل.....377
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة بسكرة.....379
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة بسكرة.....380
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بسكرة.....381

- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة بسكرة.....382
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة.....383
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة بسكرة.....384
- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة.....385
- قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة جيجل.....386
- قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة جيجل.....387
- قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة و الحياة بجامعة جيجل.....388
- قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2009 يحدد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2010.....389
- قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها.....392
- قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.....394
- قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن إعلان نتائج الدورة الخامسة و العشرون (25) للجنة الجامعية الوطنية.....396

IV- المناشير

- منشور رقم 2 مؤرخ في 28 جويلية 2009 يعدل المنشور رقم 01 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1430 الموافق 8 جوان 2009 المتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حامل شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2009-2010.....410
- منشور رقم 3 مؤرخ في 07 نوفمبر 2009 يتعلق بالوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات الليسانس و الماستر و الدكتوراه الجزائرية.....412

V- المقررات

- مقرر رقم 255 مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتضمن وضع جزء من هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة (PASNA سابقا) تحت تصرف مركز البحث العلمي و التقني للإبحام و المراقبة (CSC).....416

VI- التعليمات

- تعليمة رقم 2 مؤرخة في 23 ديسمبر 2009 تتعلق بتحسين المستوى بالخارج.....420

VII- المقررات الفردية).....424

VIII- ملحق النصوص الصادرة في النشرة الرسمية للتعليم العالي (السداسي الأول من السنة 2009) يتضمن القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 07 جوان 2009 والمتضمنة إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها وتقييمها في مجالات :

- القانون، الإقتصاد و المجتمع،

- التكنولوجيا و الصناعة،

- التربية، الثقافة و الإتصال،

- الصحة وعلوم الأحياء،

- العلوم الأساسية،

- السكن، التعمير، البناء، النقل و الأشغال العمومية،

- العلوم الإنسانية و التاريخ،

- التهيئة الإقليمية، البيئة و المخاطر الكبرى،

- المواد الأولية و الطاقة،

- الفلاحة، الموارد المائية و الصيد البحري.....432

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 250 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 98- 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 251 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 252 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 253 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم و المعادن .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 251 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 255 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم و التقنيات بتلمسان .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 256 مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة .

(الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 275 مؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009 يتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة .

(الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 02 سبتمبر 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 319 مؤرخ في 17 شوال 1430 الموافق 06 أكتوبر 2009 يتم قائمة المراكز الإستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97- 467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها .

(الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 11 أكتوبر 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 08- 214 مؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة (إستدراك) .

(الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 11 أكتوبر 2009)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 2009 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 المتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، المعدل.

(الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 30 سبتمبر 2009)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جويلية 2009 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها ، المعدل والمتمم.

(الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 21 أكتوبر 2009)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 ، يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها .

(الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 28 أكتوبر 2009)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان 1430 الموافق 03 سبتمبر 2009، يتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في المكاتب .

(الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 28 أكتوبر 2009)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة 1430 الموافق 08 ديسمبر 2009 ، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

(الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 30 ديسمبر 2009)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 2009 يعدل و يتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 03 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004
المتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية
و مديريات الخدمات الجامعية و الإقامات الجامعية ، المعدل .

إن وزير المالية ،

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 ، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 ، المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و سيره ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق 28 أبريل 2003 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة 1424 الموافق 11 جانفي 2004 ، الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مديريات الخدمات الجامعية و الإقامات الجامعية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 ، والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ، المعدل .

يقــررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 ، المعدل ، المذكور أعلاه .

المادة 02 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 ، المعدل ، المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي :

" المادة 3:" تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 و المذكور أعلاه ، تحدد الزيادة الإستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع بإقامة جامعة " وكذا شروط الإلتحاق به ، طبقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	المستوى	الزيادة الإستدلالية	شروط التعيين	طريقة التعيين
رئيس فرع بإقامة جامعية	5	75	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة ، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة ، له ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام

المادة 03 : يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 ، المعدل ، المذكور أعلاه ، بالمادة 3 مكرر و تحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرر " : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس فرع بإقامة جامعية " و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، من الزيادة الإستدلالية المحددة بموجب هذا القرار و ذلك ابتداء من 1 جانفي 2008 إلى غاية إنهاء مهام في المنصب العالي.

المادة 04 : تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة 1424 الموافق 25 جانفي 2004 ، المعدل ، المذكور أعلاه ، و تحرر كما يلي :

" المادة 4 " : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا ، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية " .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي وزير المالية
رشيد حراوية كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 2009 يعدل و يتمم القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004

المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة و الكلية

و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة

إن وزير المالية ،

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر

2007 ، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر

2007، المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات

العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 5 فيفري 1995 ،

المحدد لصلاحيات وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق 28 أبريل 2003

المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 8 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004 ، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 ، المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة .

يقــررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 ، المذكور أعلاه .

المادة 02 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 ، المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي :

" المادة 5 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 و المذكور أعلاه ، تحدد الزيادتين الإستدلالتين للمنصبين العاليتين " رئيس فرع " و " رئيس مصلحة بالقسم " التابعين للمعهد لدى الجامعة و كذا شروط الإلتحاق بهما ، طبقاً للجدول الآتي :

المناصب العليا	المستوى	الزيادة الإستدلالية	شروط التعيين	طريقة التعيين
رئيس فرع	4	55	- ملحق رئيسي للإدارة ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	مقرر من مدير المعهد
رئيس مصلحة بالقسم	3	45	- ملحق رئيسي للإدارة مرسوم . - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	

المادة 03 : يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 ، المذكور أعلاه ، بالمادة 5 مكرر و تحرر كما يأتي :

" المادة 5 مكرر " : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين " رئيس فرع " و " رئيس مصلحة بالقسم " و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، من الزيادة الإستدلالية المحددة بموجب هذا القرار و ذلك ابتداء من 1 جانفي 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصبين العالين المشغولين " .

المادة 04 : تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004 ، المذكور أعلاه ، و تحرر كما يلي :

" المادة 7 " : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا ، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية " .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جويلية 2009 يعدل و يتمم القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004

المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات

الجامعية التابعة لها و مشتملاتها ، المعدل و المتمم

إن وزير المالية ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 ،

المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 ، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها ، المعدل و المتمم .

يقــــرران

المادة الأولى : تعدل و تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي :
" المادة 2 " : تنشأ خمسون (50) مديرية للخدمات الجامعية .
يحدد مقر كل مديرية و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار".
المادة 02 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2009

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات و وسائل المركز الجامعي بسعيدة إلى جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ، المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

يقــــــــــــــــــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة سعيدة . يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأماكن العقارية و المنقولة المحولة من المركز الجامعي بسعيدة المنحل إلى جامعة سعيدة .

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحويل .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليف الزوبير مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- السيد برزوق بلقومان مدير جامعة سعيدة

عن وزارة المالية :

- السيد : إلياس الهناني عمر مدير أملاك الدولة لولاية سعيدة

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي بالمدينة إلى جامعة المدينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة المدينة ،

يقــــرران

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد: 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07
محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة المدينة . يهدف هذا
القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأملاك
العقارية و المنقولة المحولة من المركز الجامعي بالمدينة المنحل إلى جامعة المدينة .
- المادة 02: تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة
بموضوع التحويل .
- المادة 03: يتأسس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية
المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليفى الزوبير مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- السيد شبايكي سعدان مدير جامعة المدية

عن وزارة المالية :

- السيد لونيس منور مدير أملاك الدولة لولاية المدية

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي وزير المالية
رشيد حراوية كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك العقارية
و المنقولة من جامعة مستغانم الى المركز الجامعي بغليزان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفيات ذلك ،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ،
المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان ،

يقـرران

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام الرابطة من المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان . يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأماكن العقارية والمنقولة المحولة من جامعة مستغانم إلى المركز الجامعي بغليزان .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليفي الزويبر
 - السيد عطاطفة بن عودة
 - السيدة عبيد الشارف وناسة
- مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلاً للأمين العام)
- مدير المركز الجامعي بغليزان
- الأمينة العامة لجامعة مستغانم

عن وزارة المالية :

- السيد مولينو محمد مدير أملاك الدولة لولاية غليزان

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية

کریم جودی

وزير التعليم العالي و البحث العلمى

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي بأم البواقي إلى جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ،

يقــــرران

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 09-06 المؤرخ في 7 محرم
1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ، يهدف هذا القرار
إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأملاك العقارية
و المنقولة المحولة من المركز الجامعي بأم البواقي المنحل إلى جامعة أم البواقي.
- المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة
بموضوع التحويل .
- المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية
المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليف الزوبير مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- السيد بوراس أحمد مدير جامعة أم البواقي

عن وزارة المالية :

- السيد بوزاهر عبد الغني مدير أملاك الدولة لولاية أم البواقي

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير المالية
رشيد حراوية	كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي بمعسكر إلى جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة معسكر .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة معسكر ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأماكن العقارية والمنقولة المحولة من المركز الجامعي بمعسكر المنحل إلى جامعة معسكر .
المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحويل .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليف الزوبير
- السيد خالد عبد القادر
- مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- مدير جامعة معسكر

عن وزارة المالية :

- السيد بن شاعة مناد بن شاعة
- مدير أملاك الدولة لولاية معسكر

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير المالية
رشيد حراوية	كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي ببشار إلى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة بشار .

يقـــــرر ان

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 09-07 المؤرخ في 7 محرم
1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة بشار ، يهدف هذا القرار إلى
إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأملاك العقارية
و المنقولة المحولة من المركز الجامعي ببشار المنحل إلى جامعة بشار .
- المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة
بموضوع التحويل .
- المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية
المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

السيد خليفى الزوبير
مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
مدير جامعة بشار

السيد سليمانى عبد القادر

عن وزارة المالية :

السيد بويحياوي عبد الرحمان
مدير أملاك الدولة لولاية بشار

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمى و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي بالجلفة إلى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك،
المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 ،
المحدد لصلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة معسكر ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأماكن العقارية و المنقولة المحولة من المركز الجامعي بالجلفة المنحل إلى جامعة الجلفة .

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحويل .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليف الزويبر مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- السيد شكري علي مدير جامعة الجلفة

عن وزارة المالية :

- السيد بكير توفيق مدير أملاك الدولة لولاية الجلفة

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل مستخدمي و ممتلكات
و وسائل المركز الجامعي بتبسة إلى جامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة تبسة .

يقــــرر ان

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد : 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 09-08 المؤرخ في 7 محرم
1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، ، المتضمن إنشاء جامعة تبسة . يهدف هذا القرار
إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأملاك
العقارية و المنقولة المحولة من المركز الجامعي بتبسة المنحل إلى جامعة تبسة .
- المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة
بموضوع التحويل .
- المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية
المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليف الزوبير
- السيد قواسمية عبد الكريم
- مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- مدير جامعة تبسة

عن وزارة المالية :

- السيد عمارة رشيد
- مدير أملاك الدولة لولاية تبسة

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جويلية 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك العقارية
و المنقولة من جامعة تيارت إلى المركز الجامعي بتبسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
إن وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك ،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة تيارت ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت .

يقــــــــــــــــــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت . يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأماكن العقارية و المنقولة المحولة من جامعة تيارت إلى المركز الجامعي بتيسمسيلت.

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحويل .

المادة 03 : يرأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- | | |
|-------------------------|---|
| - السيد خليف الزوبير | مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام) |
| - السيد بن جامعة الطيب | مدير المركز الجامعي بغليزان |
| - السيدة غلام الله محمد | الأمين العام لجامعة تيارت |

عن وزارة المالية :

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| - السيد عتيبي أحمد التيجاني | مدير أملاك الدولة لولاية تيسمسيلت |
|-----------------------------|-----------------------------------|

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن
فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2009

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 المتضمن إنشاء شهادة للدراسات الطبية الخاصة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1403 الموافق 18 ديسمبر 1982 المتضمن تحديد شروط الإلتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المقيمين و تنظيمها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة البليدة و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة باتنة و سيرها، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سطيف و سيرها ،المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1409 الموافق 27 أفريل 1996 ، المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية و لا سيما المادة 07 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ،

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1996 و المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2009 .

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2009 في الجداول الملحقة بهذا القرار .

المادة 03 : يكلف كل من مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و عمداء كليات الطب بجامعات الجزائر ، البلدية ، تيزي وزو ، قسنطينة ، عنابة سطيف ، باتنة ، وهران ، تلمسان و سيدي بلعباس كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

وزير الصحة و السكان

و إصلاح المستشفيات

السعيد بركات

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Médecine :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	09	10	Alger	
Anesthésie réanimation	60	71	/	+11 HCA
Biochimie	04	04	/	
Biologie clinique	05	05	/	
Biophysique	02	02	/	
Cardiologie	32	34	/	+02 HCA
Chirurgie cardio-vasculaire	10	14	/	+04 HCA
Chirurgie –vasculaire	04	06	/	
Chirurgie générale	40	40	/	
Chirurgie maxillo-faciale	04	10	/	
Chirurgie orthopédique	30	34	/	
Chirurgie pédiatrique	25	25	/	
Chirurgie urologique	04	08	/	+04 HCA
Chirurgie thoracique	-	-	/	
Dermatologie	12	16	/	+04 HCA
Endocrinologie	22	28	/	+06 HCA
Epidémiologie	12	08	/	
Gastro-entérologie	14	14	/	
Gynécologie obstétrique	74	82	/	+08 HCA
Hématologie	11	13	/	+02 HCA
Hémobiologie	04	04	/	
Histologie embryologie	06	06	/	
Immunologie	05	05	/	
Maladies infectieuses	12	13	/	+01 HCA
Médecine du sport	04	04	/	
Médecine du travail	28	23	/	
Médecine interne	38	40	/	+02 HCA
Médecine légale	08	08	/	
Médecine nucléaire	02	02	/	
Médecine Physique et réadaptation	18	18	/	
Microbiologie	12	15	/	
Néphrologie	20	24	/	+04 HCA
Neuro chirurgie	09	09	/	
Neurologie	15	17	/	+02 HCA
O.R.L	12	12	/	
Oncologie médicale	08	10	/	+02 HCA
Ophtalmologie	32	35	/	+02 HCA
Parasitologie	04	04	/	
Pharmacologie clinique	04	04	/	
Physiologie	02	02	/	
Pédiatrie	81	86	/	
Pneumo-phtisiologie	21	28		+02 HCA

Psychiatrie	48	51	/	
Radiologie	36	38	/	+02 HCA
Radiothérapie	03	04	/	
Rhumatologie	07	10	/	+03 HCA
T O T A L	813	896		

FACULTE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Pharmacie :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	04	04	Alger	
Biologie clinique	05	05	/	
Botanique	02	02	/	
Chimie analytique	02	02	/	
Chimie minérale	02	02	/	
Chimie thérapeutique	02	02	/	
Immunologie	05	05	/	
Hémobiologie	08	08	/	
Hydro bromatologie	02	02	/	
Microbiologie	08	08	/	
parasitologie	04	04	/	
Pharmacie galénique	06	06	/	
Parmacognosie	03	03	/	
pharmacologie	02	02	/	
Toxicologie	04	04	/	
T O T A L	59	59		

FACULTE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Chirurgie dentaire :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Odontologie conservatrice	04	04	Alger	
O.D.F	05	05	/	
Parodontologie	05	05	/	
Pathologie Bucco Dentaire	05	05	/	
prothèse	06	08	/	+02 HCA
T O T A L	25	27		

DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE TIZI OUZOU
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Médecine :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	01	01	Tizi Ouzou	
Anesthésie réanimation	12	12	/	
Biochimie	01	01	/	
Cardiologie	05	05	/	
Chirurgie générale	08	08	/	
Chirurgie orthopédique	06	06	/	
Chirurgie pédiatrique	04	04	/	
Chirurgie urologique	02	02	/	
Dermatologie	-	-	/	
Endocrinologie	-	-	/	
Epidémiologie	02	02	/	
Gynécologie Obstétrique	04	04	/	
Gastro-entérologie	-	-	/	
Hématologie	02	04	/	
Hémobiologie	01	01	/	
Histologie embryologie	-	-	/	
Immunologie	-	-	/	
Maladies infectieuses	02	02	/	
Médecine interne	06	06	/	
Médecine légale	-	-	/	
Médecine du travail	-	-	/	
Médecine Physique et réadaptation	00	00	/	
Microbiologie	01	01	/	
Néphrologie	05	05	/	
Neurologie	00	00	/	
Neuro Chirurgie	04	04	/	
Oncologie médicale	05	05	/	
O.R.L	04	04	/	
Ophtalmologie	02	02	/	
Psychiatrie	06	06	/	
Parasitologie	00	00	/	
Pédiatrie	10	10	/	
Physiologie	00	00	/	
Pneumo-Phtisiologie	03	03	/	
Radiologie	-	-	/	
T O T A L	96	98		

- Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	01	01	Tizi Ouzou	
Botanique	00	00	/	
Hémobiologie	01	01	/	
Microbiologie	01	01	/	
parasitologie	00	00	/	
pharmacologie	00	00	/	
Toxicologie	00	00	/	
T O T A L	03	03		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE BLIDA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANT
SESSION OCTOBRE 2009

- Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	03	03	Blida	02 CHU BLIDA 01 EHS DOUERA
Cardiologie	13	013	/	07 CHU BLIDA 06 EHS DOUERA
Chirurgie générale	09	09	/	04 CHU BLIDA 05 EHS DOUERA
Chirurgie orthopédique	15	18	/	04 CHU BLIDA 05 EHS DOUERA/ A 06 EHS DOUERA/ B
Chirurgie pédiatrique	02	02	/	CHU BLIDA
Gynécologie obstétrique	06	08	/	CHU BLIDA
Hématologie	02	04	/	CAC BLIDA
Immunologie	00	00	/	
Médecine interne	03	03	/	01 CHU BLIDA 02 EHS DOUERA
Médecine légale	00	02	/	
Microbiologie	01	01	/	CHU BLIDA
Médecine physique et réadaptation	05	05	/	03 CHU BLIDA 02 EHS DOUERA
Neurologie	03	04	/	CHU BLIDA
Neuro-Chirurgie	01	02	/	CHU BLIDA
O.R.L	03	03	/	CHU BLIDA
Oncologie médicale	04	06	/	CAC BLIDA
Pédiatrie	08	08	/	CHU BLIDA
Pneumo-phtisiologie	03	05	/	Etablis.public hospitalier.
Psychiatrie	14	14	/	Pr BAKIRI 04 EHS BLIDA Pr RIDOUH 10 EHS BLIDA

Physiologie	02	02	/	CHU Blida (labo-fac-Medecine)
Radiothérapie/Oncologie	02	04	/	CAC BLIDA
Rhumatologie	04	04	/	ESH DOUERA
T O T A L	103	120		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE CONSTANTINE
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Médecine :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	02	02	Constantine	
Anesthésie réanimation	10	12	/	
Biochimie	02	02	/	
Biologie clinique	-	-	/	
Biophysique	-	-	/	
Cardiologie	04	08	/	
Chirurgie cardio-vasculaire	-	05	/	
Chirurgie –vasculaire	-	-	/	
Chirurgie générale	06	18	/	
Chirurgie maxillo-faciale	02	05	/	
Chirurgie orthopédique	08	08	/	
Chirurgie pédiatrique	04	08	/	
Chirurgie urologique	05	05	/	
Chirurgie thoracique	01	02	/	
Dermatologie	02	03	/	
Endocrinologie	00	02	/	
Epidémiologie	06	06	/	
Gastro-entérologie	-	-	/	
Gynécologie obstétrique	14	18	/	
Hématologie	03	04	/	
Hémobiologie	-	-	/	
Histologie embryologie	-	-	/	
Immunologie	-	-	/	
Maladies infectieuses	04	04	/	
Médecine du sport	-	-	/	
Médecine du travail	04	04	/	
Médecine interne	08	10	/	
Médecine légale	06	06	/	
Médecine nucléaire	02	02	/	
Médecine Physique et réadaptation	01	01	/	
Microbiologie	02	02	/	
Néphrologie	02	04	/	
Neuro chirurgie	04	04	/	
Neurologie	06	06	/	
O.R.L	02	03	/	
Oncologie médicale	08	08	/	
Ophtalmologie	06	06	/	

Parasitologie	02	02	/	
Physiologie	04	04	/	
Pédiatrie	15	18	/	
Pneumo-phtisiologie	04	06	/	
Psychiatrie	06	06	/	
Radiologie	10	10	/	
Radiothérapie	02	04	/	
Rhumatologie	-	-	/	
T O T A L	188	218		

- Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	02	02	Constantine	
Hémobiologie	02	02	/	
Immunologie	00	00	/	
Microbiologie	04	04	/	
parasitologie	02	02	/	
Pharmacie galénique	02	01	Annaba	
pharmacologie	02	02	Constantine	
Toxicologie	-	-	/	
T O T A L	14	13		

- Chirurgie dentaire :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Odontologie conservatrice	03	03	Constantine	
O.D.F	03	03	Constantine	
Parodontologie	03	03	Constantine	
Pathologie Bucco Dentaire	-	03	Constantine	
prothèse	04	04	Constantine	
T O T A L	13	16		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE ANNABA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

- Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	02	02	Annaba	
Anesthésie réanimation	10	10	/	
Biochimie	01	01	/	
Cardiologie	04	04	/	
Chirurgie générale	06	10	/	
Chirurgie maxillo-façiale	02	00	/	

Chirurgie orthopédique	08	08	/	
Chirurgie pédiatrique	04	04	/	
Chirurgie urologique	04	04	/	
Dermatologie	00	00	/	
Epidémiologie	02	02	/	
Gastro-entérologie	03	00	/	
Gynécologie obstétrique	08	08	/	
Hématologie	02	02	/	
Histologie embryologie	00	00	/	
Maladies infectieuses	04	04	/	
Médecine du travail	04	02	/	
Médecine interne	04	04	/	
Médecine légale	04	04	/	
Médecine Physique et réadaptation	01	04	/	
Néphrologie	03	03	/	
Neuro chirurgie	03	03	/	
Neurologie	02	02	/	
O.R.L	04	04	/	
Ophtalmologie	03	00	/	
Oncologie médicale	04	04	/	
Pédiatrie	06	08	/	
Physiologie	02	02	/	
Pneumo-phtisiologie	04	04	/	
Psychiatrie	06	06	/	
Radiologie	00	00	/	
Radiothérapie	00	00	/	
T O T A L	113	109		

- Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	01	01	Annaba	
Biophysique	00	00	/	
Botanique Medicale	02	02	/	
Chimie analytique	02	02	/	
Chimie thérapeutique	02	02	/	
Chimie minérale	03	03	/	
Hémobiologie	03	03	/	
Hydro bromatologie	00	00	/	
Immunologie	02	00	/	
Microbiologie	02	02		
Parasitologie	02	02	Sétif	
Pharmacie galénique	03	03	Annaba	
Pharmacognosie	00	00	/	
Pharmacologie	00	00	/	
Toxicologie	02	02	/	
T O T A L	24	22		

" (02) poste en pharmacie galénique pour la faculté de médecin de Tlemcen

- Chirurgie dentaire :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Odontologie conservatrice	03	03	Annaba	
O.D.F	02	02	/	
Parodontologie	02	02	/	
Pathologie Bucco Dentaire	02	02	/	
prothèse	02	02	/	
T O T A L	11	11		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE SETIF
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

- Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	02	02	Sétif	
Chirurgie générale	10	10	/	05 (service de chirurgie viscérale chirurgicales)
Chirurgie orthopédique	02	03	/	
Chirurgie pédiatrique	10	10	/	
Epidémiologie	10	06	/	
Hématologie	04	04	/	
Microbiologie	04	02	/	
Maladies infectieuses	03	03	/	
Médecine du travail	08	06	/	
Médecine interne	04	04	/	
Pédiatrie	10	10	/	
Pneumo-phtisiologie	04	04	/	
T O T A L	59	64		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE BATNA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

- Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anesthésie réanimation	-	10	Batna	
Chirurgie orthopédique	06	06	/	CHU BATNA
Epidémiologie	04	04	/	CHU BATNA
Endocrinologie	-	02	/	

Gynécologie obstétrique	10	10	/	EHS
Hématologie	06	06	/	CHU BATNA
Maladies infectieuses	02	02	/	EPH
Microbiologie	02	02	/	CHU BATNA
Pneumo-phtisiologie	00	04	/	
T O T A L	30	46		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ORAN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

• Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	04	05	Oran	
Anesthésie réanimation	94	94	/	
Biochimie	03	03	/	
Biologie clinique	-	-	/	
Biophysique	-	-	/	
Cardiologie	09	10	/	
Chirurgie cardio-vasculaire	02	03	/	
Chirurgie vasculaire	02	02	/	
Chirurgie générale	26	30	/	
Chirurgie maxillo-faciale	01	01	/	
Chirurgie orthopédique	14	14	/	
Chirurgie pédiatrique	16	16	/	
Chirurgie urologique	03	01	/	
Chirurgie thoracique	03	03	/	
Dermatologie	04	04	/	
Endocrinologie	07	08	/	
Epidémiologie	16	12	/	
Gastro-entérologie	07	07	/	
Gynécologie obstétrique	30	34	/	
Hématologie	08	10	/	
Hémobiologie	01	01	/	
Histologie embryologie	-	-	/	
Immunologie	-	-	/	
Maladies infectieuses	03	03	/	
Medecine du sport	-	-	/	
Médecine du travail	06	04	/	
Médecine interne	09	10	/	
Médecine légale	08	08	/	
Médecine nucléaire	-	-	/	
Médecine Physique et réadaptation	06	06	/	
Microbiologie	-	-	/	
Néphrologie	04	04	/	
Neuro chirurgie	08	08	/	

Neurologie	02	02	/	
O.R.L	05	06	/	
Oncologie médicale	16	16	/	
Ophtalmologie	16	16	/	
Parasitologie	-	-	/	
Pharmacologie clinique	-	-	/	
Physiologie	-	-	/	
Pédiatrie	18	20	/	
Pneumo-phtisiologie	13	14	/	
Psychiatrie	18	18	/	
Radiologie	10	10	/	
Radiothérapie	08	08	/	
Rhumatologie	02	02	/	
T O T A L	402	413		

- Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	02	02	CHU ORAN	
Hémobiologie	03	03	/	
Hydro bromatologie	02	02	/	
pharmacologie	03	03	EHS	
Toxicologie	01	01	CHU ORAN	
T O T A L	11	11		

- Chirurgie dentaire :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Odontologie conservatrice	08	08		04 CHU ORAN 04 FAC DE MEDECINE
O.D.F	06	06	CHU ORAN	
Parodontologie	04	04	CHU ORAN	
prothèse	06	06		02CHU ORAN 02FAC DE MEDECINE 02 HMRUO
T O T A L	24	24		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE TLEMCEEN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANT
SESSION OCTOBRE 2009

• **Médecine :**

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anesthésie réanimation	03	04	CHU Tlemcen	
Biochimie	01	01	Alger Pr BARHOUN	
Biologie clinique	01	01	Alger Pr ZENATI	
Biophysique	02	02	CHU Tlemcen	
Cardiologie	06	06	CHU Tlemcen	
Chirurgie générale	08	08	CHU Tlemcen 04 "A" CHU Tlemcen 04 "B"	
Chirurgie orthopédique traumatologie	01	02	CHU Tlemcen	
Chirurgie pédiatrique	03	03	EHS " mère- enfant "	
Chirurgie vasculaire	02	02	CHU Tlemcen	
Dermatologie	02	02	CHU Tlemcen	
Epidémiologie	04	04	CHU Tlemcen	
Gynécologie obstétrique	06	06	EHS " mère- enfant "	
Hématologie Clinique	04	04	CHU Tlemcen	
Hémobiologie	01	01	CHU Tlemcen	
Médecine du travail	02	02	CHU Tlemcen	
Médecine légale	02	02	CHU Tlemcen	
Médecine interne	04	04	CHU Tlemcen	
Médecine nucléaire	-	02		
Microbiologie bactériologie	01	01	Alger Pr TAZIR	
Médecine physique et réadaptation	01	01		
Immunologie	01	01	Alger Pr ABBADI	
Néphrologie	06	06	CHU Tlemcen	
Neuro chirurgie	02	02	CHU Tlemcen	
Neurologie	02	02	CHU Tlemcen	
Pédiatrie	04	04	EHS " mère- enfant "	
Parasitologie mycologie	01	01	Alger Pr HAMRIOUI	
Ophtalmologie	04	04	CHU Tlemcen	
Oncologie médicale	04	04	CHU Tlemcen	
O.R.L	02	02	CHU Tlemcen	
Psychiatrie	04	04	CHU Tlemcen	
Pneumo-phtisiologie	02	02	CHU Tlemcen	
T O T A L	86	92		

- Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	01	01	Alger Pr BARHOUN	
Botanique	02	00	Alger CPMC	
Biologie clinique	-	01		
Chimie analytique	02	00	01 Annaba 01 Alger	
Chimie thérapeutique	02	00	01 Annaba 01 Alger	
Hémobiologie	02	02	CHU Tlemcen	
Hydro bromatologie	02	02	Oran	
immunologie	01	01	Alger Pr ABBADI	
Microbiologie	01	01	Alger Pr TAZIR	
Parasitologie mycologie	01	01	Alger Pr HAMRIOUI	
Pharmacie galénique	04	04	02 Annaba Pr CHAFFAI 02 Alger Pr GHANASI	
pharmacologie	04	00	Alger LNCPP	
Toxicologie	03	03	01 Oran 02 Alger	
T O T A L	28	16		

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE SIDI BEL ABBES
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2009

- Médecine :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Anatomie pathologique	02	02	CHU SBA	
Anesthésie réanimation	20	20	/	
Cardiologie	02	02	/	
Chirurgie générale	08	08	/	
Chirurgie orthopédique	06	06	/	
Chirurgie pédiatrique	02	02		
Chirurgie urologique	00	00		
Dermatologie	00	00	CHU SBA	
Epidémiologie	06	02	/	
Endocrinologie	03	03	/	
Gastro-entérologie	04	04	/	

Gynécologie obstétrique	06	06	/	
Hématologie	02	04	/	
Maladies infectieuses	02	02	/	
Médecine du travail	06	04	/	
Médecine interne	04	04	/	
Médecine légale	04	04	/	
Médecine Physique et réadaptation	04	06	/	
Néphrologie	06	06	/	
Physiologie et exploration endocrino-métabolique	01	01	/	
Pédiatrie	04	04	/	
Oncologie	06	06	/	
Ophtalmologie	02	02	/	
ORL	02	02	/	
Pneumo-phtisiologie	04	04	/	
Radiologie	00	00	/	
T O T A L	111	104		

• Pharmacie :

SPECIALITES	NBRE DE POSTES PROPOSES	NBRE DE POSTES RETENUS	LIEU DE FORMATION	O.B.S
Biochimie	04	02	Laboratoire central CHU SBA	
T O T A L	04	02		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 أوت 2009 يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة و شروط الإلتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

إن وزير المالية ،

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2004 ، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر

2007 ، المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 17 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ ف 26 صفر 1424 الموافق 28 أبريل 2003 ، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام الحكومة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر 1408 الموافق 19 أكتوبر 1987 المتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري و البيئة و الغابات، المتمم ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان 1428 الموافق 17 سبتمبر 2007 المحدد للتنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة و طبيعة مصالحها التقنية و تنظيمها .

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة خارج الجامعة و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها .

المادة 03 : تحدد الزيادات الإستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة خارج الجامعة و شروط الالتحاق لهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :

مدير مساعد	أ	2	م'	605	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة .	قرار الوزير
رئيس قسم	أ	2	م'	605	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة .	قرار الوزير
الأمين العام	أ	2	م'	605	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار الوزير
المدرسة خارج الجامعة	أ	2	م-1	363	محافظ المكتبات الجامعية على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	قرار الوزير
نائب مدير	أ	2	م-1	363	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	مقرر مدير المدرسة
مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	أ	2	م-1	363	مهندس رئيسي على الأقل ، مرسم في : - الإعلام الآلي ، - المخبر و الصيانة (تخصص إلكترونيك) له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . مهندس دولة في : - الإعلام الآلي ، - المخبر و الصيانة (تخصص إلكترونيك) له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	مقرر مدير المدرسة
					- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر و الصيانة له	

مقرر مدير المدرسة	ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز على ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم ، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز على ليسانس في علوم الإعلام و الاتصال .	363	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبوع والسمعي البصري
مقرر مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة ، على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - مهندس دولة في المخبر والصيانة ، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي
مقرر مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسم . - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة المدرسة
مقرر مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسم . - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي
مقرر مدير المدرسة	- مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات	218	م-2	2	أ	رئيس مخبر

						من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
رئيس مصلحة المكتبة	أ	2	م-2	218	مقرر مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل ، مرسوم . - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ممارسة بالمكتبات .
رئيس فرع المصالح المشتركة	أ	2	م-2	218	مقرر مدير المدرسة	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	أ	2	م-2	218	مقرر مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد على الأقل ، مرسوم ، - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
رئيس مصلحة بالقسم	أ	2	م-2	218	مقرر مدير المدرسة	- متصرف رئيسي على الأقل ، مرسم ، - متصرف له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 04 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 و المذكور أعلاه ، تحدد الزيادة الإستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية " و شروط الإلتحاق به ، طبقاً للجدول الآتي :

المنصب العالي	المستوى	الزيادة الإستدلالية	شروط الإلتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
رئيس فرع الخدمات الجامعية	5	75	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة ، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة ، يثبت ثمان (8) يثبت ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	مقرر مدير المدرسة

المادة 05 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس فرع الخدمات الجامعية" و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، من الزيادة الإستدلالية المحددة بموجب هذا القرار و ذلك ابتداءا من أول جانفي 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول .

المادة 06 : يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه ، و الذين يستوفون شروط التعيين الجديدة ، يستفيدون من الزيادة الإستدلالية سارية المفعول ، عند تاريخ نشر هذا القرار ، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة .

المادة 07 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا ، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية .

المادة 08 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا "رئيس مصلحة" و "رئيس مكتب" و "رئيس قسم مكتبة المعهد الوطني للتعليم العالي" و كذا "رئيس قسم مكتبة المدرسة العليا للأساتذة" ، من الزيادة الإستدلالية مستوى 5 الرقم الإستدلالي 75 و ذلك ابتداءا من أول جانفي 2008 إلى غاية صدور هذا القرار .

المادة 09 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

وزير المالية

كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2009 يتضمن
إنشاء اللجنة القطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي
التابعة لوزارة النقل تشكيلها وتنظيمها و عملها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير النقل ،

- بمقتضى الأمر رقم 70-52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1390 الموافق 20 جويلية 1970 ، المتضمن إنشاء معهد رصد مياه الأمطار للتكوين و الأبحاث بوهران ،
- بمقتضى الأمر رقم 74-86 المؤرخ 30 شعبان 1394 الموافق 17 سبتمبر 1974 ، المتضمن إحداث المعهد العالي للبحرية ببوسماعيل ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983 و المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم 1406 الموافق 01 أكتوبر 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في 29 رجب 1409 الموافق 07 مارس 1989 المتضمن إنشاء معهد عالي للتكوين في السكك الحديدية بالرويبة .

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983 و المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 02 : تمارس اللجنة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التالية :

- معهد رصد مياه الأمطار للتكوين و الأبحاث (وهران) ،
- المعهد العالي للبحرية ببوسماعيل (تيبازة) ،
- المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية للرويبة (الجزائر) .

المادة 03 : تتشكل اللجنة القطاعية للوصاية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ - بعنوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الدراسات القانونية و التنظيم أو ممثله ،
- مدير مرحلة ما بعد التدرج و البحث و التكوين أو ممثله ،

- مدير الموارد البشرية أو ممثله .

ب - بمعنوان وزارة النقل :

- مدير الموارد البشرية و التقنيين أو ممثله ،

- مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين و الأبحاث (وهران) ،

- مدير المعهد العالي البحري ببوسماعيل (تيزابزة) ،

- مدير المعهد العالي للتكوين في السكة الحديدية بالرويبة (الجزائر) .

يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها .

المادة 04 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة الجامعية . كما يمكنها أن تجتمع

في دورة إستثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من مدير الموارد البشرية و التقنيين

بوزارة النقل .

تتولى لجان فرعية متابعة عمل اللجنة القطاعية .

المادة 05 : تتولى مديريةية الموارد البشرية و التقنيين لوزارة النقل أمانة اللجنة .

المادة 06 : يحدد رئيس اللجنة تاريخ و مكان و جدول أعمال كل إجتماع ، و يوجهه الإستدعاءات

مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ

كل إجتماع .

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الإستثنائية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام .

المادة 07 : لا تجتمع اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل ، في حالة عدم إكمال

النصاب القانوني ، ينعقد إجتماع ثاني خلال ثمانية (8) أيام و ذلك مهما بلغ عدد الأعضاء

الحاضرين .

يتم التصويت على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

في حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 08 : تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس و أعضاء اللجنة و تسجل في سجل خاص

مرقم و مؤشر عليه

يرسل المحضر الموقع من طرف الرئيس و أعضاء اللجنة إلى وزير التعليم العالي والبحث

العلمي و وزير النقل في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع .

المادة 09 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة

النقل .

حرر بالجزائر في 23 أوت 2009

وزير النقل

عمار تو

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2009 يحدد

التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزيرة الثقافة ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005 ، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار .

يقــــــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256، المتمم، و المذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار .

المادة 02 : ينظم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية و تقنية و أقسام للبحث .

المادة 03 : تتكون الأقسام الإدارية و التقنية من :

- قسم الموارد البشرية و التكوين و العلاقات الخارجية ،

- قسم المالية و المحاسبة و الوسائل العامة ،

- قسم دعم و تطوير البحوث ،

المادة 04 : يتكفل قسم الموارد البشرية و التكوين و العلاقات الخارجية بـ :

- إعداد و تنفيذ المخططات السنوية و طويلة المدى لتسيير الموارد البشرية ،

- متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز ،

- التسيير الإداري للباحثين المشاركين و المساعدين ،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد الرصيد العلمي

لمستخدمي المركز و كذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة و ضمان

تنفيذها .

- تنظيم التظاهرات العلمية و الثقافية

- تجسيد التعاون العلمي الوطني و الدولي في مجال إختصاص المركز .

- المبادرة بتجديد الكفاءات العلمية الوطنية .

- تسيير العلاقات الخارجية للمركز.

يتكون قسم الموارد البشرية و التكوين و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين و الشؤون الإجتماعية ،
- مصلحة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات ،
- مصلحة العلاقات الخارجية و التعاون .

المادة 05 : يتكفل قسم المالية و المحاسبة و الوسائل العامة بما يلي :

- إعداد ميزانية التسيير و التجهيز للمركز و ضمان تنفيذها بعد المصادقة عليه ،
 - مسك محاسبة المركز ،
 - ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل السير ،
 - ضمان تسيير الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للمركز و صيانتها ،
 - مسك سجلات الجرد ،
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المركز و صيانتها ،
- يتكون قسم المالية ، المحاسبة و الوسائل العامة من المصالح التالية :

- مصلحة المالية و المحاسبة ،
- مصلحة الوسائل العامة الصيانة .

المادة 06 : يتكفل قسم دعم و تطوير البحوث بما يلي :

- وضع بالتنسيق مع فرق البحث البيانات و الصور ذات الصلة بالعناصر التاريخية والمعلمية ،
- جمع المعلومات التاريخية و التقنية (البناء ، الجيوفيزيائية ، الكيمائية الحيوية ، الطبقات السفلية و البيانات) ،
- ضمان الصيانة التقنية لتجهيزات البحث الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز ،
- إنجاز مجلات و دوريات و وسائط أخرى متعلقة بأعمال المركز ،
- ضمان توزيع المنشورات و الأعمال العلمية بإنجاز مجلات و دوريات و مختلف المنشورات المتعلقة بأعمال المركز ،
- تنظيم التظاهرات العلمية و الثقافية ،

يتشكل قسم دعم و تطوير البحوث من المصالح التالية :

- مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات و الصور و الشبكات المعلوماتية ،
- مصلحة التوثيق السمعي البصري و الأرشيف و المكتبة ،
- مصلحة التجهيزات العلمية .

المادة 07 : تتكون أقسام بحث المركز من :

- 1- قسم علم الآثار التاريخي ،
- 2- قسم الإنتاج و الثقافة المادية ،

3- قسم الخرائط الأثرية ،

4- قسم الآثار و المحيط .

1- قسم علم الآثار التاريخي :

يعتمد قسم علم الآثار التاريخي على النصوص الكتابية و إستغلال المعطيات الميدانية ، وهو مكلف بإنجاز الأعمال و تجسيدها ذات الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري والتاريخي ، مع مراعاة مسار البحث في المجتمع الدولي .

2- قسم الإنتاج و الثقافة المادية :

يكلف هذا القسم بالتعريف بأنظمة الإنتاج و تداولها إلى جانب دراسة التبادلات التجارية والثقافية .

3- قسم الخرائط الأثرية :

4- قسم الآثار و المحيط :

يكلف هذا القسم بالقيام بأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته .

المادة 08 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 02 سبتمبر 2009

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

وزير المالية

كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2009 يتضمن

تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير

التكنولوجي في مكاتب

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان

1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، لا سيما المادتين 3 و 7 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جانفي 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، لا سيما المادة 11 منه ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 ، المحدد لمهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ، لا سيما المادة 18 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر 2003 ، المنظم للإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في مكاتب .

يقــــررون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية

العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في مكاتب .

المادة 02 : تنظم مديرية برمجة البحث و التقييم و الإستشراف ، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لبرمجة البحث ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الوطنية للبحث ،
- مكتب المشاريع الكبرى و برامج البحث فيما بين القطاعات .

2- المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الدولية للبحث ،
- مكتب متابعة تمويل برامج البحث الدولية

3- المديرية الفرعية للتقييم و التحليل ، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم الدوري ،
- مكتب التقييم بالتنسيق مع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مكتب التحليل و الإستغلال .

4- المديرية الفرعية للإستشراف و المتابعة الإستراتيجية ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الإستشرافية ،
- مكتب متابعة شبكات البحث في ميادين التكنولوجيات .

المادة 03 : تنظم مديرية إدارة و تمويل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتمويل البحث ، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية تسيير البحث ،
- مكتب ميزانية التجهيز لهيئات البحث ،
- مكتب المتابعة و التحليل المالي .

2- المديرية الفرعية لتنظيم البحث ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنصيب كيانات البحث ،
- مكتب تنظيم و متابعة دورات الهيئات الإستشارية للبحث ،

3- المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنمية الموارد البشرية ،
- مكتب التكوين المتواصل و التنقل ،

4- المديرية الفرعية للموظفين و الوسائل ، و تتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين ،
- مكتب الميزانية و المحاسبة ،
- مكتب الصفقات العمومية ،
- مكتب الوسائل العامة .

المادة 04 : تنظم مديرية التنمية و الصالح العلمية و التقنية ، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للهيكل الأساسية للبحث ، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير و تخطيط الهياكل القطاعية و ما بين القطاعات ،
- مكتب متابعة إنجاز الهياكل القطاعية ،
- مكتب متابعة الهياكل ما بين القطاعات .

2- المديرية الفرعية للتجهيزات ، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة تجهيزات البحث ،
- مكتب متابعة ملائمة تجهيزات البحث ،
- مكتب جرد منشآت و تجهيزات البحث ،

3- المديرية الفرعية للإستغلال و صيانة الهياكل الأساسية للبحث و تجهيزاته ، و تتكون من مكتبين (2)

- مكتب متابعة إستغلال الهياكل الأساسية و التجهيزات ،
- مكتب صيانة الهياكل الأساسية و التجهيزات .

4- المديرية الفرعية للإعلام العلمي و التقني و الإقتصادي و الإحصائيات ، و تتكون من ثلاثة (3)

مكاتب :

- مكتب الإعلام العلمي و التقني و الإقتصادي ،
- مكتب الإحصائيات ،
- مكتب النشريات و المجلات و الدوريات .

المادة 05 : تنظم مديرية التثمين و الابتكار و التحويل التكنولوجي ، كما يأتي :

1-المديرية الفرعية لتثمين نتائج البحث ، و تتكون من مكتبين (2):

- مكتب نشر نتائج البحث ،
- مكتب إستغلال نتائج البحث

2-المديرية الفرعية للابتكار ، و تتكون من مكتبين (2):

- مكتب العلاقات مع القطاع الإجتماعي و الإقتصادي ،
- مكتب ترقية و تشجيع الابتكار .

3-المديرية الفرعية للتحويل التكنولوجي و الشراكة ، و تتكون من مكتبين (2):

- مكتب دعم التحويل التكنولوجي ،
- مكتب ترقية الشراكة .

4-المديرية الفرعية لمؤشرات العلم و التكنولوجيات و الابتكار ، و تتكون من مكتبين (2):

- مكتب التحقيقات و المؤشرات العلمية و التكنولوجية ،
- مكتب الدراسات الإحصائية .

المادة 06 : تلغى المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان 1424 الموافق 30

سبتمبر 2003 ، و المذكور أعلاه ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في مكاتب .

المادة 07 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

ع/ الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2009 يتضمن

التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث و التنمية

في الصيد البحري و تربية المائيات

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية ،

و وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق 30 أفريل 2008 ، المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات و الوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات إلى مركز وطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات .

يقــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي للمركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات .

المادة 02 : يشمل المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات على تنظيم في مجال البحث و تنظيم إداري و تقني .

المادة 03 : يتشكل التنظيم في مجال البحث من وحدة بحث تتكون من قسمين ، قسم البحث في مجال " تربية المائيات " و قسم البحث في مجال " الصيد البحري " و كذا من قسمي بحث في " صناعة منتجات الصيد البحري و تحويلها " و في " الأنظمة البيئية المائية " .

المادة 04 : يكلف قسم البحث في مجال " تربية المائيات " بما يأتي :

- تصور مناهج و وسائل للمساعدة على إتخاذ القرار ، و المساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي و للفاعلين الإقتصاديين ،
- إقتناء تقنيات و تكنولوجيات لتربية الأنواع المائية و إستزراعها و التحكم فيها،
- تطوير بروتوكولات في الإنتاجات المائية و تكييفها ،

- تطوير مناهج لتصوير هياكل قاعدية في تربية المائيات و إنجازها ،
- تثمين الموارد المائية و المحافظة عليها ،
- تثمين القدرات الوطنية فيما يتعلق بتربية المائيات و التعرف عليها ،
- دراسة مواقع تربية المائيات من حيث مياهاها و إنتاجيتها ،
- تنمية المعارف في مجال أمراض الأسماك و دراسة علم المياه و إنتاجية مواقع تربية المائيات ،
- المحافظة على الموارد الطحلبية البحرية منها و القارية و تثمينها ،
- إنجاز دراسات تقنية و إقتصادية حول المشاريع في ميدان تربية المائيات ،
- مساعدة المستثمرين تقنيا في إنجاز مشاريعهم و متابعتها .

المادة 05 : يكلف قسم البحث في مجال " الصيد البحري " بما يأتي :

- تصور مناهج و وسائل للمساعدة على إتخاذ القرار ، و المساهمة في إجراء الخبرة
- دعما للعمل العمومي و للفاعلين الإقتصاديين ،
- تقييم المخزونات الصيدية ،
- إعداد مخططات لتسيير مصايد الأسماك و تهيئتها ،
- إقامة نظام إعلامي يطبق على الصيد البحري ،
- دراسة بيولوجية و ديناميكية السكان ،
- تصور تقنيات و تكنولوجيات فيما يتعلق بآلات الصيد البحري و تطويرها ،
- تحليل المكونات الإقتصادية و الإجتماعية لقطاع الصيد البحري ،
- إعداد إستراتيجيات تنمية و آليات تنظم تسويق منتجات الصيد البحري و دراستها ،
- ضبط أدوات و مناهج للتحليل و المساعدة على تسيير الثروة ،
- إنجاز دراسات تقنية و إقتصادية للمشاريع في ميدان الصيد البحري ،
- مساعدة المستثمرين تقنيا في إنجاز مشاريعهم و متابعتها .

المادة 06 : يكلف قسم البحث في " صناعة منتجات الصيد البحري و تحويلها " بما يأتي :

- تصور مناهج و وسائل للمساعدة على إتخاذ القرار ، و الإمداد بقدرته على إجراء
- الخبرة دعما منه للعمل العمومي و للفاعلين الإقتصاديين ،
- دراسة تقنيات و تكنولوجيات تحويل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و حفظها،
- تحسين جهاز التحويل ،
- إدخال طرق جديدة في التوظيف لحفظ منتجات الصيد البحري و تربية المائيات
- وتعميمها،
- صياغة أغذية إصطناعية مركبة للسماك و تجريبها ،

- مراقبة نوعية منتجات الصيد البحري و تربية المائيات ،
- المشاركة في أعمال التقييس و التقييم .

المادة 07 : يكلف قسم البحث في " الأنظمة البيئية المائية " بما يأتي :

- إعداد مناهج أدوات تساعد على إتخاذ القرار فيما يخص تسيير الأنظمة البيئية المائية أو ترميمها ،
- المساهمة في إجراء الخبرة و التحليل ،
- تحليل و دراسة الإضطرابات و الإختلالات في توازن الأنظمة البيئية القارية منها والبحرية ،
- دراسة المستويات السمية لانتقال الملوثات في الأنظمة البيئية المائية ، و قابليتها البيولوجية للتلف ،
- المشاركة في أشغال ضبط المقاييس .

المادة 08 : يتشكل التنظيم الإداري و التقني مما يأتي :

- دائرة الموارد البشرية و العلاقات الخارجية ،
- دائرة المالية و الوسائل ،
- دائرة الوسائل العلمية و التقنية و الإعلام ،
- دائرة أسطول البحث .

المادة 09 : تكلف دائرة الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية و المتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية و تنفيذها ،
- ضمان متابعة الحياة المهنية للمستخدمين بالمركز ،
- إعداد دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخل المركز و مسكه ،
- التسيير الإداري للباحثين المشتركين و المدعويين ،
- تسيير الأعمال في مجال النشاط الإجتماعي تجاه مستخدمي المركز و ترقيتها ،
- إعداد مخططات للتكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف ،
- المبادرة بأعمال لغرض تنشيط التعاون العلمي الوطني و الدولي في مجال إختصاص المركز ،

- المبادرة بنشاطات لتعبئة الكفاءات العلمية الوطنية ،

تشمل دائرة الموارد البشرية و العلاقات الخارجية المصالح التالية :

- مصلحة المستخدمين و الشؤون الإجتماعية ،
- مصلحة التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف ،

- مصلحة العلاقات الخارجية و التعاون .

المادة 10 : تكلف دائرة المالية و الوسائل بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير و التجهيز للموسسة و ضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها ،
 - مسك محاسبة المركز ،
 - ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير ،
 - ضمان تسيير الأملاك المنقولة و العقارات التابعة للمركز و المحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد ،
 - ضمان حفظ أرشيف المركز و صيانته
- تشمل دائرة المالية و الوسائل المصالح التالية :
- مصلحة المالية و المحاسبة ،
 - مصلحة الوسائل و الصيانة .

المادة 11 : تكلف دائرة الوسائل العلمية و التقنية و الإعلام بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي و التقني و تثمين نتائج البحث في مجال تدخل المركز ،
 - وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز ،
 - مركزة طلبات هياكل البحث من العتاد العلمي و التكنولوجي ،
 - إعداد برنامج التزويد حسب إحتياجات المصالح المعنية و متابعة تنفيذه ،
 - ضمان صيانة التجهيزات العلمية و التكنولوجية الموضوعة تحت تصرف أقسام بحث المركز و المحافظة عليها ،
 - تحديد برنامجي النشاط العلمي و الإرشادي في إطار أعماله وتنفيذهما .
- تشمل دائرة الوسائل العلمية و التقنية و الإعلام المصالح التالية :
- مصلحة الإعلام العلمي و تثمين نتائج البحث ،
 - مصلحة تسيير التجهيزات العلمية ،
 - مصلحة الإعلام الآلي .

المادة 12 : تكلف دائرة أسطول البحث بما يلي

- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بنشاط الأسطول بالتعاون مع مصلحة المالية والمحاسبة ،
- تسيير الأسطول و تمويله ،
- برمجة حملات في البحر بالتعاون مع أقسام البحث ،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية على متن السفن و المحافظة عليها .

تشمل دائرة أسطول البحث المصالح التالية :

- مصلحة الحملات في البحر ،
- مصلحة تسيير و تجهيز و صيانة التجهيزات .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

وزير الصيد البحري

إسماعيل ميمون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 نوفمبر 2009 يتضمن

وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

(المدرسة الوطنية للإدارة)

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الدولة ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 ،

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 8 جوان 1964 ، المتضمن

إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرخ في 10 شوال 1426 الموافق 12 نوفمبر

2005 المسند إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، المتضمن

تعيين الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر

2006 ، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها ، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .

يقــــــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث المذكور أعلاه ، و المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها ، المعدل ، المذكور أعلاه ، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) المستخدمين المنتمون للأسلاك و الرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

الأسلاك	الرتب	العدد
الأستاذة	الأستاذة	05
الأستاذة المحاضرين	الأستاذة المحاضرين : - قسم أ - قسم ب	10
الأستاذة المساعدين	الأستاذة المساعدين : - قسم أ - قسم ب	05

المادة 02 : إن توظيف و تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك و الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، مضمونان من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) التي يوضعون لديها في حالة الخدمة وفقا للأحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الدولة ، وزير الداخلية
الجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

ع/ الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يحدد كيفية
تنظيم و إجراء مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي
و أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي

- و إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير الصحة السكان و إصلاح المستشفيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المحدد لشروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 ، المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فيفري 1986 ، المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين ، المعدل .

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المواد 31 و 44 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 و المذكور أعلاه ،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم و إجراء المسابقات للإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي .

الفرع الأول

الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي

المادة 02 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختبارات للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 03 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة 2 أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .

المادة 04 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة المذكور في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،
 - تشكيلة ملفات المترشحين و مكان إيداعها ،
 - تواريخ فتح التسجيلات و إختتامها ،
 - المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
 - شروط و طرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .
- المادة 05 :** تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية و تنقط على مجموع سبعين (70) نقطة ،
- تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،
- تقييم النشاطات العلمية و البحث و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،
- المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع عشر (10) نقطة ،

المادة 06 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 1 .

المادة 07 : يضمن تقييم الإختبارات لجان تتشكل حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين من القسمين "أ" و "ب" يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

يمكن دعوة الأساتذة المساعدون الإستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل ، في الإختصاصات المنقوصة من الأساتذة و الأساتذة المحاضرين .

المادة 08 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، و هذا حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 09 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

المادة 10 : يعلن القبول النهائي للمترشحين ، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق .

المادة 12 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة .

المادة 13 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثاني

الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ "

المادة 14 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ " إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختيارات و الأشغال البيداغوجية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم " ب " .

المادة 15 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة 14 أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .

المادة 16 : يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 15 أعلاه ، ما يأتي ،

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،

- تشكيلة ملفات الترشيح و مكان إيداعها ،
- تواريخ فتح التسجيلات و اختتامها ،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
- شروط و طرق الطعن المحتملة للمرشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .

المادة 17 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية و تنقط على مجموع سبعين (70) نقطة ،
- تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع خمس (05) نقاط ،
- تقييم النشاطات العلمية و البحث و تنقط على مجموع خمس عشرة (15) نقطة ،
- المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع عشر (10) نقاط ،

المادة 18 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 2 .

المادة 19 : تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

يمكن دعوة الأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون من قسم "أ" الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل ، في الإختصاصات المنقوصة من الأساتذة .

المادة 20 : تتشكل اللجان من ثلاثة (3) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 21 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

- المادة 22 :** يعلن القبول النهائي للمترشحين ، بناءا على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 15 أعلاه .
- المادة 23 :** يعين المترشحون الناجحون في المناصب المفتوحة في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.
- المادة 24 :** تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة .
- المادة 25 :** تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثالث

الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي

- المادة 26 :** يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الشهادات و الأشغال البيداغوجية و العلمية مفتوحة للأسلاك المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم " أ " الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ فتح المسابقة .
- المادة 27 :** تفتح المسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .

المادة 28 : يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 27 أعلاه ، ما يأتي :

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة ، في كل إختصاص و في كل هيكل إستشفائي جامعي ،
- تشكيلة ملفات الترشيح و مكان إيداعها ،
- تواريخ فتح التسجيلات و إختتامها ،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات ،
- شروط و طرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة .

المادة 29 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية و البحث و تنقط على مجموع خمس و أربعين (45) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية و تنقط على مجموع عشرين (20) نقطة ،
- تقييم النشاطات العلمية و تنقط على مجموع ثلاثين (30) نقطة ،
- المؤهلات و العلامات الإضافية و تنقط على مجموع خمس (5) نقاط .

المادة 30 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 3 .

المادة 31 : تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة إستشفائيين جامعيين يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع .

المادة 32 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء ، حسب عدد المترشحين .

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

70 نقطة			أ - النشاطات البيداغوجية
30 نقطة	12 نقطة		1- إختبار بيداغوجي • إختبار تحريري - سؤال بالوثائق - تقديم بيليوغرافيا • درس بيداغوجي - يتضمن إختبار في التحرير - بدعم سمعي بصري • إختبار في اللغة الإنجليزية 2- إختبار تطبيقي : تتراوح المدة الإجمالية للإختبار من الساعة (1) إلى ثلاث (3) ساعات و يمكن تكيفها حسب الشعب و الإختصاصات . توضع المدة و كذا سلم التنقيط لتقدير اللجنة . يتعلق هذا الأخير ، بإختبار مريض و مخبر و طب إشعاعي أو صحة عمومية. - على شكل حلول مسائل ، - تحليل حالة و إستنتاج فرضيات تشخيصية و إيجاد حلول . - تحضير - تحرير - تقديم
	16 نقطة		
	نقطتين		
	30 نقطة		
10 نقاط			3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي : يصادق عليه من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص وأقسام الكليات. أ- التعليم : - التدرج - شبه طبي ب- إنتاج بيداغوجي :
	10 نقاط	04 نقاط	
	04 نقاط	نقطتين	

		نقطة نقطة نقطة نقطة	- مستنسخات ، - تأطير مذكرة طبيب داخلي أو آخر ، - المشاركة في التكوين الطبي المتواصل ، - دعائم سمعية بصرية .
	10 نقاط		ب - نشاطات الصحة :
6 نقاط نقطتين 2 نقطتين 2			-نشاطات إستشفائية أو علاج متنقل أو مخابر : مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة . - مسؤولية رئيس مصلحة أو رئيس وحدة (مثبت أو با لنيابة) : مصادق عليها من طرف وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات أو مسؤول هيكل الصحة . - نقطة تقدير رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة .
	10 نقاط		ج - النشاطات العلمية و البحث :
6 نقاط 4 نقاط			- محاضرات شفوية أو ملصقة (نقطة عن كل محاضرة) ، 6 نقاط كحد أقصى ، - المنشرات (نقطة عن كل نشرة) . 4 نقاط كحد أقصى .
	10 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية :
نقطتين (2) نقطة نقطتين 3 نقاط 3 نقاط نقطتين			- الأول في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة العلامة المحصل عليها في مسابقة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة 11 إلى 13 13 إلى 15 زائد 15 - تكوين تأهيلي يثبت بشهادة أو شهادة جامعية - عضو مكتب مؤسسة علمية

ملحق رقم 2

شبكة تنقيط بمسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم " أ "

70 نقطة			أ - النشاطات البيداغوجية
25 نقطة			1- إختبار بيداغوجي
			- وثائق من أجل تحضير الدرس المسلمة من طرف اللجنة . يقدم الدرس على جمهور المقيمين . عند إلقاء المحاضرة للمقيمين يجب الأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية : التعبير عن الهدف البيداغوجي بوضوح ، إلقاء واضح ، تقديم جيد ، الإعلان بدقة عن الخطة ، محتوى مناسب الخاتمة واضحة ، إحترام الوقت و مطابقة الدعم المستعمل . • مدة التحضير: 4 ساعات • مدة التقديم : 30 إلى 45 دقيقة
25 نقطة			2- إختبار تطبيقي :
			يتعلق الأمر بإختبار مريض أو بيولوجيا أو طب إشعاعي أو طب إجتماعي . - على شكل حل مسائل ، - تحليل مناسب لحالات و إستنتاج فرضيات تشخيصية و الحلول المقدمة . - وقت التحضير: 15 دقيقة - وقت التحرير : 15 دقيقة - وقت التقديم : 15 دقيقة يمكن إقتراح للمترشح حوارا حرا ، بإعتبار أن الإختبار لا يسمح بالتقييم الجيد و يقتصر على طرح سؤال أو سؤالين حول الحالة المقترحة ، يمكن تكييف هذا التقييم حسب الفروع و الإختصاصات .
20 نقطة			3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي :
			يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي : مصادق عليها من طرف الهيئات البيداغوجية .
	10 نقاط	10 نقاط 10 نقاط	أ - التعليم في : - التدرج - ما بعد التدرج

8 نقاط	نقطتين نقطتين نقطتين نقطة نقطة نقطتين	ب - الإنتاج البيداغوجي : - التعليم الإستشفائي التطبيقي : المشاركة في إعداد : تقارير المناوبة ، المسكبة ، ملتقى المصلحة ، نشرة الصحافة - مؤلفات أو كتب : كمؤلف أو كمؤلف مشارك - مستنسخات : 15 مستنسخ على الأكثر ، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص ، موزعة على المقيمين أو توجه إلى ممثليهم مع ختم الإيداع للجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص . - إنتاج سمعي بصري : عبارة عن أشرطة مسجلة ، أفلام ، أقراص مضغوطة للأفلام ، أقراص مضغوطة . يمكن أن تكون أيقونة أو عرض أو فيلم لعملية جراحية . - تأطير مذكرة طبيب داخلي . ج - التكوين الطبي المتواصل : يتضمن التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية .
5 نقاط		ب - النشاطات الصحية :
		تقرير النشاطات يعد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة .
15 نقطة		ج - النشاطات العلمية و البحث :
12 نقطة	0,25 0,50 0,75 0,75 0,50 0,25 0,25	أ - المحاضرات الشفهية أو الملصقة مكان تقديم العمل • محلي : • وطني : • دولي : نموذج المحاضرة • عمل أصلي : • إيضاح : • حالة طبية سريرية معلق عليها • نشرة أدبية يجب على المترشح أن يقدم برنامج و شهادة المحاضرة و نص المحاضرة أو التجريدي . • كمؤلف : العلامة الكاملة • كمؤلف مشارك (الثاني) : نصف العلامة الكاملة

			• الباقي : ربع العلامة الكاملة .
3 نقاط			2- المنشورات : ثلاث (3) نشرات على الأقل (نقطة عن كل نشر) في مجلة محلية أو دولية • كمؤلف : العلامة الكاملة • كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العلامة الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة
	10 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية :
نقطة			• الأول في مسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد.....
نقطة			• مسؤولية بيداغوجية مصادق عليها من طرف رئيس القسم.....
نقطتين			• رئاسة مصلحة في مناطق خالية من رتب الأستاذية
نقطة			• رئاسة وحدة
نقطتين			• تكوين تأهيلي : تقني ، تكوين في البيداغوجيا ، و الإحصاء الحيوي ، إلخ.....
3 نقاط			• إختبار في اللغة الإنجليزية

ملحق رقم 3

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي

45 نقطة			أ - النشاطات البيداغوجية و البحث
30 نقطة			1- النشاطات البيداغوجية يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص والقسم.
	10 نقاط	4 نقاط 4 نقاط	أ - التعليم : * التدرج * ما بعد التدرج يجب على اللجنة أن تراعي : - إنضباط المترشح الذي يقيم من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية

			للإختصاص ، - الحجم الساعي ، - عدد الدروس المعطاة ، - تنوع المحتوى ، - التدريس (داخلي ، خارجي أو مقيم) ، - السلم الترتيبي : - ما قبل السريري : أعمال موجهة و محاضرات ، - خارجي : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة ، - داخلي : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة ، - مقيم : التصرف أمام حالات ، محاضرات و أعمال موجهة . * التكوين الطبي المتواصل التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية .
		نقطتين	ب - الإنتاج البيداغوجي :
			- مؤلفات أو كتب : كمؤلف أو كمؤلف مشترك 3 نقاط x العدد - مستنسخات : 10 مستنسخات على الأكثر ، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للإختصاص ، و يتم توزيعها على طلبه التدرج أو ما بعد التدرج . نقطة (1) x العدد
			- تصميمات و دعائم بيداغوجية و إنتاج سمعي بصري (أشرطة مسجلة ، أفلام ، أقراص مضغوطة للأفلام ، أقراص مضغوطة) . ويمكن أن تكون أيقونة ، أو عرض أو فيلم لعملية جراحية أو تربية صحية مصادق عليها من قبل الهيئات البيداغوجية . نقطة (1) x العدد
	5 نقاط		ج - المسؤولية في الهياكل البيداغوجية :
			* نائب رئيس أو مقرر في اللجنة البيداغوجية الوطنية أو الجهوية للإختصاص .
			* مسؤول التعليم أو منسق وحدة أو أستاذ تربص
			* منتخب في اللجنة العلمية للكلية أو المركز الإستشفائي الجامعي أو اللجنة الطبية
			* منتخب في اللجنة العلمية للقسم
			* منتخب في :

			- اللجنة الوطنية الإستشارية الإستشفائية الجامعية ، - اللجنة المحلية الإستشارية الإستشفائية الجامعية ، - المركز الإستشفائي الجامعي .
15 نقطة			2- نشاطات البحث
		نقطتين	* صفة باحث : عضو في الفريق
		3 نقاط	* رئيس مشروع أو رئيس فريق
		3 نقاط	* تقييم مشروع (تقرير مرحلي)
		5 نقاط	* إعداد النتائج
		نقطتين	* تأطير أو تقييم أطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية (مدير تأطير مشترك أو مساعدة علمي)
	20 نقطة		ب - النشاطات الصحية :
	12 نقطة		* تقرير النشاطات معد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة
	3 نقاط		* رئاسة مصلحة مثبت أو بالنيابة ، نقطة واحدة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
	نقطتين		* رئاسة وحدة 0.5 نقطة عن كل سنة (نقطتين على الأكثر)
	3 نقاط		* سنوات النشاطات كأستاذة محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ" : نقطة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
	30 نقطة		ج - النشاطات العلمية :
24 نقطة			1 - النشاطات الشفهية أو الملصقة
		0,50 01 1,50 1,50 01 0,50 0,50	مكان تقديم العمل • محلي : • وطني : • دولي : نموذج المحاضرة : • عمل اصلي : • إيضاح : • حالة طبية تطبيقية : • نشرة أدبية يجب على المترشح أن يقدم البرنامج و شهادة و نص المحاضرة أو التجريدي .

			• كمؤلف : علامة كاملة • كمؤلف مشترك (الثاني) : نصف العلامات الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة .
6 نقاط			2- المنشورات - نقطة عن كل نشر . في مجلة محلية أو دولية • كمؤلف : علامة كاملة • كمؤلف مشترك (الثاني) : نصف العلامات الكاملة • الباقي : ربع العلامة الكاملة .
	5 نقاط		د - المؤهلات و العلامات الإضافية : أ- الأول في مسابقة الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي من قسم "أ". ب - تكوين تأهيلي إبتداء من رتبة أستاذ محاضر من قسم "أ" : التقنيات الجديدة ، تكوين في المجال البيداغوجي إلخ ج- عضو لجنة قراءة مجلة ، د- عضو لجنة وطنية طبية هـ- مسؤول إداري و- المشاركة في برنامج صحي .

المادة 33 : يعلن على المقبولين ، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة و يرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم .

المادة 34 : يعلن القبول النهائي للمترشحين ، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق بالقرار المذكور في المادة 27 أعلاه .

المادة 35 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق .

المادة 36 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة 37 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الرابع

أحكام ختامية

المادة 38 : يفقد المترشح الناجح في المسابقة و الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه ، الإستفادة من نجاحه في المسابقة ، و لا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد إنقضاء مدة ثلاث (03) سنوات .

المادة 39 : تلغى أحكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 27 أكتوبر 1984 و 25 فيفري 1986 و المذكورين أعلاه .

المادة 40 : ينشر هذا القرار في النشريتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
السيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ديسمبر 2009 يحدد عدد المناصب العليا

للعامل المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بعنوان

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 ،

المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،

الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق 28 أفريل 2003

1995 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ، لا سيما المادة 38 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة .

يقــررون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي 2008 و المذكور أعلاه ، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
2	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 02 : توزع عدد المناصب بالنسبة للمنصب العالي لرئيس حظيرة ، المذكور أعلاه كما يأتي :

- منصب واحد (1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي ،
- منصب واحد (1) بعنوان الوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي وزير المالية
رشيد حراوية كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج خرشي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء لجنة
وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك المنقولة و تسيير
الأملاك العقارية من جامعة الجزائر إلى جامعة بوزريعة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 ،
المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك،
المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر
1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995،
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت
1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر
2009 ، المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة ،

يقــــرران

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة
1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة ، المذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي
وتقييمي للأملاك العقارية و المنقولة المحولة من جامعة الجزائر إلى جامعة بوزريعة .
- المادة 02 :** تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة
بموضوع التحويل .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- السيد خليفى الزوبير مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام)
- السيد لرقام إبراهيم الأمين العام لجامعة بوزريعة
- السيد محمد مولود الأمين العام لجامعة الجزائر
- السيد : كسري مسعود نائب رئيس جامعة الجزائر

عن وزارة المالية :

- السيد بوعلاق صالح مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في **29 ديسمبر 2009** يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالإجراءات المتعلقة بتحويل الأملاك المنقولة و تسيير الأملاك العقارية من جامعة الجزائر إلى جامعة دالي إبراهيم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم **90-30** المؤرخ في **14 جمادى الأولى 1411** الموافق **01 ديسمبر 1990** ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1430** الموافق **27 أفريل 2009** ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم ،

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي و كمي و تقييمي للأملاك العقارية و المنقولة المحولة من جامعة الجزائر إلى جامعة دالي إبراهيم .

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحويل .

المادة 03 : يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين :

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

- | | |
|----------------------|---|
| - السيد خليف الزويير | مدير فرعي لمراقبة التسيير (ممثلا للأمين العام) |
| - السيد محمدي رابح | ممثل لجامعة دالي إبراهيم |
| - السيد محمد مولود | الأمين العام لجامعة الجزائر |
| - السيد كسري مسعود | نائب رئيس جامعة الجزائر |

عن وزارة المالية :

- | | |
|---------------------|----------------------------------|
| - السيد بوعلاق صالح | مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر |
|---------------------|----------------------------------|

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

القرارات

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة وهران السانيس

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	قياسات فيزيائية	بصريات	م
علوم المادة	فيزياء	بصريات و كاشف	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء عامة	أ
		بيولوجيا خلوية و تنمية	أ
		فيزيولوجيا عامة ، خلوية و جزئية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	علم المكتبات و المعطيات	أ
		تاريخ عام	أ
		فلسفة عامة	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة	أ
	علوم إجتماعية	علوم التربية : توجيه و إرشاد	أ
	علوم إسلامية	تاريخ إسلامي	أ
		فقه و أصول	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل ،

- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة ورقلة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	إيكولوجيا و بيئة	إيكولوجيا عامة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم زراعية	زراعة صحراوية	أ
		تسيير موارد الأرض و بيئة	أ
		تسيير المساحات الزراعية و تقنيات النباتات	أ
		تسيير و تحكم في تقنيات تربية الحيوانات	أ
		حماية وقائية	أ
		تسيير الموارد البشرية	أ
		إقتصاد و تسيير بترولي	أ
علوم إجتماعية و تجارية	إقتصاد بترولي	أ	
	علوم إجتماعية	إرشاد و توجيه	أ
		ديموغرافيا عامة	أ
تنظيم و عمل		أ	
علم النفس العمل و التنظيم		أ	
علم النفس العيادي		أ	
علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية	علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية	تربية و حركية	أ
		لغة عربية	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	أدب عربي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
- المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

يقـــــر

- المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أم البواقي ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة أم البواقي

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	مواد جيولوجية	أ
	هندسة الطرائق	بتروكيمياة	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء لا عضوية و نظرية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	إيكولوجيا نباتية و المحافظة على الأنظمة البيئية	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
	علوم إقتصادية	تأمينات	أ
		بنوك	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون جنائي	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	لسانيات	أ
		أدب فرنسي	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم النفس العمل و تسير الموارد البشرية	أ
		علم النفس المدرسي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة سعيدة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	آلية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	آلات و شبكات كهربائية		
أ	هندسة البناءات	هندسة مدنية	
أ	هندسة المواد	هندسة الطرائق	
أ	تسيير و تثمين النفايات		
أ	هندسة المواد	هندسة ميكانيكية	
أ	هندسة المخبر	كيمياء	علوم المادة
أ	تحليل	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي
أ	التنوع البيولوجي و المحافظة على الأنظمة البيئية السهبية و الصحراوية	إيكولوجيا و بيئة	علوم الطبيعة و الحياة
أ	التنمية المستدامة للفضاءات الطبيعية		
أ	إدارة الجماعات المحلية	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	قانون الأعمال		
أ	فرنسية الإعلام و الإتصال	لغة فرنسية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم النفس العيادي	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	نقد مسرحي	فنون العرض المسرحي	فنون

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بـقـرـر

- المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية

بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"

المادة الأولى : تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة سطيف

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة الطرائق الصيدلانية	أ
		مواد مبلورة	أ
	بصريات وميكانيك مدققة	ميكانيك مطبقة	أ
		تكنولوجيا المواد	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	علم البيئة	أ
	بيولوجيا حيوانية	فيزيولوجيا عامة	أ
	إنتاج حيواني	التحكم في تربية الحيوانات المجترة	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس -01 أفريل 2009 .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترونتقني	كهرباء مطبقة	أ
		هندسة الحاسوب	أ
		التحكم الكهربائي للآلات	أ
		إلكترونتقني أساسي و تطبيقاته	أ
		إلكترونيك طبية	أ
		هندسة الإعلام الآلي	أ
		أنظمة إلكتروناقوية	أ
		معالجة رقمية مشفرة للوسائط المتعددة	أ
	هندسة ميكانيكية	إعلام آلي و منهجيات رقمية لمكانيك البناءات	أ
		الهندسة في الميكانيكا	أ
		مواد متقدمة	أ
		منشآت الطيران	أ

أ	تقنيات الطيران		
أ	إقتصاد نقدي و بنكي	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير
أ	إدارة الأعمال	علوم التسيير	وعلوم تجارية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بـ

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكتروني صناعي	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة إنتاجية	أ
		الهندسة في الميكانيك	أ
		ميكانيك متطور	أ
		هندسة صناعية و صيانة	أ
		تكنولوجيا المناجم	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
	رياضيات	رياضيات مطبقة	أ
		رياضيات أساسية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم زراعية	تحسين الإنتاج النباتي	أ
		تحليل و تشخيص الأراضي	أ
		تحكم و تسيير المياه في الوسط الريفي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة تبسة ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة تبسة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	كهرباء صناعية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	هندسة صناعية	هندسة ميكانيكية	
أ	بيولوجيا جزئية مطبقة	بيولوجيا مطبقة	علوم الطبيعة و الحياة
أ	قانون جمركي	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	علم إجتماع التربية	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة تيارت ، المعدل ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة تيارت

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك	أ
	كيمياء	كيمياء المياه كيمياء المبلورات	أ أ
علوم المادة	فيزياء	كهرباء	أ
		فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء طاقة	أ
		فيزياء أساسية	أ
		فيزياء المبلورات	أ
		رياضيات عامة	أ
		الأنظمة البيئية السهبية و الصحراوية	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات		
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا		
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
		محاسبة و جباية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	الدولة و المؤسسات	أ
		قانون المنازعات	أ
		تاريخ عام	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ و جغرافيا	أ
	علوم إجتماعية	علم إجتماع الإتصال	أ

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة تيزي وزو

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	صيانة، دعم و إصلاح بناءات الهندسة المدنية	م
	هندسة كهربائية	الدفع الكهربائي	أ
علوم الأرض و الكون علوم الطبيعة و الحياة	جيولوجيا	جيولوجيا عامة	أ
	علم البيئة الحيواني	علم البيئة الأرطوبوديات	أ
	لغة إنجليزية	لغة ، أدب و حضارة إنجليزية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	لسانيات و إنجليزية من أجل أهداف خصوصية	أ
		فلسفة عامة	أ
	علوم إجتماعية	علوم التربية	أ
		علم إجتماع التنمية الإجتماعية	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	تحليل الخطاب	أ
		أدب عربي	أ
		علوم اللسان	أ
		سيميوتيك	أ
			أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت

1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم ،

- رق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	بناء معدني	هندسة مدنية	علوم و تكنولوجيا
أ	هندسة المواد و بيئة		
أ	مواد حبيبية و منشآت		
أ	هندسة الجريان	هندسة طاقوية وبيئة	
أ	هندسة طاقوية		
أ	هندسة حرارية و طاقات متجددة		
أ	هندسة أنظمة الإنتاج	هندسة ميكانيكية	
أ	علوم و هندسة المواد		
أ	تكنولوجيا و معالجة المياه	ري	
أ	قانون الأعمال	حقوق	
أ	قانون عام		
أ	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	آداب و لغات أجنبية
أ	حضارة إسبانية	لغة إسبانية	
أ	لغة و إتصال	لغة فرنسية	
أ	إنتروبولوجيا ثقافية	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن
تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010
بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 74-50 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1394 الموافق 25 أفريل 1974 ، المتضمن إنشاء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بقر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	ميكانيكا البناء	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	الجبر و التشفير	أ

بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	آلية و إعلام آلي صناعي	أ
		ميكاترونك صناعي	أ
	ري	هندسة الري الحضري و الريفي	أ
		تسيير و معالجة المياه الحضرية	أ
		ري آلي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل
و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بقر

المادة الأولى : تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة

باتنة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة باتنة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكتروتقني صناعي	أ
علوم المادة	فيزياء	ميكانيك و هيكلة المواد	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم التسيير	إعلام آلي للتسيير	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إسلامية	إقتصاد إسلامي	أ
		تاريخ إسلامي	أ
		لغة عربية و دراسات قرآنية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على -شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة بشار ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة بشار

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	أنظمة المعلومات	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	بيولوجيا جزئية	بيولوجيا	علوم الطبيعة و الحياة
أ	فحص و مراقبة	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير
أ	تسويق	علوم التسيير	وعلوم تجارية
أ	قانون عقاري	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	تاريخ عام	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	علم الإجتماع العام	علوم إجتماعية	
أ	لسانيات	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي
أ	تحليل الخطاب		

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بحاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية ، المعدل ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة بجاية

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	مناجم	تسيير المحيط المنجمي	أ
	ري	ري عام	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء عامة	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	إحصاء و معالجة آلية المعطيات	م
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا فيزيولوجيا حيوانية مقارنة	أ
	بيولوجيا نباتية	تسيير و تثمين الموارد	أ
		وراثة مرضية و تحسين النباتات	أ
لغة و ثقافة أمازيغية	لغة و حضارة أمازيغية	حضارة	أ
	لغة و ثقافة أمازيغية	أدب	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على -شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة
بسكرة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بسكرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة بسكرة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	تهيئة حضرية	تهيئة	علوم الأرض و الكون
أ	تسيير المدن	تسيير التقنيات الحضرية	
أ	علوم المكتبات و الإعلام	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

رر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-

2010 بجامعة البليدة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة البلدية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة البلدية

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم زراعية	المعالجة النباتية التطبيقية	أ
		التغذية و مراقبة الأغذية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد كمي	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	تسيير الجماعات المحلية	م
		تسيير الموارد البشرية	م
		دبلوماسية و تعاون	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع ، جريمة و إنحراف	أ
		علم الإجتماع الإتصال	أ
		علم الإجتماع التربوي	أ
		علم الإجتماع الحضري	أ
		علوم سكانية	أ
		علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل و التنظيم	أ
		علوم التربية : تربية خاصة	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 02 جوان 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس ، وفقا لملحق هذا القرار .

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة يوم دراس

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إدارة الصيانة	هندسة الصيانة	علوم و تكنولوجيا
أ	علوم و تكنولوجيا الخزف و الزجاج	هندسة المواد	
أ	التصوير و التجهيز البيوطبي	هندسة كهربائية	
أ	هندسة المحروقات : حفر آبار المحروقات	محروقات	
أ	هندسة المحروقات : إنتاج المحروقات		
أ	آلية الطرائق الصناعية : تحكم آلي		
أ	إقتصاد المحروقات : الإقتصاد البترولي		
أ	هندسة كهربائية : كهرباء صناعية		
أ	جيوفيزياء : جيوفيزياء زلزالية		
أ	هندسة ميكانيكية : تركيبات طاغوية للمحروقات		
أ	هندسة ميكانيكية : ميكانيكا الورشات البترولية		

أ	هندسة ميكانيكية : ميكانيكا الوحدات البتروكيمياوية		
أ	هندسة ميكانيكية : نقل المحركات		
أ	علوم جيولوجية مطبقة : موارد معدنية وطاقوية		
أ	علوم و تقنيات المواد	هندسة الطرائق	
أ	بحوث العمليات	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي
أ	مالية و بنوك	علوم إقتصادية	علوم إقتصادية ، تسير وعلوم تجارية
أ	مالية و محاسبة		
أ	لسانيات	لغة إنجليزية	آداب و لغات أجنبية
أ	التربية البدنية و الرياضية	التربية البدنية والرياضية	علوم و تكنولوجيا النشطات البدنية والرياضية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة الشلف ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

بـقـرـر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الشلف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الشلف

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إلكتروميكانيك	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	شبكات كهربائية		
أ	إعلام آلي صناعي		
م	ري حضري	ري	
أ	بناء ميكانيكي	هندسة ميكانيكية	علوم الطبيعة و الحياة
أ	بيوتكنولوجيا جرثومية و نباتية	بيوتكنولوجيا	
أ	مياه و علم المناخ البيئي	علوم المياه	
أ	إدارة الخدمات	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية
أ	إدارة المخاطر الإقتصادية	علوم التسيير	
أ	محاسبة ، فحص و مراقبة	علوم إقتصادية	
أ	جباية المؤسسات		
أ	الديمقراطية و حقوق الإنسان	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	تحليل السياسات العربية المعاصرة	علوم سياسية	
أ	تنمية الموارد البشرية		
أ	تاريخ : الحضارة العربية الإسلامية المغربية	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	تاريخ : التاريخ الإقتصادي الجزائري		
أ	تاريخ : تاريخ و جغرافيا		
أ	فلسفة : الفلسفة العربية الإسلامية		
أ	فلسفة : الفلسفة و المعرفة اللغوية		
أ	علم الإجتماع : علم الإجرام	علوم إجتماعية	
أ	علم الإجتماع : الخدمة الإجتماعية		
أ	تربية بدنية و رياضية	تربية بدنية ورياضية	علم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
أ	لغة وظيفية	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-54 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1395 الموافق 17 جوان 1969 ، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة ، المعدل ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

يقـــــر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة قسنطينة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة المحيط	أ
علوم المادة	فيزياء	أداتية ، كشف قياسات الأشعة	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيوكيمياء	بيولوجيا معلوماتية	أ
	إيكولوجيا	إيكولوجيا و بيئة	أ
	علوم غذائية	بيوتكنولوجيا غذائية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	محاسبة	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	حقوق	قانون جنائي	أ
	علوم إنسانية	علم الآثار : علم الآثار القديم	أ
		علم الآثار : علم الآثار الإسلامي	أ
		علم الآثار : علم الآثار ما قبل التاريخ	أ
	علوم إجتماعية	علوم التربية : تصميم البرامج و تقييم	أ
		تسيير و تنمية الموارد البشرية	م
		علم النفس : علم النفس العيادي	أ
		علم النفس : علم النفس العمل و التنظيم	أ
		علم النفس : علم النفس المدرسي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة ،

- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة الجلفة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين	
أ	آلية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا	
أ	صيانة و أدواتية صناعية			
أ	علوم الماء و البيئة	إيكولوجيا و بيئة	علوم الطبيعة و الحياة	
أ	تهيئة حضرية و حماية البيئة	جغرافيا و تهيئة الإقليم	علوم الأرض و الكون	
أ	تجارة دولية	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	
أ	محاسبة و جبائية			
أ	تسويق			
أ	مالية و بنوك			علوم التسيير
أ	إقتصاد مطبق			علوم إقتصادية
أ	مالية و بنوك			
أ	عقود و مسؤولية	حقوق	حقوق و علوم سياسية	
أ	الدولة و المؤسسات			
أ	تنمية الموارد البشرية	علوم سياسية	علوم إنسانية و إجتماعية	
أ	علم إجتماع التربية	علوم إجتماعية		
أ	فنون تخطيطية	فنون تشكيلية		فنون

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة قالمه

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
	علوم سياسية	تنمية الموارد البشرية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغات ، آداب حضارة إنجليزية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع تنظيم عمل	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة عربية	أ
		أدب عربي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتمتعن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ،
و المتمتعن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتمتعن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ،
والمتمتعن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتمتعن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها
و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بقر

المادة الأولى : تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة جيجل

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	بنوك و تأمينات	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الأعواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الأغواط
السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	آداتية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	طاقات متجددة		
أ	نظام الإتصال السلكي و اللاسلكي و شبكات		
أ	أمن صناعي و بيئي		
أ	مواد البناء	هندسة مدنية	
م	طبوغرافيا		
م	أرصفة و شبكات مختلفة		
ا	تحليل و مراقبة	هندسة الطرائق	
أ	هندسة الطرائق الصيدلانية		
أ	ري عام	ري	
أ	بحوث العمليات	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي علوم الطبيعة و الحياة
أ	علم البيئة الجيواني "الحيوانات في السهوب و الغابات"	علم البيئة ومحيط	
أ	إدارة الأعمال	علوم التسيير	علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية
أ	بنوك و تأمينات	علوم إقتصادية	
م	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	لغة فرنسية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم النفس : علم النفس المدرسي	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،
 - بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	منشآت الري و تجهيزات	ري	علوم و تكنولوجيا
أ	هندسة الهياكل	هندسة مدنية	
أ	مواد و هندسة البناء		
أ	طرق و منشآت فنية		
أ	كيمياء الصلب	كيمياء	علوم المادة
أ	كيمياء عضوية		
أ	فيزياء عامة	فيزياء	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	علم الآثار : علم الآثار القديم	علوم إنسانية	

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة المدية ،

- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة المدية ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المدينة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية بجامعة المدينة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة و تسيير المؤسسة	أ
		الإدارة الإقليمية و الحضرية	أ
		تسيير المؤسسات الفندقية و السياحية	م
حقوق و علوم سياسية	حقوق	إدارة و مالية	أ
		قانون دولي و علاقات دولية	أ
		علوم الإعلام و الإتصال:الإذاعة و التلفزيون	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية علوم إجتماعية	علوم التربية: إرشاد و توجيه	أ
		علم الاجتماع: علم الاجتماع التنظيم و العمل	أ
		أدب و لغة عربية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- والمتمضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
- والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، و المتمضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة مستغانم ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة مستغانم

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك طبي	أ
	هندسة مدنية	منشآت الطرق	أ
		أشغال عمومية و تهيئة	أ
	هندسة الطرائق	تكرير و هندسة الغاز	أ
	هندسة ميكانيكية	توزيع الغاز	أ
	كيمياء	كيمياء أساسية	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء مطبقة في علوم الحياة	أ
		فيزياء المادة المكثفة	أ
	رياضيات	مراقبة و تحليل الأنظمة	أ
رياضيات و إعلام آلي علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم إقتصادية	إدارة و تسيير المؤسسات	أ
	حقوق	قانون دولي	أ
حقوق و علوم سياسية		علم الإجرام و علوم إجرامية	أ
	علوم سياسية	تطور سياسي	أ
		فلسفة العلوم	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة اللغات	أ
		فلسفة سياسية	أ
		فلسفة عامة	أ
	علوم إجتماعية	علم النفس : تربية ، تكوين و شركة	أ
	لغة و أدب عربي	أدب عربي معاصر	أ
لغة و أدب عربي		أدب عربي و تكنولوجيا	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة المسيلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز

الجامعي بيرج بو عريريج ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالى فى مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعى ببرج بوعريريج ،

كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم

العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بـ برج بو عرييج

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	طاقوية	هندسة ميكانيكية	علوم و تكنولوجيا
أ	محاسبة	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية
أ	تعليمية الفرنسية	لغة فرنسية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم اجتماع الاتصال	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ فى 18 ذى الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ،

والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبويرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بالبويرة السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء عامة	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تسيير المؤسسات	أ
	علوم إقتصادية	محاسبة	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع التنظيم و العمل	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالوادي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالوادي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالوادى ، وفقا لملحق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بالوادي

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	شبكات كهربائية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	إتصالات سلكية و لاسلكية		
أ	إلكتروميكانيك صناعي	هندسة ميكانيكية	
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	بيولوجيا نباتية	علوم الطبيعة و الحياة
أ	تجارة دولية	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية
أ	تسيير المخازن		
أ	مالية و بنوك	علوم إقتصادية	
أ	تعليمية	لغة إنجليزية	آداب و لغات أجنبية
أ	شريعة و قانون	علوم إسلامية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بغرداية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بغرداية ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بغرداية

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	علم البيئة النباتي	علم البيئة والمحيط	علوم الطبيعة و الحياة
أ	تسويق	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسير وعلوم تجارية
أ	لغة و آداب	لغة فرنسية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم النفس العمل و التنظيم	علوم إجتماعية	علوم إنسانية
أ	شريعة و قانون	علوم إسلامية	
أ	فقه و أصول		
أ	أدب عربي و نقد أدبي	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن انشاء مركز جامعي بخميس مليانة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المركز الجامعي بخميس مليانة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	كيمياء صناعية	أ
	هندسة كهربائية	معالجة الإشارة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا و علوم زراعية	بيولوجيا و فيزيولوجيا حيوانية	أ
		علوم و تقنيات المنتجات الحيوانية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم التسيير	تسيير	أ
	علوم إقتصادية	إقتصاد البيئة	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	إدارة المؤسسات	م
	علوم سياسية	تحليل السياسات الخارجية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
		فلسفة العلوم	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة عامة	أ
		علم المكتبات : توثيق	أ
علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية	علوم إجتماعية	علم الاجتماع ، جريمة و انحراف	أ
	النشاطات البدنية و الرياضية	النشاط البدني و الرياضي المكيف	أ
	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بخنشلة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	فيزياء المواد	فيزياء	علوم المادة
أ	إعلام آلي عام	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	قانون عام	حقوق	حقوق و علوم سياسية

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس – 01 أفريل 2009.

رر _____ رر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بميلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بخنشلة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إعلام آلي عام	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	رياضيات أساسية	رياضيات	
أ	بيوتكنولوجيا نباتية	بيولوجيا	علوم الطبيعة و الحياة

أ	علوم إقتصادية ، تسيير	علوم إقتصادية	بنوك	أ
أ	علوم تجارية	علوم التسيير	مالية	أ
أ	أدب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة ، أدب و حضارة	أ
أ	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة عربية	أ
أ			أدب عربي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسوق أهراس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بسوق أهراس ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بسوق أهراس

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إلكتروميكانيك	إلكتروميكانيك	علوم و تكنولوجيا
أ	هندسة المحيط	هندسة الطرائق	
أ	رياضيات أساسية	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي
أ	قانون إداري	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	علم الاجتماع : الشبيبة و الحق الإجتماعي	علوم إجتماعية	علوم إنسانية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بتمنراست

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 16 أوت 2005 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي يتمنراست ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بتمنراست ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتمنرست ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بتمنرست

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض و الكون	جيولوجيا	بيئة جيولوجية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم إقتصادية	علوم إقتصادية	مالية و بنوك	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة أدرار

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	التاريخ الحديث و المعاصر	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	شريعة و قانون	علوم إسلامية	

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم و تسير جامعة الجزائر ، المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجزائر ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الجزائر

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ
		علوم النص	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ عام	أ
		فلسفة	أ
		علم الآثار : علم الآثار و علم المتاحف	م
		علم الآثار : علم الآثار الوقائي	م
	علوم إجتماعية	علم الآثار : علم الآثار و تاريخ الفن	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : دراسة الجمهور	أ
		علم إجتماع التنظيم و العمل	أ
		نشاطات بدنية رياضية مدرسية	أ
علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية	نشاطات بدنية ورياضية	التدريب الرياضي للنخبة	أ
	تدريب رياضي تنافسي		

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أفريل 1975 ، والمتضمن إنشاء جامعة عنابة ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة عنابة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة عنابة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
	مناجم	بناء المناجم	أ
		تسيير البيئة المنجمية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	إيكولوجيا و بيئة	حفظ الطبيعة و البيئة	أ
	جيولوجيا	رواسب بيئية و موارد جغرافية	أ
		علوم الأرض و البيئة	أ
علوم إقتصادية ، علوم التسيير و علوم تجارية	علوم إقتصادية	نقود و مالية	أ
	حقوق	قانون جنائي	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة ، آداب و حضارة إنجلوساكسونية	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	لغة و آداب فرنسية	أ
	لغة إيطالية	لغة ، أدب و حضارة إيطالية	أ
		لغات مطبقة	أ
			أ

**قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتمم نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
والمتمم إنشاء جامعة بشار ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتمم إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها
و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار ، وفقا
لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة بشار

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	آلية الإتصالات السلكية و اللاسلكية ، معالجة الإشارة و الصورة	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	أنظمة الإتصال الرقمي		
أ	التحكم في المحركات الكهربائية		
أ	شبكات كهربائية		
أ	هندسة مدنية	هندسة مدنية	
أ	هندسة الذرات النشطة في البيولوجيا وصيدلانية	هندسة الطرائق	
أ	صيانة صناعية	هندسة ميكانيكية	
أ	ميكانيك و طاغوية		
أ	سوائل جزئية		
أ	ري	ري	
أ	أنظمة الإعلام المتقدمة	إعلام آلي	إعلام آلي و رياضيات
أ	أنظمة الإعلام الآلي و شبكات		

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة بجاية السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسة ميكانيكية مدعمة بالإعلام الآلي	أ
	ري	ري حضري	أ
علوم المادة	كيمياء	تحليل	أ
		كيمياء و بيئة	أ

رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	إدارة و أمن شبكات الإعلام الآلي	م
	إعلام آلي	تحليل و احتمالات	أ
	بيوتكنولوجيا ، مصادر زراعية ، غذاء و تغذية	دهون	أ
	علوم البيئة	صناعة الألبان	أ
	وراثة مطبقة	علوم الأغذية	أ
	بيولوجيا الأجسام الجزئية	بيئة و صحة عمومية	أ
	علوم إقتصادية	وراثة مطبقة	أ
		بيولوجيا جزئية مطبقة على الزراعة الغذائية، البيوطبي ، البيئة	أ
		إقتصاد الصحة	أ
		إقتصاد تطبيقي ، هندسة مالية	أ
		نقود ، بنوك و بيئة دولية	أ
		قانون الجماعات الإقليمية	أ
		قانون المنقولات	م
		القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان	أ
		القانون الخاص و علوم الإجرام	أ
		القانون الخاص العام	أ
		القانون العمومي للأعمال	أ
		آداب و حضارة إنجلوساكسونية	أ
		ترجمة متخصصة : عربية، فرنسية ، إنجليزية	م
		علم إجتماع العمل و الموارد البشرية	م
		لغة إنجليزية	أ
		لغة عربية	أ
		أدب جزائري	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
- والمتمم نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بـقـرـر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بسكرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة بسكرة السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إتصالات سلكية و لاسلكية	أ
	هندسة مدنية	إلكترونيك جزئي و ذبذبات عليا	أ
	تعيين	طرق و منشآت فنية	أ
	هندسة الطرائق	تعيين فيزيائي	أ
	فيزياء	هندسة كيميائية	أ
علوم المادة علوم الطبيعة و الحياة	فيزيولوجيا نباتية	فيزياء تصويرية	أ
	بيوكيمياء	تنوع بيئي و فيزيولوجيا نباتية	أ
	بيوكيمياء	بيوكيمياء و بيولوجيا جزئية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون إداري	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	آداب و حضارة	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع التربوي	أ
	علوم إجتماعية	علم إجتماع الإدارة و العمل	أ
علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية	تربية بدنية ورياضية	تربية حركية للطفل و المراهق	أ

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة البليدة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إتصالات سلكية و لا سلكية و شبكات	أ
	هندسة الطرائق	الكيمياء للعلوم البيئية	أ
		مياه - بيئة و تنمية مستدامة	أ
		طرائق معالجة السوائل و حماية البيئة	أ
		تكنولوجيا المواد	أ
	هندسة ميكانيكية	تصميم ميكانيكي	أ
		أنظمة طاقة و حرارية مطبقة و متقدمة	أ
		طاقات متجددة	أ
		مواد و معالجة المساحة	أ
	ري	علوم المياه	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم زراعية	وراثة و فيزيولوجيا	أ
		علوم غذائية	أ
		بيوتكنولوجيا المواد الطبيعية و النباتات العطرية و الطبية و منتجات طبيعية	أ
	بيولوجيا	هندسة بيولوجية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد كلي ، مالية دولية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون عقاري	أ
		الأحوال الشخصية	أ
		قانون البيئة	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمم نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس ، وفقا لملحق هذا القرار .

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة يومرداس

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	تحويل الطاقة	طاقوية	علوم و تكنولوجيا
أ	الهندسة من أجل الصحة : بيوميكانيك	ميكانيك و هندسة الأنظمة	
أ	حيوتقني	هندسة مدنية	
أ	بنيات		
أ	مواد الخزف و الزجاج	هندسة المواد	
أ	ريولوجيا و فيزيوكيمياء . الأوساط المبعثرة		
أ	علوم و تحولات بيولوجية للحليب	هندسة الطرائق	
أ	النوعية و المحافظة على الأغذية		
أ	علوم و تقنيات الخشب و بيئة المواد		
أ	آلية	هندسة كهربائية	
أ	آلات كهربائية		
أ	إشارة و إتصال		
أ	إدارة الجودة	هندسة ميكانيكية	
أ	آلية و تآلية الإنتاج		
أ	النمذجة و المحاكاة في الهندسة الميكانيكية		
م	بنيات معدنية		
أ	فيزياء جزيئات الذرة	فيزياء	علوم المادة

رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجة و معالجة المعلومة	أ
		تكنولوجيا الإعلام	أ
	بيولوجيا	بيوكيمياء مطبقة	أ
		بيولوجيا السكان و المنظمات	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علم البيئة والمحيط	علم البيئة ، تنوع بيولوجي ، تطور ومحافظه	أ
	بيولوجيا خلوية وجزئية	علم المناعة الأساسي و المناعة من الأمراض	أ
	بيولوجيا وفيزيولوجيا	فيزيولوجيا و فيزيولوجيا علم الأمراض	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقـــــر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الشلف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة الشلف

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	عمارات	أ
		هندسة حضرية	أ
		طرق و منشآت فنية	أ
		جيو تكتني	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		إعلام آلي صناعي	أ
	ري	منشآت الري	أ
	هندسة ميكانيكية	صيانة صناعية	أ
		محاكاة ميكانيكية و طاقة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	تحليل بيولوجي و بيوكيميائي	أ
		بيولوجيا و فيزيولوجيا التغذية الحيوانية	أ
		هندسة بيولوجية	أ
		بيولوجيا جزئية	أ
		علم الطفيليات	أ
	علوم المياه	مياه و علم المناخ البيولوجي	أ
		حماية البيئة	م
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		إدارة أعمال المؤسسات	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	مالية و بنوك	أ
		تأمين و بنوك	أ
	علوم إقتصادية	محاسبة و حباية	أ
		محاسبة ، فحص و مراقبة	أ
علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية	تربية بدنية و رياضية	تربية بدنية و رياضية	م

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 69-54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1395 الموافق 17 جوان 1969 ، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة ، المعدل ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة قسنطينة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إشارات و نظام : مراقبة الأنظمة	أ
		إلكتروقتي	أ
		تسيير و تحويل الطاقة الكهربائية	أ
		هندسة لوجستكية	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف و طاقة	أ
	هندسة مدنية	بنية المواد	أ
	هندسة ميكانيكية	علم الطيران	أ
		هندسة حرارية و طاقة	أ
	هندسة معمارية	قيادة عملياتية للمشاريع	م
		عمران عملياتي	م
علوم المادة	فيزياء	طاقة	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	معادلات ذات الإشتقاقات الجزئية	أ
		إحصاء المسارات العشوائية	أ
		طوبولوجيا جبرية و أنظمة ديناميكية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا حيوانية	تسيير الجودة	أ
		وراثة جزئية	أ
	بيولوجيا	علم التسمم و الصحة	أ
	بيولوجيا جزئية	علم البيئة الجرثومي	أ
	تغذية	تسيير جودة المواد	أ
		تغذية إنسانية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم تجارية	محاسبة و مالية	أ
		تسويق	أ
		تسويق	م
		تسويق دولي	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم التسيير	صحة و حماية إجتماعية	أ
	حقوق	قانون بنكي و تحارة دولية	أ
		قانون المنافسة و الإستهلاك	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم النفس العيادي و علم نفس الأمراض	أ
لغة و أدب عربي	لغة عربية	اللسانيات و تطبيقاتها	أ
	أدب عربي	الأدب العربي الحديث و المعاصر	أ
		الآداب الأجنبية و الآداب المقارن	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس – 01 أفريل 2009.

رر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة قالمة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	التحكم في الآلات الكهربائية	أ
		حماية و مراقبة الشبكات الكهربائية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا جزئية - علم البيئة	صحة المياه و بيئة : بيولوجيا جزئية بيئية	أ
		صحة المياه و بيئة : هيدرو إيكولوجيا	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقرر

المادة الأولى : تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة جيجل

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك و أوبتوإلكترونيك	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكانيك البنيات و مواد	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء نظرية	أ
		فيزياء المواد	أ
	كيمياء	كيمياء عضوية	أ
رياضات و إعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة الإعلام و المساعدة على القرار	أ
	رياضيات	رياضيات مطبقة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية مطبقة	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إقتصاد و تسيير السياحة	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الأغواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة الأغواط السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	تصميم ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		الدائن غير المتجانسة في الميكانيك	أ
		علوم المواد	أ
	هندسة مدنية	تصميم و حساب البناءات في الهندسة المدنية	أ
	هندسة الطرائق	تحليل و مراقبة	أ
	هندسة الأنظمة الصناعية	التوافق الكهرومغناطيسي للأنظمة الصناعية	أ
	هندسة كهربائية	أنظمة الطاقة الكهربائية القوية	أ
		أنظمة كهربائية و تقنيات الضغط العالي	أ
		آلية	أ
		نظام الإتصال و شبكات	أ

أ	كيمياء عضوية مطبقة	كيمياء	علوم المادة
أ	جزئيات و مواد لا عضوية		
أ	فيزياء المواد	فيزياء	
أ	شبكات ، أنظمة و تطبيقات موزعة	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	أنظمة الإعلام و القرار		
أ	تسويق	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية
أ	دراسة محاسبية و جبائية معمقة		
أ	محاسبة و فحص		

**قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتمضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
والمتمضمن إنشاء جامعة معسكر ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتمضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها
و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقــــر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر ، وفقا
لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة معسكر

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	المواد في الهندسة المدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة البيئة	أ
	هندسة كهربائية	هندسة الأنظمة الكهربائية	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء الجزئيات الكلية و مواد وظيفية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	مناهج التحليل و المراقبة في مجال ضمان الجودة	م
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع الديني : الدين و المجتمع في الجزائر	أ
		علم الإجتماع المدرسي : المدرسة في المجتمع الجزائري	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة المدينة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

بـقـرـر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدينة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المدينة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة المدينة السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	بناء و مواد	أ
		هندسة جيوتقنية	أ
		بنية	أ
		عمارات و أخطار جيوتقنية	أ
	هندسة كهربائية	أنظمة الإتصالات السلكية و اللاسلكية	أ
		تحكم و إلكترونيك صناعي	أ
	هندسة التكييف	طاقة و تبريد صناعي	أ
	هندسة الطرائق	طرائق صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكاترونيك	أ
		تصميم ميكانيكي	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	تحليل و نمذجة رياضية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم النصوص الأدبية	أ
	ترجمة	مهنة الترجمة	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة متسغانم ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة مستغانم ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة مستغانم

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	تداعيات المنشآت الفنية	أ
	هندسة الطرائق	تكرير و هندسة الغاز	أ
	هندسة ميكانيكية	العزل الحراري و تكييف الهواء	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	إدارة عامة	أ
		القانون الدولي و الإقتصادي	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة و لوجستيك أوروبومتوسطي	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام و الإتصال : إتصال ، صورة و مجتمع	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : صحافة علمية	أ
	علوم إجتماعية	علوم التربية : تعليمية العلوم	أ
		علم النفس و التربية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة المسيلة

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	مراقبة صناعية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	بنيات طاوقية	هندسة مدنية	
أ	ميكانيك و إنتاجية	هندسة ميكانيكية	
أ	النمذجة الرقمية في الميكانيك		
أ	مواد الإلكتروكيميااء	كيمياء	علوم المادة
أ	فيزياء نظرية : فيزياء الجزيئات ذات الطاقة العالية	فيزياء	
أ	أنظمة الإعلام المتقدمة	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي
أ	رياضيات أساسية و مطبقة	رياضيات	
أ	تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط الحضري	تسيير و تقنيات الحضرية	علوم الأرض و الكون

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران السانية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 67-278 المؤرخ في 19 رمضان 1687 الموافق 20 سبتمبر 1967 ، المتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة ، المعدل ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران السانية ، وفقا لملحق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة وهران السانية
السنة الجامعية 2009-2010

أ	رياضيات	معادلات ذات الاشتقاق الجزئية - تحليل رقمي	أ
أ	لغة المالية	علوم اللغة و تعليمية الألمانية لغة أجنبية	أ
أ	علوم إجتماعية	ديموغرافيا	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقـرر

- المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة ورقلة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	آلية	أ
	هندسة مدنية	بناء مدني و صناعي	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	م
		صيانة صناعية	م
	ري	هندسة المياه	أ
	هندسة بترولية	تنقيب	م
		إنتاج	م
علوم المادة	فيزياء	فيزياء الإشعاعات ، كاشف و بصريات إلكترونية	أ
	كيمياء	كيمياء مطبقة	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي أساسي	أ
	رياضيات	تحليل	أ
	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم التسيير	تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	أ
	علوم إقتصادية	بنوك و مالية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

والمتمضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتمضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،

والمتمضمن إنشاء جامعة أم البواقي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتمضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها

و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أم البواقي ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة أم البواقي

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	ري حضري	ري	علوم و تكنولوجيا
أ	ميكانيك مطبقة	هندسة ميكانيكية	
أ	فيزياء النصف نواقل و محاسبة إلكترومغناطيسية	فيزياء	علوم المادة
أ	صورة	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	أنظمة موزعة		
أ	رياضيات مطبقة	رياضيات	لغة و أدب عربي
أ	علوم اللغة العربية	لغة عربية	
أ	الأدب القديم	أدب عربي	
أ	الأدب العربي الحديث		

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بحامعة سعدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ فى 18 ذى الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة ، وفقا لملحق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين	
أ	إلكتروني طبي	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا	
أ	محركات و مراقبة صناعية			
أ	آلات و شبكات إلكترونية			
أ	موارد مائية	ري	علوم المادة	
أ	مواد عضوية	كيمياء		
أ	نمذجة آلية للمعارف و التفكير	إعلام آلي		رياضيات و إعلام آلي
أ	إحتمالات و تطبيقات	رياضيات		

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس – 01 أفريل 2009.

رق

**المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف ، وفقا
لملحق هذا القرار .**

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة سطيف

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك صناعي	أ
		أداتية في الإلكترونيك	أ
		تحكم كهربائي	أ
		آلات كهربائية	أ
	هندسة مدنية	بنيات	أ
	هندسة المبلورات	مواد مبلورة	أ
	هندسة الطرائق	إلكتروكيميااء المواد	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء فيزياء	أ
	فيزياء	فيزياء و تكنولوجيا إستكشاف الفضاء	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
		إعلام آلي أساسي و ذكاء إصطناعي	أ
		شبكات و أنظمة موزعة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيوكيمياء	تحليل بيوكيميائي	أ
	بيولوجيا	علم البيئة الجرثومي	أ
	بيولوجيا جزئية و خلوية	علم المناعة	أ
	علوم إقتصادية	تأمينات ، مالية و بنوك إسلامية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- والمتمضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
- والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ،
- والمتمضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	طرق و منشآت فنية	هندسة مدنية	علوم و تكنولوجيا
أ	قيادة و تسيير الشبكات الكهربائية	هندسة كهربائية	
أ	هندسة أنظمة التحكم	هندسة ميكانيكية	
أ	تصميم الأنظمة الميكاترونيكية		
أ	هندسة و تقنيات آلات التصنيع الأوتوماتيكية		
أ	مواد متقدمة		
م	تعظيم قدرة الأنظمة الإنتاجية		
أ	أنظمة صناعية	إتصالات سلكية ولا سلكية	
أ	وسائط و أنظمة الإتصالات البصرية		
أ	كيمياء المياه و التنمية المستدامة	كيمياء	علوم المادة
أ	كيمياء فيزياء ، نظرية و آلية	فيزياء	
أ	النظرية و المحاكاة في فيزياء المواد		
م	علوم و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال : أنظمة الإعلام الموزعة	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	نمذجة رياضية و رقمية	رياضيات	
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا التكاثر	بيولوجيا	علوم الطبيعة و الحياة
أ	تنوع بيئي و علم البيئة النباتي و المحيط	علم البيئة النباتي و المحيط	

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	مراقبة و أدوات	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكاترونك	أ
	هندسة مدنية	طرق و شبكات مختلفة	م
		جيوتقني	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المادة و الإشعاعات	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
	رياضيات	المعادلات ذات الاشتقاق الجزئية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم التسيير	تسويق	أ
	علوم إقتصادية	إقتصاد دولي	أ
		إقتصاد قياسي	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع المؤسسة و إستراتيجية التغيير	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتمتعن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمتعن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتمتعن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

رق

**المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة ، وفقا
لملحق هذا القرار .**

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة تبسة
السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونتقني	أ
	هندسة ميكانيكية	تصميم و تصنيع مدعم بالكمبيوتر	أ
		طاقوية	أ
علوم المادة	مناجم	علم المناجم	أ
	فيزياء	فيزياء المادة المكثفة	أ
	إعلام آلي	أنظمة الإعلام	أ
رياضيات و إعلام آلي	بيوكيمياء وبيولوجيا جزئية	بيوكيمياء و هندسة الجزئيات الإحيائية	أ
	بيوتكنولوجيا نباتية	بيوتكنولوجيا النباتات الطبية	أ
	علم التسمّم الأساسي والتطبيقي	مضادات حيوية و أخطار التسمّات	أ
علوم الأرض و الكون	علم الأرض	جيولوجيا المهندس و التهيئة	أ
	علوم التسيير	إدارة أعمال المؤسسات	أ
	علوم إقتصادية	نقود و مالية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللغة و التعليمية	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة تيارت ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

رر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة تيارت

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة البناء	أ
	هندسة مدنية	منشآت فنية تجهيزات	أ
		آلية و مراقبة الأنظمة الصناعية	أ
		التحكم في الأنظمة الكهربائية	أ
		شبكات كهربائية و الضغط العالي	أ
علوم المادة	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	كيمياء	صيانة صناعية	م
		كيمياء المبلورات	أ
	فيزياء	طاقة شمسية	أ
		هندسة المواد	أ
رياضيات و إعلام آلي	الإعلام الآلي	هندسة آلية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

بق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة تيزي وزو

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	مواد الهندسة المدنية	هندسة مدنية	علوم و تكنولوجيا
أ	تدريبات كهربائية	هندسة كهربائية	
أ	علوم المواد	هندسة ميكانيكية	
أ	بناء ميكانيكي		
أ	كيمياء البيئة	كيمياء	علوم المادة
أ	فيزياء المادة ذات الأبعاد المحدودة	فيزياء	
أ	قيادة مشاريع الإعلام الآلي	إعلام آلي	رياضيات و إعلام آلي
أ	أنظمة الإعلام الآلي		
أ	المسار العشوائي و إحصاء تقريبي	رياضيات	

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تلمسان ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة تلمسان السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	كيمياء صناعية	صناعات صيدلانية و تجميلية	أ
	هندسة كهربائية	التحكم في الآلات	أ
	هندسة مدنية	فن و تقنيات و إعادة تأهيل العمارات	أ
		هندسة المواد في بيئتها	أ
	هندسة طاوقية وبيئة	هندسة حرارية و طاقات متجددة	أ
	هندسة ميكانيكية	سوائل و بنيات	أ
		علوم و هندسة المواد	أ
	ري	ري آلي	أ
	إتصالات سلكية ولا سلكية	المكونات و أنظمة إلكترونية للإتصالات السلكية و اللاسلكية	أ
علوم المادة	فيزياء	أشعة بيولوجية و أشعة وقائية	م
		التصوير الطبي	م

رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	تحليل المعادلات التفاضلية الجزئية وتطبيقات	أ
		معادلات تفاضلية	أ
		أنظمة و ديناميكية و تطبيقات على ديناميات السكان	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	لغات ، خطابات وثقافة متوسطة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إجتماعية	الصحة العقلية المدرسية : علم الأمراض النفسية و الصعوبات المدرسية	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	حضارات عربية إسلامية	أ
		دراسة مقارنة في الأدب و الحضارة	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين
للعلوم و التكنولوجيا

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 74-50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1394 الموافق 25 أفريل 1974 ، والمتضمن إنشاء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقـرـر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة الموانئ و السواحل	أ
		هندسة البناء	أ
		هندسة السكن	أ
		أشغال عمومية	أ
	هندسة الطرائق	توليد الحرارة المنخفضة و تبريد	أ
		تكرير و بتروكيمياء	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة مكيفة و تبريد	أ
		ميكانيك البناء	أ
		تصميم ، صيانة و نجاعة الآلات	أ
	ري	هندسة المياه	أ
علوم المادة	فيزياء	ديناميك السوائل و طاغوية : دينامية السائل	أ
		ديناميك السوائل و طاغوية : طاغوية	أ
		فيزياء طبية	أ
		مشاكل الأجسام في الميكانيكا الكانتية	أ
		نظرية البنية النووية	أ
		فيزياء كيميائية نظرية	أ
		المعلومة الكانتية و تصور فضاءات غير كاملة	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة الإعلام الآلي الذكية	أ
	رياضيات	الهندسة في بحوث العمليات	أ
		رياضيات و تطبيقات	أ
		نماذج و مناهج هندسة البحث	أ
		نمذجة التخزين و التوقعات في بحوث العمليات	أ
		بحوث العمليات : إدارة الأعمال ، خطر و تفاوض	أ
		أنظمة ديناميكية و علم الهندسة	أ
		نظرية الأعداد و الكتابة المشفرة	أ

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بـوهران، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	كيمياء صناعية	فيزيوكيمياء المواد و التنمية المستدامة	أ
	هندسة الطرائق	هندسة طرائق البيئة	أ
	هندسة كهربائية	إلكترونيك بيوطبي	أ
		صناعة الأنظمة و مراقبة المسارات	م
علوم المادة	فيزياء	فيزياء نظرية	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار ، المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

بقـ

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار ، وفقا
لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة أدرار

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	التاريخ الحديث و المعاصر	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1974 ، والمتضمن إنشاء جامعة عنابة ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة عنابة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة عنابة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	علوم المواد و التآكل	أ
	فيزياء	مساحات و واجهات	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	شبكات و أمن الإعلام الآلي	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا حيوانية	مناعة عصبية و غدديّة	أ
علوم الأرض و الكون	تهيئة	عمران و تهيئة عمرانية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم تجارية	هندسة مالية	أ
	علوم مالية	محاسبة دولية و مالية	أ
	علوم التسيير	جباية المؤسسة	أ
	إدارة الأعمال	موارد بشرية	أ
	علوم إقتصادية	إدارة أعمال الجودة و الابتكار	أ
	علوم إقتصادية	بنوك ، تأمينات و تسيير الأخطار	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام و الإتصال : إتصال سياحي	أ
		علم المكتبات : معالجة المعلومة	أ
		التاريخ الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي للجزائر	أ
		الفلسفة و قضايا العصر	أ
	علوم إجتماعية	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس : تنظيم و تسيير الموارد البشرية	أ
		علم الإجتماع و التنمية الصحية	أ
		علم إجتماع الجريمة و الإحتراف	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس – 01 أفريل 2009.

ر ر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة ، وفقا
لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بجامعة باتنة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندس كهربائية	موجات جزئية و أجهزة الإتصال	أ
		التحكم في الأنظمة الصناعية	أ
		مراقبة و تشخيص الأنظمة الكهربائية	أ
		آلات كهربائية و إلكترونيك القوة	أ
		شبكات كهربائية	أ
	هندسة مدنية	جيوتقني مطبقة على الهندسة	أ
	هندسة الصيانة	صيانة متعددة التقنيات	أ
	هندسة ميكانيكية	بيوميكانيك	أ
		تصميم الأنظمة الميكانيكية	أ
		هندسة المواد و مواد متعددة	أ
		إنتاجية ميكانيكية	أ
		تكنولوجيا علم الطيران	أ
	وقاية و أمن صناعي	التحكم في الأخطار الصناعية	أ
		الأمن الداخلي للمؤسسة	م
علوم المادة	فيزياء	طاقة و تنمية مستدامة	أ
		سائل حراري	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة الشبكات و إتصال	أ
	رياضيات	تحكم و تجويد	أ
		المعادلات التفاضلية الجزئية و تطبيقات	أ
علوم الطبيعة و الحياة	زراعة	التحكم في جودة الغذاء	أ
	بيوكيمياء وبيولوجيا خلوية	بيوكيمياء الذرات النشطة في البيولوجيا	أ
		بيولوجيا خلوية و تنمية النباتات	أ
	علم البيئة والمحيط	تنوع بيئي و تغييرات كلية	أ
		بيولوجيا المحافظة	أ
	علوم البيئة	تقييم و حماية البيئة	أ
علوم الأرض و الكون	تهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم و تسيير الأخطار الكبرى	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إحصائيات للمؤسسة	أ
	علوم التسيير	فحص محاسبي	أ
		تسويق و إستراتيجية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إسلامية	دعوة و ثقافة إسلامية	أ
		فقه و أصول	أ
		علوم القرآن و الحديث	أ

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بـ برج بوعريـج

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	مواد	هندسة مدنية	علوم و تكنولوجيا
أ	تحليل و مراقبة	كيمياء	علوم المادة
أ	كيمياء المواد		
أ	هندسة الإعلام الآلي التقريري	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي
أ	شبكات و وسائط		
أ	رياضيات مطبقة	رياضيات	

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب 1422 الموافق 16 سبتمبر 2005، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

بق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي

بالبوية، وفقا لمحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبويرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بالبويرة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية	علوم إجتماعية	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس المدرسي	أ
		علم الاجتماع التربوي	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتمم نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،
والمتمم إنشاء مركز جامعي بالوادي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتمم إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها
و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أبريل 2009.

رق

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي

بالوادي، وفقا لمحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالوادي ، كل فيما

يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي

والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بالوادي

السنة الجامعية 2009-2010

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	شبكات كهربائية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	فيزياء تطبيقية : إشعاعات و طاقة	فيزياء	علوم المادة
أ	رياضيات أساسية	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالطارف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ فى 18 ذى الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ،

والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر

2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالطارف ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالطارف، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالطارف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بالطارف

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و الحياة	إيكولوجيا و بيئة	علم التسمم البيئي ، بيئة و تسيير المياه	أ

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بخميس مليانة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

يقـــــر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بخميس مليانة

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	طاقوية و حرارية	سوائل ، طاقة و تطبيقات	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	رياضيات مطبقة و معالجة الإشارة	أ
علوم الطبيعة و الحية	بيولوجيا و علوم زراعية	تحليل بيولوجي و بيوكيميائي	م
		تسيير نوعي للمنتجات الزراعية	أ
		تسيير نوعي للمنتجات الزراعية	م

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الماستر

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بخنشلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 01 أفريل 2009.

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة، وفقا لملحق، هذا القرار .

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بخنشلة

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسة ميكانيكية ، هندسة مدنية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علم البيئة والمحيط	علم البيئة و المحيط	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	نقود و مالية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	أنتروبولوجيا إجتماعية و ثقافية	أ
		علم الإجتماع الثقافي	أ

الملحق : تأهيل الماستر بالمركز الجامعي بسوق أهراس

السنة الجامعية 2009-2010

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	حساب البنيات في الهندسة المدنية	أ
	هندسة كهربائية	آلات كهربائية و بيئتها	أ
	صيانة صناعية	صيانة صناعية	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	رياضيات مطبقة	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ

قرار مؤرخ في 04 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني

في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 20 منه ،

يقـرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية كما

يلي :

• بالنسبة لباحثي المركز :

رئيسا

- بشاري خلدون

- عاروس عمر

- أيت بعزیز نبيلة
- عميروش المولودة قوريشي آمال
- شقران المولودة قرنيش جميلة
- جغابة المولودة لعميش سهام
- بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- معمرى نبيل
- فركيوى محمد
- كوسير الحاج أحمد

- بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- شماط فريد
- دحاوى سليمان
- توهامى مقرانى

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 جويلية 2009 يعدل القرار رقم 203 المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة ، المعدل ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ،المحدّد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة .

رق

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 203 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينون :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- سلاطنية بلقاسم
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- مقدود نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- بوفايح عيسى
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بوريس عز الدين
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- عتيق محمد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بوراس علقمة
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- كحلل جلول
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- سماوي منجي
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- طرشون جلول
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- مزغاش محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- بلقاسمي رشيد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- ثابت مقداد
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- محمد حاج ميهوب سيدي موسى
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- شيبان عبد المجيد
ممثل الوالى	عضو	- فخاري إبراهيم

"و الباقي بدون تغيير"

قرار مؤرخ في 13 جويلية 2009 يتضمن إنشاء مخابر

بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، المحدد لتنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المحدد لقواعد إنشاء مخبر البحث و تظيمه و سيره ، لا سيما المادة 7 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1423 الموافق 4 جانفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، المحدد لمهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،
- بمقتضى القرار 142 المؤرخ في 27 جوان 2005 ، المتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، المعدل و المتمم ،
- و بناء على رأي اللجنة القطاعية الجائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، المذكورة أعلاه ، خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2008 ،
- و بناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي .

بق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي .

المادة 02 : تحدّد قائمة مخابر البحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية 2009 المتضمن
إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران :

- الإعلام الآلي و تكنولوجيات الإتصال ،
- الإصلاحات الإقتصادية و الإدماج الجهوي و الدولي ،
- الإعلام الآلي لوهران ،
- القانون ، المجتمع و السلطة .

جامعة سيدي بلعباس :

- التنوع النباتي : محافظة و تهمين ،
- المواد المغناطيسية ،

جامعة محمد بوضياف للعلوم و التكنولوجيا وهران :

- الوراثة الجزئية ،

جامعة بشـار :

- كفاءة المواد و المنشآت بالمناطق الصحراوية
- مراقبة ، تحليل و تحسين نظم الطاقة الكهربائية .

جامعة تيارت :

- الدراسات النحوية اللغوية بين التراث و الحداثة في الجزائر ،

جامعة تلمسان :

- تطبيقات المركبات البسيطة و الجزئيات الكبيرة الشاردية العضوية ،
- الميكروبيولوجيا التطبيقية للأغذية للبيوطبي و البيئة .

جامعة معسكر :

- البحوث الإجتماعية و التاريخية ،
- الكيمياء العضوية ، الجزيئات الكبيرة و المواد .

جامعة تيزي وزو :

- تهيئة و تدريس اللغة الأمازيغية ،
- الممارسات اللغوية في الجزائر .

جامعة الجزائر :

- اللغات و الإتصال و التكنولوجيات الحديثة ،
- الماضي الإستعماري الفرنسي في مرآة الحاضر : الجزائر ، المشرق ، البحر الأبيض المتوسط (القرن التاسع عشر - الواحد و العشرين) ،
- دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر .

جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا :

- المواد التحفيزية و التحفيز في الكيمياء العضوية .

جامعة الأغواط :

- الميكانيك ،
- الإعلام الآلي و الرياضيات .

جامعة سطيف :

- الدراسات و البحوث حول حقوق الإنسان ،

جامعة بسكرة :

- مالية ، بنوك و إدارة الأعمال ،

جامعة ورقلة :

- أداء المؤسسات و الإقتصاديات في ظل العولمة ،
- هندسة الطرائق ،
- التراث اللغوي و الأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري ،
- إقتصاد المنظمات و البيئة الطبيعية ،
- التحول السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي في التجربة الجزائرية ،

- النقد و مصطلحاته ،
- التمويل ، مالية الأسواق و مالية المؤسسة .

جامعة المسيلة :

- الإستراتيجيات و السياسات الإقتصادية في الجزائر ،

جامعة باتنة :

- سيكولوجية مستعمل الطريق ،

جامعة منتوري قسنطينة :

- الطاقة و البيئة ،
- بيولوجيا الجزيئية و الخلوية .

جامعة سكيكدة :

- المواد ، الجيوتقني ، السكن و العمران ،
- إقتصاد ، مالية و إدارة الأعمال .

جامعة عنابة :

- البحث في فيزياء الجسم الصلب ،
- الأورام السرطانية للمسالك البولية ،
- تحسين وراثثة النباتات ،
- العصبية التطبيقية ،
- الشعريات و تحليل الخطاب .

جامعة أم البواقي :

- أنظمة التحريك و المراقبة ،

المركز الجامعي الوادي :

- الموارد الصحراوية ، تئمينها و تكنولوجياتها ،

المركز الجامعي غرداية :

- البحث في السياحة ، الإقليم و المؤسسات ،

في الفرنسية و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 ، يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالماجستير ،
- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان 2005 ، يحدد كفايات تنظيم التكوين في الدكتوراه

في إطار مدرسة الدكتوراه ،

- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 56 أ.ع/06 المؤرخة في 30 جانفي 2006 ، المتعلقة بتنظيم و سير مدرسة الدكتوراه في الفرنسية ،

رق

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين - طبقا للقائمة المرفقة بهذا القرار - لتنظيم مدرسة الدكتوراه فى الفرنسية .

المادة 02 : تهدف مدرسة الدكتوراه في الفرنسية إلى تدعيم سلك الأساتذة و تطوير جهاز دائم للتكوين الأولي و المتواصل على مستوى التكوين في الدكتوراه و ما بعد الدكتوراه .

المادة 03 : تتكون مدرسة الدكتوراه في الفرنسية من التخصصات التالية :

- علوم النصوص الأدبية
- علوم اللغة
- العلوم التعليمية ،

المادة 04 : طبقا للتعليمية الوزارية المؤرخة في 30 جانفي 2006 المذكورة أعلاه ، يتركز سير مدرسة الدكتوراه في الفرنسية على وضع شبكة للمؤسسات الجامعية المعنية ويتمحور حول ثلاث أقطاب جهوية (شرق ، وسط ، غرب) ،

المادة 05 : تحدد عدد المناصب المفتوحة لكل واحدة من المؤسسات و التخصصات في ملحق هذا القرار ،

المادة 06: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المشار إليه.

المادة 07 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و رؤساء المؤسسات المؤهلة والمشاركة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

Ecole doctorale de français
Année universitaire 2009-2010

Pôle Est

Responsables de pôle : Monsieur Saddek AOUADI
Monsieur Samir ABDELHAMID

Antennes	Coordonnateurs d'Antennes	Postes ouverts		
		Sciences du langage	Sciences des textes littéraires	Didactique
U. de Annaba	Mr. Saddek AOUADI	-	-	19
U. de Batna	Mr. Samir ABDELHAMID	20	-	-
U. de Sétif	Mr. Samir ABDELHAMID	GEL		
U. de Constantine	Mr. Kamel ABDOU			
U. de Biskra	Mr. B. BENSALAH			
U. de Ouargla	M. F. DAHOU			
U. de M'Sila	Mr. B. BENSALAH			
C.U d'Oum El Bouaghi	MR. Kamel ABDOU			
C.U de Souk Ahras	Mr. Saddek AOUADI			

Pôle Ouest

Responsables de pôle : Madame Fewzia SARI
Monsieur Hadj MILIANI

Antennes	Coordonnateurs d'Antennes	Postes ouverts		
		Sciences du langage	Sciences des textes littéraires	Didactique
U. de Mostaganem	Mr. H.MILIANI	15	15	15
U. d'Oran	Mme. F.SARI			
U. de Tlemcen	Mr. B.BENMOUSSAT			

U. de S. Bel Abbès	Mme. K.MOKKADEM	GEL
U. de Tiaret	Mme. BENAMAR	
U. de Saïda	M.H. MILIANI	
U. de Mascara	Mme.FZ.LALLAOUI	

Pôle Centre

Responsable de pôle : Madame Farida BOUALIT

Madame Assia LOUNICI

Antennes	Coordonnateurs d'Antennes	Postes ouverts		
		Sciences du langage	Sciences des textes littéraires	Didactique
ENS Bouzaréah	Mme. A. KARA	Gel		
U. de Chlef	Mme. F. BOUALIT			
U. de Médéa	Mme. F. BOULAFRAD			
U. d'Alger	Mme. A. LOUNICI			
U. de Blida	Mme. F. BOUALIT			
U. de Béjaïa	Mme. F. BOUALIT			
U. de Tizi Ouzou	Mr. M.A. KHENDEK			

قرار مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن تأهيل مدرسة الدكتوراه

في الترجمة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد

صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1428 الموافق 17 أوت

1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى القرار 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 ، يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالماجستير ،

- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان 2005 ، يحدد كفايات تنظيم التكوين في الدكتوراه

في إطار مدرسة الدكتوراه ،

يقـــــر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأهيل مدرسة الدكتوراه في الترجمة .

المادة 02 : تهدف مدرسة الدكتوراه إلى تلبية الإحتياجات الوطنية إلى مترجمين مؤهلين و تساهم في

تطوير كفاءات التأطير .

المادة 03 : تتكون مدرسة الدكتوراه من ثلاثة أقطاب جهوية :

- القطب الشرقي :

نقطة التمركز : جامعة قسنطينة

- قطب الوسط :

نقطة التمركز : جامعة الجزائر

- القطب الغربي :

نقطة التمركز : جامعة وهران

المادة 04 : يحدد عدد المناصب المفتوحة لكل قطب في ملحق هذا القرار ،

المادة 05 : يبقى التأهيل المنصوص عليه في هذا القرار معمول به لمدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ

إمضائه مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998

المشار إليه .

المادة 06 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدراء جامعات قسنطينة ،

الجزائر ، وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

Ecole doctorale de Traduction
Année universitaire 2009-2010

Pôle Regionaux	Responsables de Pôle	Options	Postes Ouverts
EST:U.Constantine	Mr. OUIS.A Mr.MAMMERI.F	Arabe-Français-Anglais	21
Centre :U.d'Alger	Mme.FERCHOULI.FZ Mr.MEHMSADJI.M	Arabe-Français-Anglais	20
		Arabe-Français-Espagnol	10
Ouest :U.d'Oran	Mr.CHERIFI.A Mr.KHELLIL.N		GEL

قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدّل و المتمّم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة معسكر .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة معسكر، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية ،
- قسم العلوم الإجتماعية ،
- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم اللغة و الأدب الفرنسي ،
- قسم اللغة و الأدب الإنجليزى ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 34 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

رر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدّل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار

إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة معسكر .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة معسكر ، الأقسام التالية :

– قسم البيولوجيا ،

– قسم العلوم الفلاحية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالى فى مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

يقـــــر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار

إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة معسكر .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة معسكر ، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق ،

- قسم العلوم السياسية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

يُحَامَةُ مَعْسَكُ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

رر _____ ية

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة معسكر .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة معسكر الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 جويلية 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

الكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 34 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة معسكر .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة معسكر ، الأقسام التالية :

- قسم علوم و تقنيات ،
- قسم علوم المادة ،
- قسم الرياضيات و الإحصاء

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يعدل القرار رقم 131 المؤرخ في
25 ماي 2009 الذي يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية
المتخصصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2009

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
- صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المحدد لشروط التكوين بالدراسات الطبية
- المتخصصة ، المعدل و المتمم ،

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للإلتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) بالنسبة للكليات التالية :

- كلية الطب بجامعة الجزائر
- كلية الطب بجامعة تيزي وزو
- كلية الطب بجامعة البليدة
- كلية الطب بجامعة قسنطينة
- كلية الطب بجامعة سطيف
- كلية الطب بجامعة باتنة
- كلية الطب بجامعة عنابة
- كلية الطب بجامعة وهران
- كلية الطب بجامعة تلمسان
- كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس

المادة 02 : تحدد تواريخ المسابقات بالنسبة للكليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- مسابقة الطب : يوم الأحد 04 أكتوبر و يوم الإثنين 05 أكتوبر 2009
- مسابقة الصيدلة : يوم الثلاثاء 06 أكتوبر و يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2009
- مسابقة جراحة الأسنان : يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2009 .

المادة 03 : يكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و عمداء كليات الطب لكل من جامعة الجزائر ، تيزي وزو ، البليدة ،

قسنطينة ، سطيف ، باتنة ، عنابة ، وهران ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 27 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب و العلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة .

بق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بومسعد إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قاسمي العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بودينة رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لخضاري فطوم	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- عاشوري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الصفة
- طبجون رابح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة و الأدب العربي
- حمادة حسان	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم اللغة الإنجليزية
- يخلف بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم التاريخ و الجغرافيا
- خزار وسيلة (م) يعيش	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة لقسم الفلسفة
- بن يحيي آمال	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- صايفي زوهير	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- يخلف سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- جويمع حسين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- دحية إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- روابح مختار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة

اللقب و الاسم	المهمة بالقطاع
- بومسعد إبراهيم	مدير جهوي للميزانية - سطيف - ، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	مدير التربية لولاية قسنطينة ، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قاسمي العايش	مدير التكوين المهني لولاية قسنطينة، ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بودينة رشيد	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية قسنطينة ، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لخضاري فطوم	مديرة مركز البحث العلمي و التقني في المناطق القاحلة (CRSTRA) ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- عاشوري نجيب	مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية لقسنطينة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- مزيان عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بولمعيذ فريد
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- بوراس خير الدين
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- معطى الله علي
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- مولود عبد الصمد
ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة	عضو	- حمزاوي ليلى
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- مخلوف نايت سعادة
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	- سراي عبد الحليم

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بعوني الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين
- بن داني نبيلة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- مزواري فضيلة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- فارسي محمد نابوسي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين
- لكروم أحسن	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بوهوس مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- حاميمي ياسين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بلعربي عمر عادل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ،

المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بـ وهران .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بـ وهران في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بـ وهران

1- الأعضاء المعينون :

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن صافي محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- براهيم الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلحواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- رمعون نورية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- كسال عبد الحكيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- ليازيد عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
- بو عناني فريد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الفيزياء و الكيمياء
- بوهنة عبد الرحمان	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية
- سمشة عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
- قايد سليمان مراد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم اللغات
- طلحوي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الرياضيات و الإعلام الآلي

عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- بكوش جمال الدين
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- فراحي احمد
عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	- خالد فاطمة الزهرة
عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	- حمداوي فتيحة
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- دادة علي
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- عز الدين إبراهيم
		بلهوارى

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التجارية و المالية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
- صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة .

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية و المالية .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية و المالية في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية والمالية

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بوكزاطة جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- خنوف عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لوصيف محمد أمقران	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- سمسوم عائشة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- هومل كنزة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- برادعي فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- خير الدين إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- عبديش خليفة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- زبيري عبد الحكيم	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
- شايب مصطفى	عضو	ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة
- علواش محمد صالح	عضو	ممثل المصنف الجهوي لمنطقة الوسط للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- بنور عبد الحفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التسيير
- براق محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم المحاسبة
- عنابي بن عيسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التسويق
- دادي عدون ناصر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم المالية
- نصيب حفيزة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- هميسي عمر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوتلجي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بن تقات ياسين	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- خلاف محمد أنيس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- ليمان جمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد

صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم ،

بِقَرَر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .
- المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سيدي بلعباس كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة سيدي بلعباس :

- الرياضيات
- علوم التسيير

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة تيزي وزو للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

ر ر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تيزي وزو للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة تيزي وزو:

- إعلام آلی

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 أوت
1984 ، والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17

أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء

من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم

98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة عنابة كل فيما

يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة عنابة :

- إلكتروميكانيك

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بالطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالطارف ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،

رر _____ يـ

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المركز الجامعي بالطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بالطارف، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار بحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المركز الجامعي بالطارف:

– علوم فلاحية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية

العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي للتكوين للحصول

على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد

صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت

1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل

والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر

20051 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ،

والمتمم تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17

أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة

الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم

التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء

من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم

98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا

للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي :

- العلوم الإقتصادية - فرع : إحصاء و إقتصاد تطبيقي

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة الأغواط للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 أوت
2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17
أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة
الأغواط للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء
من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة الأغواط كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة بومرداس للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998 ،
والمتمم إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17
أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة
بومرداس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء
من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة بومرداس كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية
2003 ، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17
أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة جيجل
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء
من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة جيجل كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة جيجل :

- الفيزياء
- الكيمياء
- الهندسة المعمارية
- الرياضيات
- هندسة المواد
- الإلكترونيات

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة المسيلة للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة
المسيلة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17

أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة
المسيلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء

من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة المسيلة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة المسيلة :

- الإلكترونيات
- العلوم التجارية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة بسكرة للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

ریق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17

أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة

بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة بسكرة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بسكرة :

- علم النفس
- الإعلام الآلي

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة تلمسان للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل
والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة
تلمسان ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

رر _____ رر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تلمسان للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تلمسان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة تلمسان :

- هندسة ميكانيكية
هندسة مدنية

قرار مؤرخ في 27 جويلية 2009 يتضمن تأهيل جامعة البلدية للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 17 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

– علم النفس و علوم التربية

قرار مؤرخ في 28 جويلية 2009 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث

من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم ، لا سيما الباب السابع منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ، لا سيما المادتين 18 و 19 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم 1430 الموافق 3 جانفي 2009 ، يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 ، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث و إعداد و مناقشة أطروحة الدكتوراه .

المادة 02 : تنظم دراسات الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي ، باقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث .

المادة 03 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم و البحث العلمي ، لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث .

تكلف لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث ، بما يلي :

- دراسة طلبات التأهيل و تجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي و تقييم قدراتها على تنظيم التكوين في الطور الثالث ،
- تقدير عدد المناصب المقترح فتحها في مختلف الفروع و التخصصات على أساس قدرات التأطير العلمي و الإحتياجات المعبر عنها ،
- فحص الحصائل السنوية للتكوين في الطور الثالث المقدمة من طرف المؤسسات ، و تقديم كل إقتراح من شأنه تحسين سيرها ،

المادة 04 : تحدد تشكيلة لجنة تأهيل التكوين الطور الثالث و كفاءات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 05 : يخضع تأهيل التكوين في الطور الثالث للتجديد كل ثلاث (03) سنوات و كلما تغيرت شروط الحصول عليه ،

يعلن ، عند الإقتضاء ، عن سحب التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي ، باقتراح من لجنة التكوين في الطور الثالث .
في حالة سحب التأهيل أو عدم تجديده ، تلتزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة التكوين للمترشحين المسجلين بانتظام .

المادة 06 : ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين الماستر التي يتم جمعها في لجان حسب ميادين التكوين .

المادة 07 : تنشأ لدى كل مؤسسة مؤهلة لجنة تكوين في الدكتوراه حسب ميدان التكوين في دراسات الطور الثالث .

المادة 08 : تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي مصف الأستاذية ينتمون للمؤسسة المؤهلة .

المادة 09 : مع إحترام صلاحيات الهيئات البيداغوجية و العلمية للمؤسسة ، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه ، بما يلي :

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق للتسجيل للمسابقة على أساس الشهادة ،
- دراسة ملفات الترشيح للتكوين في الطور الثالث ،
- إجراء المقابلات مع المترشحين المقبولين بعد دراسة ملفاتهم ،
- إبداء الرأي حول مواضيع البحث المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه ،
- تنظيم نشاطات التعليم و البحث و الإشراف لفائدة طلبة الدكتوراه ،

- المبادرة بكل شكل للتكوين للبحث و من أجل البحث ،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال المسار التكويني و تقييمهم ،
- تنظيم حركية الأساتذة الباحثين و الباحثين المشاركين في عملية التكوين ،
- ضمان التنسيق العلمي مع الشركاء في العملية التكوينية ،

المادة 10 : تعد لجنة التكوين في الدكتوراه نظامها الداخلي و تستعمل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها من قبل المؤسسة .

المادة 11 : يفتح الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ، للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 12 : تنظم مسابقة الإلتحاق للتكوين في الطور الثالث من طرف مؤسسة التعليم العالي المؤهلة .
المسابقة دراسة ملفات المترشحين لتقييم مؤهلاتهم و قدراتهم في مجال القيام بأعمال البحث بصفة مستقلة.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية :

- الملائمة بين تخصص الماستر و الطور الثالث الذي يرغب فيه المترشح ،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني ،
- الإنتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و إنعدام الرسوب ،
- التجربة المهنية المكتسبة من الطالب عند الإقتضاء ،
- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر ،
- نتائج المقابلة مع المترشح .
- عند التساوي بين مترشحين أو أكثر، تتم مراعاة تدرج الطالب خلال الطور الأول من التكوين الجامعي .

المادة 13 : يختار المترشح المقبول موضوع الأطروحة بالإتفاق مع المشرف و يودعه على أقصى تقدير عند نهاية السداسي الأول الذي يلي تسجيله الأول .

يعتمد المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة الموضوع المختار بعد تقدير ملائمته مع محاور البحث ذات الأولوية .

يسجل الموضوع المعتمد في السجل المركزي للأطروحات .

المادة 14 : يتم إختيار المشرف من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين من مصف الأستاذية المؤهلين للإشراف و تأطير أطروحات الدكتوراه و فرق و مشاريع البحث . ينتمي المشرف لرتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم "أ" أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل .

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثان بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة .

المادة 15 : تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (3) سنوات متتالية.

يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص بصفة إستثنائية إضافة سنة بإقتراح معمل من المشرف على الأطروحة ، و بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي سجلت لديها الأطروحة .

المادة 16 : يمكن أن يشمل التكوين في الدكتوراه كل أشكال التكوين من أجل البحث مثل المحاضرات والورشات و الملتقيات و كذلك عروض فصلية يقدمها طالب الدكتوراه .

المادة 17 : تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه ، يؤدي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها و يتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها .

المادة 18 : يجب على طالب الدكتوراه ، أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الطور الثالث .

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة .
يقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته بعنوان السنة الثالثة و لم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك .

المادة 19 : تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء مختصين في مجال موضوع الأطروحة حائزين على رتبة :

- أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ".
- مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل.

يكون المشرف على الأطروحة مقررا.

يجب أن تضم اللجنة في تشكيلها عضوا أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل، يتم إختياره (إختيارهما) على أساس كفاءته (كفاءتهما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20 : تخضع لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة ، بعد الإطلاع على رأي لجنة التكوين في الدكتوراه ، لموافقة رئيس المؤسسة المعنية .

يعدّ رئيس المؤسسة مقرر تعيين أعضاء اللجنة و يحدد صفة كل عضو فيها : الرئيس ، المقرر ، المقرر المشارك عند الإقتضاء ، و كذا العضو أو الأعضاء المدعويين.

المادة 21 : تسلم الهيئات الإدارية المعنية نسخا عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعنيين .

يمنح لأعضاء اللجنة أجل أقصاه ستون (60) يوما لتقديم تقاريرهم .
يستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، حسب كفايات التعيين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .
للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم تقريره .

المادة 22 : تجتمع اللجنة رسميا لفحص الأطروحة بعد أن يقدم أغلبية أعضائها تقارير إيجابية تصرح بقابلية الأطروحة للمناقشة .

عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية ، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار .

عندما يرفض المشرف كل التحفظات ، تشكل لجنة ثانية حسب نفس الشروط المذكورة في الماتين 19 و 20 أعلاه ، يكون قرار اللجنة الثانية نهائيا .

المادة 23 : تجري مناقشة الأطروحة علنيا في مؤسسة التسجيل ، أمام أعضاء اللجنة المعينة في التاريخ المحدد .

المادة 24 : يصرح عقب المناقشة و بعد مداولات اللجنة بقبول المترشح أو تأجيله . يترتب عن قبول المترشح الحق في درجة "دكتور" التي تمنح له بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدا" . يمكن للجنة ، على لسان رئيسها ، أن تهنيء الحائز على الشهادة شفويا و علنيا ، عندما يجمع أعضاؤها على أن نوعية الأعمال و الأداء كانت متميزة .

المادة 25 : تدون مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ و ممضى من طرف جميع أعضائها . يقيد محضر اللجنة في سجل خاص بالمناقشات في المؤسسة ، يؤشره و يرقمه و يوقعه رئيس اللجنة . يسلم رئيس اللجنة محضر المناقشة لكل من رئيس المجلس العلمي المعني و رئيس المؤسسة .

المادة 26 : تحدد عند الإقتضاء كيفيات إعداد و مناقشة الأطروحة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 27 : تعد الأعمال العلمية التي أعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه ملكا للمؤسسة المؤهلة التي سجل و أنجز أعماله لديها .

يمكن للمؤسسة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشح .
المادة 28 : كل محاولة إنتحال أو تزوير في النتائج أو غش لها صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة ، و التي يتم التأكد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ، تعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب الدرجة الحائز عليها ، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

و في هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة ، طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 و المذكور أعلاه .

المادة 29 : تحدد كيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه على أساس تقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 30 : يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين ، لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 31 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2009 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين

العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة التكوين المتخصص و تحديد

عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت

1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

لا سيما المادتين 08 و 11 منه،

- بناء على محضر إجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق ، وسط ، غرب .

رق

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين الآتى ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة

التكوين المتخصص .

1- الجامعات : قسنطينة ، باتنة ، جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين ، بومرداس ، تلمسان ،

وهران ، مستغانم ، بشار .

2- المراكز الجامعية : سوق أهراس .

3- مراكز البحث: مركز البحث في الإعلام العلمي و التقنى .

4- المدارس و المعاهد : المدرسة الوطنية العليا للفلاحة ، المدرسة الوطنية العليا فى العلوم

التجارية و المالية ، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة ، المدرسة الوطنية العليا للتجارة ،

المعهد البحري العالي ، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران .

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2009-2010،

و لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و لكل تخصص من التخصصات المعنية في

ملحق هذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدراء المدارس الجامعات ومدراء المدارس الوطنية العليا و مدير المركز الجامعي بسوق أهراس و مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني و مدير المعهد البحري العالي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 سبتمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ECOLE NATIONALE AGRONOMIQUE (INA)

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SNV-STU	Agronomie . Expertise en tabac	OUNANE Sidi Mohamed	10
	Agriculture durable et préservation des ressources génétiques	BELARBI Baroudi	10

UNIVERSITE DES SCIENCES ET DE MA TECHNOLOGIE HOUARI BOUMEDIENE

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SE	Actuariat	BOUKHETALA K.	10

UNIVERSITE DE CONSTANTINE

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SEGC	Sciences Econoiques : Management des associations sportives	BOUACHA. M	40

UNIVERSITE DE BATNA

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SI	Gestion des risques industriels	DJEBABRA. M	12

UNIVERSITE DE BOUMERDES

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
MI-Ar	e-learning avec orientations thématiques	HABI. Idir	105

UNIVERSITE DE TLEMCE

Dom	Filière	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
TEC	Génie civil	Management de projet appliqué	MEGNOUNIF Abdellatif	17

UNIVERSITE DE D'ORAN

Dom	Filière	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
TEC	Biologie	Empreintes génétiques en pratique judiciaire	SAHRAOUI Tawfik	6
SSH	Philosophie	Muséologie, patrimoine et tourisme culturel	BENMEZIANE Bencherki	25
	Psychologie	العلاجات النفسية و الطبية للإضطرابات البسيكوسوماتية	MEKKI Mohamed	25
	Sciences de gestion	Management des ressources humaines	TAHAR Laradj	20
	Sciences économiques	Energie et économie de l'environnement	SENOUCI Benabou	25
	Psychologie	Psychologie et psychopathologie clinique	BENCHEHIDA Ahmed	25
	droit	Le droit de l'environnement	BENACEUR Youcef	20

UNIVERSITE DE MOSTAGANEM

Dom	Filière	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SE	Chimie	Gestion des déchets et décontamination des sites pollués	ADDOU Ahmed	15
SSH	Sc.de l'information Et de la Communication	Communication et management	HADJ SMAHA Djillali	20

UNIVERSITE DE BECHAR

Dom	Filière	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
TEC	Génie électrique	Analyse et commande des systèmes	HAZZAB Abdeldjebar	6

CENTRE UNIVERSITAIRE DE SOUK AHRAS

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SEGC	Finances de l'entreprise	LAZAAR . A	15

**CENTRE D' ETUDE ET RECHERCHE EN INFORMATION
SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE**

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
MI-Ar	Informatique scientifique et technique	DAHMANE Madjid	20

**ECOLE NATIONALE SUPERIEURE DES SCIENCES COMMERCIALES
ET FINANCIERES EX- ESC**

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SEGC	FINANCE : Management et contrôle bancaires	TOUATI-TLIBA Mohamed	20
	Comptabilité / Gestion : Audit Interne	IHADDADENE Athmane	20
	Comptabilité : comptabilité et audit	DAHIA Abdelhafid	20

ECOLE NORMALE SUPERIEURE DE KOUBA

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
MI-Ar	Internet pour développer l'enseignement à distance en Algérie	NESBA Ali	24

ECOLE NATIONALE SUPERIEURE DE COMMERCE EX-INC

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SEGC	Comptabilité : comptabilité et finance	CHENOUEFI Nouredine	40
	Management : management des entreprises	BOUGHACHIN Sebti	35
	Finace : autit financier et comptabilité	SAADI Abdesslam	35
	Management : management des ressources humaines et communication	CHABANI Smaïn	35

ISTITUT SUPERIEUR MATITIME

Dom	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SEGC	Administration maritime	HADIDI Mohamed	19
	shipping	SAARI Mahmoud	15

ECOLE NATIONALE SUPERIEURE D'ENSEIGNEMENT TECHONOLOGIQUE ORAN

Dom	Filière	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes ouverts
SE	Chimie	Analyse instrumentales et sécurité laboratoire	BOU ABDESSELAM Hassiba	16
TEC	TICE	Internet pour le développement de l'enseignement à distance	BELAIDI Abdelkader	12
SSH	Management	Logistique transport	DELLIL Mohamed Kheir Eddine	15
	Sciences de l'éducation	Formation des formateurs dans le milieu de l'enseignement	AIT BRAHIM Abdelghani	20

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتمّ القرار رقم 223 المؤرخ في
22 جويلية 2009 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان
تكوين لنيل شهادة الماجستير و تحديد عدد المناصب المفتوحة
للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتين 08 و 11 منه ،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 90 مؤرخ في 12 أفريل 2003 ، المحدد لكيفيات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير ،

- بمقتضى القرار رقم 223 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالين لضمان تكوين لنيل شهادة الماجستير و تحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010 ،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العالين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير .

1- الجامعات : جامعة الجزائر ، البلدية ، المدية ، تلمسان ، عنابة .

2- المدارس : المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل .

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 ، و لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و لكل التخصصات المعنية في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدراء الجامعات و مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 سبتمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

UNIVERSITE D'ALGER

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
SSH	دراسات إفريقية : تاريخ و حضارة (حديث و معاصر)	خالد صابر شريف	10

UNIVERSITE DE MEDEA

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
SHS	الأدب المقارن : الرواية المغربية و الرواية الفرنسية التأثر و التأثير	Mme BOULAFRAD . F	10

UNIVERSITE DE BLIDA

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
SSH	Anglais : Didactique de l'enseignement de littérature et civilisation	Mme BRAKNI Dalila	10
SI	Aéronautique	M.BENAOUADA .Z	04

UNIVERSITE DE TLEMCE

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
HYDRO- GEOLOGIE	Ressources en eau dans leur environnement	Bouanani. A	06

ECOLE NATIONALE SUPERIEURE DES SCIENCES DE LA MER ET DE L'AMENAGEMENT DU LITTORAL

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
SNV	Evaluation systématique des ressources halieutiques	HEMIDA . F	08

UNIVERSITE DE ANNABA

Dom	Intitulé de la PG	Responsable	Postes ouverts
LLA	شعريات النص العربي القديم	Mme Rouania . H	12

قرار مؤرخ في 24 سبتمبر 2009 يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد

صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت

1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل

والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،

والمتمم إنشاء جامعة أم البواقي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

بـ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت

1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة أم البواقي

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء

من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم

98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة أم البواقي كل فيما

يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة أم البواقي :

- الرياضيات

- العلوم الطبيعية

قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث في الإعلام العلمي و التقني

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1 405 الموافق 16 نوفمبر

1985 ، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر

1999 ، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي

وتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 20 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، كما يأتي :

• **بالنسبة لباحثي المركز :**

- نوالي عمر رئيسا
- دحمان مجيد
- نوالي نادية
- مزيان عبد الكريم
- طنجاوي جمال
- درهاب عبد الوحيد
- بساي فاطمة الزهراء
- ملاح حكيمة
- مريج عز الدين

• **بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :**

- أحمد ناصر محمد
- بطاز محمد
- بوفيدة محمود
- بن جيلالي بوزيان
- كوديل مولود

• **بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :**

- أيت أمر يمينا
- بوعبد الله عبد المجيد
- حسيد محند السعيد
- لروك عمر

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 سبتمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، و المتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 34 منه ، المعدل و المتمم،

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية بجامعة جيجل .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية بجامعة جيجل ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم علم الاجتماع ،
- قسم اللغات الأجنبية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، و المتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 34 منه ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل .

المادة 02: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل ، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق ،
- قسم العلوم السياسية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشد حراوينة

قرار مؤرخ في 07 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان 1408 الموافق 17 ديسمبر 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل ، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي وتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 20 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

• بالنسبة لباحثي المركز :

- عبدو عبد الرحمان رئيسا
- بن قرنة محمد
- حمودة نصر الدين
- بلعربي ياسين
- ميسات امحمد السعيد
- كريم خالد
- موحوس عز الدين
- بدراني سليمان
- بوكلة مراد

• بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- بويعقوب أحمد
- خرباشي حميد
- بلميهوب محمد الشريف

- بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- محيو أحمد

رشید حراویہ

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيادة
وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم و اللقب	الصفة
برزوق بلقومان	مدير الجامعة ، رئيس المجلس العلمي للجامعة
مصباحي لحبيب	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات
إلياس عبد القادر	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية و الإستشراق
عباس عكاشة	نائب مدير الجامعة مكلف بتنشيط البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون و الترقية
جلولي الغوثي	عميد كلية العلوم و التكنولوجيا
سعيد الشيوخ	عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
بن حميدة محمد	عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
عباس محمد	عميد كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا
بن طيفور نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
مزاري الشارف	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية
درقاوي نور الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
إدريس خوجة جميلة	مسؤولة المكتبة المركزية للجامعة
بوعزة بوبكر الصديق	ممثل عن الأساتذة بكلية العلوم و التكنولوجيا
حطاني قادة	ممثل عن الأساتذة بكلية العلوم و التكنولوجيا
مباركي بوعلام	ممثل عن الأساتذة بكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية
عبو عبد القادر	ممثل عن الأساتذة بكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية
طبيبي عبد العالي	ممثل عن الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
هامل هواري	ممثل عن الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
كادون عبد الدايم	أستاذ بجامعة سيدي بلعباس
خلادي مدربل	أستاذ بجامعة معسكر

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا	حزاب عبد الكريم
عميد الكلية	جلولي الغوثي
نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة	مزور عبد القادر
نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي	حراطاني قادة
رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا	لعباني عبد الرحمان
ممثل قسم البيولوجيا	العسري بومدين
ممثل قسم البيولوجيا	بن علي عمار
رئيس قسم البيولوجيا	حسنواي عكاشة
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك	بوعزة بوبكر الصديق
ممثل قسم الإلكترونيك	جلولي بوعزة
ممثلة قسم الإلكترونيك	طالب عباسية
رئيس قسم الإلكترونيك	بن علو ياسين
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيكتني	ميلود يحي
ممثل قسم الإلكترونيكتني	ميلودي عبد الله
ممثل قسم الإلكترونيكتني	لعور محمد
رئيس قسم الإلكترونيكتني	عمارة محمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات	بلمكي محمد
ممثل قسم الرياضيات	وقاص الصديق
ممثل قسم الرياضيات	قندوسي عبد الجبار
رئيس قسم الرياضيات	جرفي قويدر
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء	سويدي عبد القادر
ممثل قسم الفيزياء	وردي عكاشة
ممثل قسم الفيزياء	الكرطي محمد
رئيس قسم الفيزياء	زمولي مصطفى
ممثل قسم الهندسة المدنية و الري	غالي مرزوق
ممثل قسم الهندسة المدنية و الري	مولاي يحي
رئيس قسم الهندسة المدنية و الري	مجبر عبد الله
رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء	رحموني علي
ممثل قسم الكيمياء	بن عيسى الطاهر
رئيس قسم الكيمياء	مخلوفية محمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي	حمو رضا محمد
ممثل قسم الإعلام الآلي	عباس عكاشة
رئيس قسم الإعلام الآلي	أمين عبد المالك
ممثل عن الأساتذة المساعدين للكلية	زحاف أحمد

الدومي نور الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين للكلية
جاءا مصطفى	مدير مخبر بحث
إدريس خوجة محمد	مدير مخبر بحث
بوعزة خديجة	مديرة مكتبة

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بتاريخ 16 فيفري 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات	ميلود يحيي
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	عمارة محمد
عضو اللجنة العلمية	لعور محمد
عضو اللجنة العلمية	ميلودي عبد الله
عضو اللجنة العلمية	مزوار عبد القادر
عضو اللجنة العلمية	مزيان رشيد
عضو اللجنة العلمية	حرطاني قادة
عضو اللجنة العلمية	بكري لبابة أم الفضل
عضو اللجنة العلمية	بوعناني عبد الكريم

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ،المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ 16 فيفري 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا

القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم

والتكنولوجيا لوجيا بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
لعباني عبد الرحمان	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
خليفة فاطمة	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
العسري بومدين	عضو اللجنة العلمية
حسن اوي عكاشة	عضو اللجنة العلمية
عويسات ميلود	عضو اللجنة العلمية
بورمالي محمد أمين	عضو اللجنة العلمية
حاكم مباركة	عضو اللجنة العلمية
بلخير خديجة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 16 فيفري 2009 .

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك	بوعزة بوبكر الصديق
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	بن علو ياسين
عضو اللجنة العلمية	جلولي بوعزة
عضو اللجنة العلمية	صوار الزقاي
عضو اللجنة العلمية	طالببي عباسية
عضو اللجنة العلمية	إدريس خوجة فاطمة
عضو اللجنة العلمية	بوراس بوحفص
عضو اللجنة العلمية	دين خالد
عضو اللجنة العلمية	حرزلاوي عبد القادر

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء	سويدي عبد القادر
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	زمولي مصطفى
عضو اللجنة العلمية	وردي عكاشة
عضو اللجنة العلمية	الكرطي محمد
عضو اللجنة العلمية	عمارة قادة
عضو اللجنة العلمية	بودالي عبد القادر
عضو اللجنة العلمية	كعروور عبد الكريم

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس

العلمى لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيادة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية بتاريخ 17 مارس 2009.

رر _____ بق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية بحامعة سعيده .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة
سعيدة وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيـدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية	بن طيفور نصر الدين
عميد الكلية	سعيد الشيوخ
نائب العميد مكلف بالدراسات	لريد محمد أحمد
نائب العميد مكلف بما بعد التدرج	بوزيان محمد
رئيس قسم الحقوق	بن أحمد الحاج
رئيس قسم العلوم السياسية	زبدان جمال
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية	يقيم محمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق	خلواتي صحراوي
ممثل منتخب عن قسم العلوم السياسية	طبيبي بن علي
ممثلة منتخبة عن قسم الحقوق	منادي مليكة
ممثل منتخب عن قسم العلوم السياسية	عبد العالي عبد القادر
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	حمامي الميلود
ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين	عمارة فتيحة

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيـدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة سعيـدة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الحقوق بتاريخ 04 مارس 2009 .

يقـــــرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق	صحراوي خلواتي
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	بن أحمد الحاج
عضو اللجنة العلمية	بن طيفور نصر الدين
عضو اللجنة العلمية	هامل هواري
عضو اللجنة العلمية	منادي مليكة
عضو اللجنة العلمية	نقادي حفيظ
عضو اللجنة العلمية	رويسات عبد الحميد
عضو اللجنة العلمية	بدري امباركة
عضو اللجنة العلمية	كبير يحيي

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيادة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بتاريخ 15 مارس 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيادة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية	يحيى محمد
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	زيدان جمال
عضو اللجنة العلمية	طه بن علي
عضو اللجنة العلمية	عبد العالي عبد القادر
عضو اللجنة العلمية	عياشي حفيظة
عضو اللجنة العلمية	نوارى أحلام

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بتاريخ 24 فيفري 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيّدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيّدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
رحموني علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
بن عيسى الطاهر	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
براهيم هواري	عضو اللجنة العلمية
نعار نصيرة	عضو اللجنة العلمية
زبيدة مراد	عضو اللجنة العلمية
شعباني مليكة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 12 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 231 المؤرخ في

24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

جامعة البليدة ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المتضمن إنشاء جامعة البليدة ، المعدل و المتمم ، لا سيما 3 المادة منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة

12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة ، المعدل .

بقر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- صادمي عمار	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- سيدمو إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- إسماعيل حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عتيق محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- دومة بعالية عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جزار محمد جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- مخلوف بعزیز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بوهينوني رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- دلال محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بولغبرة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- صمادي محمد العيد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- فنييس مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- حياحيين جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مصباح شوقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
- تيقرين إسماعيل	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

ممثلة الوزيرة المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بن حبيلس نسيمه
ممثّل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- طالب رشيد
ممثّل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	عضو	- معاشي حسن
ممثّل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- فلياشي كمال
ممثّل الوزير المكلف بالموارد البشرية	عضو	- بوقروي عمار
ممثّل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة	عضو	- سعادة مجيد
ممثّل الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية	عضو	- بن سقني نذير

2- الأعضاء المنتخبون :

الصفة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثّل منتخب عن الأساتذة لقسم الإقتصاد	عضو	- بن مبارك عبد المجيد
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الإنتاج النباتي	عضو	- بلعربي بارودي
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الغابات و البيئة	عضو	- بلطرش محمد
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الهندسة الريفية	عضو	- قاسي فرحات
ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة لقسم الإنتاج الحيواني	عضو	- بودومة دليلة
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم حماية النبات	عضو	- شكالي قحصاب
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم علم التربة	عضو	- جيلي قدور
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم التكنولوجيا	عضو	- يويو أحسن
مئل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بقال محمد
ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- فنكوس نصيرة
ممثّل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- للوش محمد
ممثّل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- علاق أحمد
ممثّل منتخب عن الطلبة	عضو	- حداد محمد
ممثّل منتخب عن الطلبة	عضو	- كربوش فريد

قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جماد الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للطب البيطري

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- سراي ربيعة	رئيس	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي
- غاشي إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مزايب سامية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- حمامي أكلي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- سليمان عائشة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بوكروح نسيمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- غانم محمد أمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- بو عكاز رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- بوحيال عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الصفة
- تميم صورية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين لقسم شبه العيادة
- حمدي طه مصدق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين لقسم العيادة

عضو	مثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	- آيت أودية ختيمة
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- لعماري عبد الوهاب
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	- عابد العمري
عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	- قدور رشيد
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- بيه محمد مبارك
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- توهامي تقي الدين

قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جاتفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة ، لا سيما المادة 2 منه .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف

هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- عزيز مخلوف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شوقي عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلعالي دومة عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- خالفي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عمران محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- ياحي مصطفى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بن عبد الرحمان لزهري	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لعموري النذير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بوسحابة عمارة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بركات عبد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- طالبي عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ويزم أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- دراجي قاسم	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- شفيقة بكوش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- قصري بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- أمجكوح مصطفى	عضو	ممثل عن المحافظة السامية لتطوير الغابات
- حيرش جمال	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الصفة
- براهيم علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- نجوية الحدي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
- خالدي خيرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية
- لحرش أسعد المحاسن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- النعاس شراك	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بشيري عبد الرحمان	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عزوز عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- لوالبية فوزي	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- خليل رضوان عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- رابحي عدنان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس

إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقنى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1405 الموافق 16 مارس 1985 ، المتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 12 منه ،

رق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقنى كما يأتى :

- بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- لوني عبد الحميد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- بوهالي عمار ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ،
- أوكال محمد ، ممثلا عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني ،
- بن زوليخة أحمد ، ممثلا عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال ،
- مكرأوي معمر ، ممثلا عن الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال .

- بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي :

- کویدیل مولود

- بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط

- بوخروبة عبد الوهاب
- هني عبد الرزاق
- كادوري لياس
- دبوز أحمد

• بالنسبة للباحثين :

- بوعبيد محمد أمين

- ملاح حكيمة

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- بوناح محمد نذير

• الأعضاء الآخرين :

- بعداش نجيب ، مدير المركز ،

- نوالي عمر ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس

إدارة جامعة وهران ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت

1984 ، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة

12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران ، المعدل .

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوسكين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- منتوري زهية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- ياسف خير الدين	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- كروز عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- فاسي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- حمداوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
- بومنقار بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل ، حافظ الأختام
- بن هزيل عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن سالم أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- موساوي ربيعة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة
- ميكاكية معزة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- عيش لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- معاشو قويدر	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 83 المؤرخ في

07 جوان 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ فى 21 ذى القعدة 1404 الموافق 18 أوت

1984 ، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة

12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة

جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل .

رق

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 ، المعدل ، و المذكور

أعلاه ، كما هو محدد في الجدول بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس ادارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- مهديوي حسان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- أحمد بن سلطان عبد العزيز	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- سحولي فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- منتوري فريدة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا
لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران**

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بن صافي محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلحواشي عبد القادر	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- رمعون نورية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- كسال عبد الحكيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 228 المؤرخ في

23 نوفمبر 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

إدارة جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-282 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل ، لا سيما المادة 2 مكرّمه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 228 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 228 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بوجانة عاشور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوعروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قاسمي العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بودينة رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن أيوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- علام عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- كغوش أحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- بورويس مسعود	عضو	ممثل الوزير بالعدل، حافظ الأختام
- نيتور مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- عيسى محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
- محروق عبد العزيز	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

المؤرخ في 27 جويلية 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
المدرسة العليا للأساتذة في قسنطينة

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بومسعد إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- علام عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن صافي محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوعروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- علام عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- داودي بدر المنير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن منصور ربيع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بودينة رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عسلون لويظة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة و إصلاح المستشفيات
- حمودة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- بورويس مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- عجرود العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- زاير إبراهيم	عضو	ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال
- نيتور مصطفى	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- حمالدي مدني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- قوتية محمد الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بن عبد الله صديق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- نزار عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- بن نكة هاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والإتصال
- بن عدي محمود	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير ————— "

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في

26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان

2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل.

بِقَرَار

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1-الأعضاء المعينون

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بن قرينة محمد حمزة	رئيس	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير
- خلفاوي فتحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا وعلوم المادة
- مجدوب عبد المؤمن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- عيساني عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
- عمروني حورية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
- شلوفي حميد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم الأرض و الكون
- باشاغا بن ساسي مسعود	عضو	مثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن عيسى محمد المهدي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- رحمانى عثمان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات
- بوزيد عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات
- بوحامد منير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- داهم عقيلة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة

" و الباقي بدون تغيير "

اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية والإدارية لكلية
العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تبارت

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

– بمقتضى التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت ،المعدل،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،

– بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية و الإدارية بتاريخ 30 ماي 2009 .

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية و الإدارية لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة تيارت .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية و الإدارية لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة تيارت في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بوادي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الدقيقة
واعراب بوبكر	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
خاتمي بلخير	عضو اللجنة العلمية
ذهبي عبد القادر	عضو اللجنة العلمية
حاجي قويدر	عضو اللجنة العلمية
بن رايح بضياف	عضو اللجنة العلمية
حناوي وسيلة	عضو اللجنة العلمية
قمو امحمد	عضو اللجنة العلمية
بن حواء شهرزاد	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001،
والمتضمن إنشاء جامعة تيارت ،المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بتاريخ 09 ماي 2009 .

يقـــــر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية	سماعيلي عطا الله
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	مسلم يوسف
عضو اللجنة العلمية	مجاهد محمد
عضو اللجنة العلمية	بلفضل الشيخ
عضو اللجنة العلمية	ميموني عبد النبي
عضو اللجنة العلمية	حساين السعيد
عضو اللجنة العلمية	علاوي الطيب
عضو اللجنة العلمية	العرب امحمد
عضو اللجنة العلمية	بلحسل خيرة

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت ،المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 08 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة تيارت .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة تيارت في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
داود بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
شادلي عبد الحفيظ	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
شيخاوي أحمد	عضو اللجنة العلمية
بربر المهدي	عضو اللجنة العلمية
معتوق عبد القادر	عضو اللجنة العلمية
بكي خضير	عضو اللجنة العلمية
عالم عبد القادر	عضو اللجنة العلمية
بوبرك عائشة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتضمن تأهيل التكوين في الطور

الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد

عدد المناصب المفتوحة السنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 ، المحدد لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ،

- بناء على محاضر إجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق ، وسط ، غرب .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم الكوادر في طور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه .

المادة 02 : تحدد قائمة المؤسسات و عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص فى ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل المنصوص عليه في هذا القرار معمولاً به لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 المذكور أعلاه .

المادة 04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و رؤساء المؤسسات المذكورة في الملحق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

Université de Béjaïa
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Electronique	KHIREDDINE Abdelkrim	04
	Génie électrique	MAOUCHE Bachir	09
MI	Mathématique	DAHMANI Abdelnasser	06
	Réseaux et systèmes distribués	BOUALLOUCHE-MEDJKOUNE Louiza	12
SNV	Sciences alimentaires	MADANI Koudir	12
	Microbiologie appliquée	BENALOUA Saïd	08
	Biochimie appliquée	ZIADI Rachida	08
LLE	français	MABAREK Taklit	16

Université de Boumerdes
Année 2009-2010

Domaines	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Mécanique	BENAZZOUZ Djamel	04
	Thermique et combustion	BOUSSAID Mohamed	06
SM	Chimie et environnement	HAMMADI Mohamed	04
MI	Systèmes informatiques et ingénierie des logiciels	MEZGHICHE Mohamed	03

Université de Blida
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
MI	Informatique	OUKID-KHOUAS Saliha	05

Université de Tlemcen
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
MI	Informatique : intelligence artificielle et ingénierie des connaissances	CHIKH Mohamed Amine	04
	Mathématique : analyse numérique des EDP	BOUCHEKIF Mohamed	04
SM	Chimie bio-organique et thérapeutique	KAJIMA MULENGI Joseph	06
ST	Modélisation et contrôle des processeurs	MEGHEBAR Abdelmadjid	06
	Génie biomédical , électronique biomédicale	BEREKSI REGUIG Fethi	05
	Télécommunication , système et réseaux de télécommunications	FEHAM Mohamed	08
	Génie civil : soles et structures	BEKKOUCHE Abdelmalek	04

Université de Tlemcen
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
SNV	Biologie cellulaire et biochimie : substances à visée thérapeutique	BOUCHRIT Zahia	04
	Biologie cellulaire et biochimie : Produits naturels, aspects nutritionnel et activités biologiques	ATIK Fouzia	04
	Biologie cellulaire et biochimie : maîtrise du développement microbien	ABDELOUAHID Djamel eddine	08
	Biologie cellulaire et biochimie : physiologie et biochimie de la nutrition	MERZOUK Hafia	05
ECEG	Gestion : management des organisations : Audit et contrôle de gestion	BENDIABELLAH Abdeslem	07
	Sciences commerciales : entreprise et finances / banque	BENHABIB Abderazek	05

Université des sciences et de technologie d'Oran (USTO)
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
MI	Informatique : systèmes informatiques et réseaux : reconnaissance de formes et intelligence artificielle, ingénierie des systèmes d'information	BENYETTOU Abdelkader	18
SM	Physique : physique médicale, sciences radiologiques et imagerie, procédés des plasmas et lasers, systèmes et matériaux photovoltaïque, mécanique des fluides	HIADSI Saïd	19
ST	Génie civil : construction et stabilité des structures	HAMANE Mabrouk	04
	Chimie industrielle/génies des procédés/matériaux, environnement	DERRICHE Zouhir	15
	Génie mécanique : énergétique	YOUCEFI Abdelkader	04
	Electrotechnique : technique de l'énergie électrique	HADI Hocine	05
	Electronique : signaux et systèmes intelligents	OUAMRI Abdelaziz	11
	Automatique : automatisation et contrôle des systèmes industriels	BOUHAMIDA Mohamed	06
SNV	Biotechnologie végétale: production, valorisation végétale et microbiennes	KAID HARCHE Merième	06
	Génétique moléculaire et cellulaire : biologie moléculaire	MEHTAR Nadhira	09

Université de Mostaganem
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
STAPS	De la pratique physique et sportive au développement des habilités psychologiques chez l'élève des cycles secondaires .	BOUMESDJED Abdelkader	04
	Entraînement sportif : évaluation de l'aptitude au sport chez l'enfant et l'adolescent .	REMAOUN Mohamed	04

Université d' Annaba
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Génie mécanique	LAOUAR Lakhdar	10
	Mines : management de l'environnement et contrôle des terrains	SERRADJ Tayeb	06
	Mines : valorisation et gestion des ressources minérales	BOUNOUALA Mohamed	06
	Electromécanique : génie industriel	DIABI Rabah	07
	Electromécanique	HADDOUCHE Ali	08
	Electrotechnique : qualité et gestion de l'énergie électrique	OUARI Hmed	10
	Génie des procedes	TIFOUTI Lakhdar	04
	Génie civil : matériaux innovants et durabilité	ARABI Nouredine	08
	Electronique : automatique et signaux	ABASSI Hadi Ahmed	08
	Télécommunications, instrumentations et traitement de l'information	LOUMI Salah	08
	Hydraulique	AMARCHI Hocine	08
MI	Systèmes informatique	LASAKRI Mohamed Tayeb	42
	Modélisation mathématique	HAIOUR Mohamed	11
	Mathématique et applications	CHIBI Ahmed Salah	08
SM	Chimie : identification de la pollution et décontamination des eaux et des sols pollués	DELIMI Rachid	06
	Synthèse et développement des molécules bioactives	AOUF Nouredine	05
	Physique : nanomatériaux et applications	ALLEG Safia	10
SNV	Biologie végétale et environnement	TAHAR Ali	10
	Biochimie appliquée	LADJAMA Ali	16
	Biologie animale et environnementale	SOLTANI Nouredine	20
	Biologie : écologie animale	BENYACOUB Slim	08
	Biologie : Toxicologie	DJEBAR Mohamed Réda	10
	Microbiologie appliquée	GASMI-KIRANE Djamila	18
	Sciences de la mer	KARA Mohamed Hichem	12

Université de Constantine
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Génie des procédés : génie chimique , génie de l'environnement , génie pharmaceutique	MENIAI Abdeslam Hassen	10
	Electronique : hyperfréquences et télécommunications , micro et nanotechnologies , systèmes et dispositifs pour l'électronique médicale , imagerie médicale	LASSOUAD Saïda	13
MI	Informatique : systèmes d'information et technologie web , génie logiciel , STIC , systèmes distribués	BOUFAIDA Zizette	20
SM	Chimie : analyses physico-chimiques, contrôle de qualité et synthèse des substances bioactives	BENAYACHE Samir	12
	Physique : Physique	HALIMI Rachid	10
SEGC	Sciences de gestion	DAKHMOUCHE Larbi	04
	Monnaie et fiance	NEMOUCHI Farouk	08
STU	Aménagement et développement des espaces ruraux	LAKEHAL Abdelouaheb	06
	Gestion des techniques urbaines : gestion des villes	LAROUK Mohamed El Hadi	08
	Géologie : géorisques et géomatériaux	BENABBAS Chawki	06
SNV	Biotechnologie et génomique végétales	YEKHFLEF Nadia	06
	Biochimie – Biotechnologie	MERAHI Zahia	06
	Biotechnologies microbiennes, génomes, et environnement	BOULAHROUF Abderrahmane	07
	Bioprocédés et biotechnologie , application mycologique	KACEM CHAOUCH Nouredine	06
LLE	Anglais : linguistique appliquée, études de langues appliquées	HAROUNI Zahri	20
	Civilisations et littératures anglo-saxonnes	HAROUNI Brahim	08
	Anglais : didactique des langues étrangères	ABDERRAHIM Farida	10

Université de Oum El Bouaghi
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Electrotechnique : génie électrique	DIB Aderrahman	06

Université de Bordj Bou Aréridj
Année 2009-2010

Domaine	Intitulé de la formation	Responsable de la formation	Postes ouverts
ST	Génie des procédés et de l'environnement	BOUZID Abderrazak	08
	Génie électrique et informatique industrielle, informatique industrielle ,télécommunication	MOSTFAI Messaoud	06

قرار مؤرخ في 04 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان ، لا سيما المادة 2 منه ،

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان

1-الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- خليف زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوخيرة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بشلغم يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مطالسي خير الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- دريبين رباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- كاملي الحاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بوعلام علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- ديدان محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- توتة فؤاد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن عطية نور الدين	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- حمو بن عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- بلغالية أحمد	عضو	ممثل الوالي

2-الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- خليف سعيد	عضو	مثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بلمعر فاطمة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- بشار رشيد	عضو	مثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- لعرايبي علي	عضو	مثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- جهود فريد	عضو	مثل منتخب عن الطلبة
- فينان دواجي محمد	عضو	مثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2009 يتضمن معادلة الشهادات الممنوحة من طرف

مؤسسات التعليم العالي الأنجلوساكسونية مع الليسانس

و الماستر و الدكتوراه الجزائرية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 جويلية
2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

بقـرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منح المعادلة للشهادات الأجنبية الممنوحة من طرف
مؤسسات التعليم العالي للبلدان الأنجلوساكسونية مع شهادات الليسانس و الماستر
و الدكتوراه الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الجزائرية كما هي محددة بموجب
المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور أعلاه .

المادة 02: لا تخضع لعملية المعادلة ، إلا الملفات المتضمنة ، علاوة على الشهادة موضوع المعادلة،
الوثائق الواردة في القائمة المحددة بموجب منشور.

يجب أن تحضى الشهادات المقدمة للمعادلة بالإعتراف بها من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم
العالي للبلدان التي سلمت فيها

المادة 03: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور
أعلاه. تعد معادلة لشهادة الليسانس الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ، الشهادات
المتوجة للتكوينات في الباشلور ، الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي
الأنجلوساكسونية .

المادة 04: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور
أعلاه. تعد معادلة لشهادة الماستر الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ، الشهادات
المتوجة للتكوينات في الماستر ، الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي
الأنجلوساكسونية .

العالي للبلدان التي سلمت فيها.

المادة 03 : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور أعلاه. تعد معادلة لشهادة الليسانس الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ، الشهادات المتوجة للتكوينات في الطور الأول من نظام (ل.م.د) ، الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الأجنبية .

المادة 04 : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور أعلاه . تعد معادلة لشهادة الماستر الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ، الشهادات المتوجة للتكوينات في الطور الثاني من نظام (ل.م.د) ، الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الأجنبية .

المادة 05 : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المذكور أعلاه . تعد معادلة لشهادة الدكتوراه الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية ، الشهادات المتوجة للتكوينات في الدكتوراه وفق نظام (ل.م.د) ، الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الأجنبية .

المادة 06 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة ، لا سيما المادة 2 منه ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة

1-الأعضاء المعينون :

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- حمدي عبد الرزاق	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- عبد الصمد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن فليس عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- لواليش نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- شراطة مختار	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مفجخ عيسى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بيلاك بوهالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- خيدري إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- قميني لزهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- طيبي علي	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- قواح يزيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- كعوش كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- مخلوفي عبد المالك	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
مثل منتخب عن سلك الأساتذة المحاضرين لمعهد الآداب واللغات	عضو	- الأطرش رابع
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- الديب عبد الرحيم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بوطلاعة محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- رندة قارة مصطفى
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بن صالح عبد الله
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- فصيح محمد الصالح
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بوناب يزيد

قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بوقزاطة جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوشارب الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طاشووعة عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عكاب نادية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- لوز رزقية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ختال مسعود	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بن دريميع السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- خير الدين إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- شعباني سماعيل	عضو	مثل منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
- حداد فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- قيدوش فوزي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عبد الكريم حدو الحاج	عضو	مثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- قطوش مسعود	عضو	مثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- قرطي سهيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- زيزي رفيق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان و تشكيلتها (دورة ديسمبر 2009 - دورة أبريل 2010)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1971 المحدد لشروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان المقيمين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 27 أفريل 1996 ، والمتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري 1989 ، المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 13 جويلية 2003 ، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية المتخصصة في العلوم الطبية و اللجان البيداغوجية الوطنية المتخصصة في العلوم الطبية ، المعدل و المتمم ،

رق

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وشكيتها،
(دورة ديسمبر - دورة أفريل 2010) ، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة لجان الإمتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة و تشكيلتها السنة الجامعية 2009 - 2010

1-الإختصاصات الطبية :

الإختصاص	الأعضاء	مكان الممارسة
التشريح العادي	الرئيس : أ. حمودي سي صالح المرسمين : أ. يوصفصاف بدر الدين أ. بابا أحمد مصطفى أ. دنون عبد المالك أ. محمادي صالح الإضافيين : أ. بوكرش سيدي محمد أ. سلمنا رابح	الجزائر قسنطينة وهران عنابة سطيف وهران الجزائر
التشريح المرضي	الرئيسة : أ. بن ديصاري بوزيد خيرة المرسمين : أ. عشور حمودة أ. معلم أبو عبيدة أ. تركي نادية أ. لاموتي أمينة الإضافيين : أ. كالم خيرة أ. حامل نادية	الجزائر قسنطينة وهران الجزائر البليدة الجزائر الجزائر
التخدير و الإنعاش	الرئيس : أ. أيت سليمان أحمد المرسمين : أ. شرفي لباس أ. جبلي - مختاري حورية أ. بن معطي عبد اللطيف أ. بودهان عمر الإضافيين : أ. حواسين سالم أ. عتبة بن عتبة صورية	الجزائر الجزائر وهران قسنطينة قسنطينة الجزائر الجزائر
البيوفيزياء الطبي	الرئيس : أ. بن جراح عبد الرحمان المرسمين : أ. بن يوسف محمد أ. ايلم أعمر أ. بويوسف صلاح الدين أ. بلعربي صونية الإضافيين : أ. لكحل فوزية	الجزائر تلمسان الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر
طب القلب	الرئيس : أ. بو عافية محمد الطاهر المرسمين : أ. عجرود نعيمة أ. بن خدة سليم أ. أيت عثمان مولود أ. مزيان عبد الرحيم الإضافيين : أ. زيارى جازية أ. مقرنية عبد المومن	البليدة الجزائر الجزائر تلمسان الجزائر الجزائر
طب الجلد	الرئيس : أ. بن كايدي إسماعيل المرسمين : أ. بو عجار بكار أ. جريدان آسيا أ. صالحى عائشة أ. سراج أمينة	الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر وهران

تلمسان الجزائر	الإضافيين : أ. بودغان اسطنبولي عمر أ. اتسمان فريدة	
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر وهران عناية	الرئيس : أ. بودبة عيسى المرسمين : أ. سكال فوزية أ. مسكين جميلة أ. فوضيل دليلة أ. وحيد صافية الإضافيين : أ. محمدي محمد أ. موساوي أمال	علم الغدد الصماء
قسنطينة باتنة وهران الجزائر سيدي بلعباس الجزائر قسنطينة	الرئيس : أ. زغليش جمال المرسمين : أ. يونس حسين أ. مدون نوري أ. فارس الغالية أ. برداي سنوسي الإضافيين : أ. بن قنية عبد الوهاب أ. نزال لحسن	طب الأوبئة
الجزائر الجزائر وهران وهران الجزائر الجزائر تلمسان	الرئيس : أ. بوسكين تاج الدين المرسمين : أ. دبزي نبيل أ. بوعصرية حمزة أ. حاكم شهرزاد أ. بركان سعدي الإضافيين : أ. كداس نجيب أ. عرباوي بوزيد	طب الجهاز الهضمي
قسنطينة الجزائر الجزائر الجزائر وهران وهران وهران	الرئيس : أ. صلاحي علي المرسمين : أ. عداد بوزيد أ. درقيني مورا أ. عجالي محمد أ. بلعربي بومدين الإضافيين : أ. بورباي الحاج أ. شافي بلقاسم	طب أمراض النساء و التوليد
الجزائر تيزي وزو سيدي بلعباس تلمسان باتنة تيزي وزو الجزائر	الرئيس : أ. حملاحي روزماري المرسمين : أ. أيت علي حسين أ. زواوي زهية أ. مسلي نعيمة أ. سعدي مهدية الإضافيين : أ. عينس لولو أ. نكال سليم	طب الدم
الجزائر قسنطينة تلمسان الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. عبد العالي محمد المرسمين : أ. صخري عبد الحميد أ. طالب فوزي أ. بن عبد الرحيم عمر أ. بلمين حنيقة الإضافيين : أ. رجال دنيا أ. بوضياف راضية	علوم الأنسجة و الأجنة
الجزائر قسنطينة	الرئيس : أ. أيت قايد جعفر المرسمين : أ. عبد النور جمال الدين	الأمراض المعدية

الجزائر وهران قسنطينة باتنة عنابة	أ. عمران عاشور أ. موفق نجاة أ. أبيرة عبد الحميد الإضافيين : أ. آيت حمودة رابح أ. تريمة عبد الوهاب	
الجزائر الجزائر قسنطينة الجزائر وهران الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. شاحي مصطفى المرسمين : أ. بومدين صادق أ. بنعباس يوسف أ. شبان أحسن أ. بشاوي مليكة الإضافيين : أ. وداحي ناصر أ. لحسن مصطفى	الطب الداخلي
الجزائر قسنطينة الجزائر سيدي بلعباس الجزائر وهران سيدي بلعباس	الرئيس : أ. مراح فتيحة المرسمين : أ. بن حركات عبد العزيز أ. برشيش محمد أ. بوبلنزة عبد اللطيف أ. مصطفىاوي عز الدين الإضافيين : أ. أبو بكر عبد المجيد أ. بلحاج لحسن	الطب الشرعي
الجزائر الجزائر تلمسان الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. بويوسف صلاح الدين المرسمين : أ. حفاف المهدي أ. بربر نسيب وحيد الدين أ. أمقران لونيس أ. مناد فتيحة الإضافيين : أ. زياتي خديجة أ. بوروبة محمد	الطب النووي
الجزائر الجزائر الجزائر سيدي بلعباس عنابة الجزائر	الرئيس : أ. عمارة جلول المرسمين : أ. أحرص أحمد أ. راشدي محمد أ. بجاوي مصطفى أ. نواسر زين الإضافيين : أ. أقدر – محيو صلحية	الطب الفيزيائي و التكيف
الجزائر البلدية الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. حنفي رشيد المرسمين : أ. غويني أحمد أ. أحرص أحمد أ. كحال محمد أ. أدغار جميلة الإضافيين : أ. معمر مصطفى أ. إسعد محند	الطب الرياضي
الجزائر الجزائر وهران تلمسان عنابة الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. كداري نسيبة المرسمين : أ. سميد عبد القادر أ. رزق الله بغدادي أ. طالب عبد السلام أ. تراب جمال الإضافيين : أ. عكيف نورة أ. بن مسعود حياة	طب العمل

الجزائر وهران تلمسان عنابة الجزائر تيزي وزو الجزائر	الرئيس : أ. بن عباي محمد المرسمين : أ. قدوس عبو أ. بن منصور مصطفى أ. عتيق أحسن أ. ريان طاهر الإضافيين : أ. سبا عثمان أ. رماش عز الدين	طب الكلى
الجزائر الجزائر قسنطينة الجزائر الجزائر عنابة	الرئيس : أ. تزيغ مريم المرسمين : أ. سادي بلويز مصطفى أ. حمري عبد المجيد أ. عبادة – بن ديب مريم أ. مكري سميرة الإضافيين : أ. طوبال نادية	طب الأعصاب
وهران الجزائر قسنطينة تلمسان تيزي وزو وهران الجزائر	الرئيس : أ. جلال الوافي المرسمين : أ. صدوقي محمد أ. فيلاي طه أ. غماري صورية أ. فرحات رابح الإضافيين : أ. يموني محمد أ. عدان سعيدة	طب الأورام السرطانية
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر تلمسان الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. حرطاني ذهبية المرسمين : أ. تيار مليكة أ. شاشوة لويضة أ. مراد بودية زهيدة أ. بوصالح مريم الإضافيين : أ. أوحاج وريدة أ. غمري نادية	طب العيون
البلدية الجزائر الجزائر عنابة عنابة الجزائر تيزي وزو	الرئيس : أ. روس يحيى المرسمين : أ. جنوي جمال أ. ياحي نادية أ. دوش صادق أ. حروبي سماعيل الإضافيين : أ. سماعيل ليلى أ. حسبلوي مختار	طب الأنف و الحنجرة
وهران الجزائر البلدية الجزائر قسنطينة الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. شلبي بن عبد الله عبلة المرسمين : أ. مرتاني عبد الوهاب أ. بوكاري رشيدة أ. عرادة زكية أ. الأاص حنيف الإضافيين : أ. خياطي مصطفى أ. شاعو مريم	طب الأطفال
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. هلاي عبد القادر المرسمين : أ. باووغ ليلى أ. مسكين جميلة أ. أيوب صورية أ. بلمحي حبيب	علم الصيدلة العيادية

الجزائر الجزائر	الإضافيين : أ. يحيوي وردية أ. مختار خروبي	
قسنطينة الجزائر قسنطينة البلدية وهران قسنطينة	الرئيس : أ. مهديوي حسان المرسمين : أ. شيتور جمال أ. نجار فيصل أ. غويني أحمد ج. سطنبولي عبد الله الإضافيين : ج. بوقرينة محمد	فيزيولوجيا
وهران الجزائر الجزائر الجزائر سطيف وهران وهران	الرئيس : أ. براهيم يحيى المرسمين : أ. دواقي حبيب أ. نفقي سليم أ. زيدوني نور الدين أ. مومني عبد القادر الإضافيين : أ. زيان بنتو أ. صنوبر عبد المجيد	الأمراض الصدرية و السل
الجزائر البلدية الجزائر البلدية الجزائر الجزائر البلدية	الرئيس : أ. كاشا فريد المرسمين : أ. ريدوح بشير أ. تجيزة محمد أ. بكيري عبد الفتاح أ. عصماني يوسف الإضافيين : أ. سموون بوعلام أ. بن شريف محمد أمين	الأمراض العقلية
قسنطينة وهران الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. دروات سبتي المرسمين : أ. محمودي حليلة أ. بن ديب صلاح الدين أ. بوبريت مصطفى أ. فرقاني عبد الرحمن الإضافيين : أ. بنعلاق مراد	الأشعة
وهران البلدية الجزائر الجزائر الجزائر قسنطينة وهران	الرئيس : أ. دلي يوسف فتحي المرسمين : أ. بوعلقة قادة أ. عفيان محمد أ. مكي فطيمة أ. أوكريف سهام الإضافيين : أ. جمعة عائشة أ. عيد ماما	طب الأشعة
الجزائر وهران الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. بايو محمد المرسمين : أ. بن زاوي أحمد أ. معمرى وهيبة أ. دحو شافية أ. يراهمي نجية	طب المفاصل

2-الإختصاصات الجراحية :

الإختصاص	الأعضاء	مكان الممارسة
جراحة القلب و الأوعية	الرئيس : أ. بدران زوبير المرسمين : أ. شاوش حسين أ. برطال عمر أ. لونس كريم أ. براهيم عبد المالك أ. أولد عبد الرحمان رمضان الإضافيين : أ. لشهب محمد أ. ديباش محمد	الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر قسنطينة وهران وهران الجزائر
جراحة عامة	الرئيس : أ. حماتي عبد الحليم المرسمين : أ. بن كلفات مختار أ. مخلوفي سليم أ. صاري عبد المجيد أ. صمار أو رابح الإضافيين : أ. بحار عبد العزيز أ. بو علقة عمر	الجزائر تلمسان قسنطينة البلدية الجزائر سطيف وهران
جراحة عظام الفك و الوجه	الرئيس : أ. حفيز سليم المرسمين : أ. سعدي عبد الكريم أ. عميشي رشيد أ. بن سعد الله رابح أ. فرجاوي عبد القادر الإضافيين : أ. حمودي سي صالح أ. بن موهوب عبد الغني	الجزائر قسنطينة البلدية الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر
جراحة الأعصاب	الرئيس : أ. جناص محمد المرسمين : أ. بن بوزيد طاهر أ. عزال سعود أ. عروف لخضر أ. بوشقور معمر الإضافيين : أ. مرسل عبد الحليم أ. صحراوي محمد	الجزائر الجزائر البلدية قسنطينة وهران الجزائر الجزائر
جراحة العظام	الرئيس : أ. بن بكوش رشيد المرسمين : أ. وحمد عامر أ. بو زيتونة محجوب أ. بن حبيلس آسيا أ. بوحديبة توفيق الإضافيين : أ. العرباوي محمد كريم أ. كيسي مالك	الجزائر الجزائر قسنطينة قسنطينة وهران الجزائر تلمسان
جراحة الأطفال	الرئيس : أ. حنطالة جعفر المرسمين : أ. إسنان رشيد أ. بوصوف محمد صالح أ. أسليم رشيد أ. خليفاي أحمد الإضافيين : أ. جلجلي نصر الدين أ. سوللي زين الدين	الجزائر الجزائر قسنطينة وهران الجزائر الجزائر سطيف

الجزائر الجزائر وهران عنابة قسنطينة الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. صديق مصطفى المرسمين : أ. سويد بشير أ. عطار عبد الرحمن أ. قاضي عبد الكريم أ. بجدوح عبد الرزاق الإضافيين : أ. شيبان عبد العزيز أ. خلافي منصور	الجراحة البولية
---	---	-----------------

3-الإختصاصات المختلطة :

مكان الممارسة	الأعضاء	الإختصاص
الجزائر قسنطينة الجزائر عنابة الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. برهون أرزقي المرسمين : أ. بن لطرش شريفة أ. المخفي زهور أ. بن حركات صادق أ. بلحسن زينة الإضافيين : أ. قريان لخضر أ. زيناتي عقيلة	البيوكيمياء
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيسة : أ. زيناتي عقيلة المرسمين : أ. بوشان زهيدة أ. بن حليلة مليكة أ. شافة وردية أ. أمحيس وهيبة	البيولوجيا العيادية
وهران الجزائر عنابة الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. صغير فطيمة المرسمين : أ. زرهوني فتيحة أ. ولعي حنيقة أ. حريتي غنية أ. حريش فريدة الإضافيين : أ. حسين مسعود أ. العربي ياسين	هيمو بيولوجيا
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. عبادي محمد شريف المرسمين : أ. بن حليلة مليكة أ. جيجك رضا ح. كشود نادية ح. صالح سفيان الإضافيين : أ. غفو محمد	علم المناعة
الجزائر قسنطينة عنابة الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. تزيير محمد المرسمين : أ. بن العابد قدوم أ. دخيل معزوز أ. نعيم مالك أ. صغير محمد الإضافيين : ح. بن سليمان عقيلة	علم الجراثيم
الجزائر الجزائر قسنطينة قسنطينة	الرئيس : أ. حمروي بوسعد المرسمين : أ. عجمي حياة أ. مولهم طيب أ. علواش بدر الدين	علم الطفيليات

الجزائر الجزائر قسنطينة	أ.كلو ذهبية الإضافيين : أ. قشي نايلة أ. بن مزداد أحمد	
-------------------------------	---	--

4-الإختصاصات الصيدلانية :

مكان الممارسة	الأعضاء	الإختصاص
البلدية الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. بوعلقة قادة المرسمين : معمر محمد مكاوي عبد الحميد نبشي المنصورية مزاوور ياسين	البيوفيزياء و الصيدلانية
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر عناية عناية	الرئيس : أ. عابد الهواري المرسمين : سملتي دليلة بن مختار مباركة مايزة خضراء لعرج حسان الإضافيين : غنيسية كريمة	علم الأعشاب الطبية
الجزائر الجزائر وهران قسنطينة الجزائر	الرئيس : أ. غيوش رشيدة المرسمين : جبروني كريمة موساوي رشيد عاشور بوعكاز براهيم بوديس عبد الحكيم	الكيمياء التحليلية
الجزائر الجزائر عناية الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. قاسمي غوتي المرسمين : مخلوف براهيم مراح عبد العالي أمحيس حياة بولدرو	الكيمياء المعدنية
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر وهران عناية	الرئيس : أ. منصوري محمد المرسمين : أويحيى مليكة حجاج أول فاطمة الزهرة الموهب فريدة دلوي يحيى الإضافيين : نغرة عبد الحق	الكيمياء العلاجية
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر هران عناية	الرئيس : أ. عزوز محمد المرسمين : شامخ الهادي بن صالح محمد كمال حجوج وهيبة سعود زهية الإضافيين : قوار زكريا لطفي حليمة سالم عبد العزيز	الهيدرو بروتولوجي
الجزائر عناية الجزائر وهران	الرئيس : أ. غناسي فاطيمة الزهراء المرسمين : بوساحة ففاني جراية سمية موساوي نسيم	علم الأدوية

الجزائر الجزائر	نواس محمد الإضافيين : بياز عواطف	
الجزائر الجزائر الجزائر الجزائر عنابة الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. عابد الهواري المرسمين : بلقاسم شهر زاد بوخلفة جمال شافى ماما عمورة نادية الإضافيين : وزاني طيب ولد عمارة غنية	علم العقاقير
الجزائر وهران الجزائر الجزائر وهران باتنة عنابة	الرئيس : أ. منصوري محمد بن سليمان المرسمين : أ. تومي الهواري لزلي نزهة خدوسي ليليا بودية فطيمة الإضافيين : قسام طالب نسيم	علم الصيدلة
الجزائر الجزائر الجزائر وهران الجزائر قسنطينة	الرئيس : أ. رقابي محمد المرسمين : أ. أبطرون رانيا أ. عزوز محمد أ. رزق الله حسبية أ. معمر محمد الإضافيين : بلحمي حبيب	علم التسمم

5-الإختصاصات جراحة الأسنان :

مكان الممارسة	الأعضاء	الإختصاص
الجزائر عنابة وهران الجزائر الجزائر	الرئيس : أ. بودراع عبد الله المرسمين : أ. سيد رشيد أ. سراج سيد أحمد أ. إسطنبولي بودغان نجمة أ. غضبان نادية	علم الأسنان التحفظي
الجزائر الجزائر الجزائر وهران عنابة	الرئيس : أ. لرابة صافية المرسمين : أ. سيد أحمد فاطمة أ. شاكر غنية أ. أحمد فواتح نور الدين أ. بلباحي الهادي	تجبير الأسنان
وهران عنابة الجزائر قسنطينة	الرئيس : أ. بوزيان جميلة المرسمين : أ. بن كموش عائشة أ. بريهوم صليحة أ. نزال مليكة	علم الأنسجة المدعمة للأسنان
الجزائر قسنطينة عنابة هران	الرئيس : أ. جبار رحمة المرسمين : بوعدام فطيمة أ. صالح مارس رزيقة أ. بوزوينة فاطمة	علم أمراض الفم و الأسنان

الجزائر	أ. بوداود زهية الإضافيين : ح. لطا في رشيد	
وهران الجزائر الجزائر وهران الجزائر	الرئيس : أ. بوزيان محمد المرسمين : أ. نبيد عبد الرحمان أ. عبد المزميم مجيد أ. قنديل حفيظة أ. بوكموش عبد القادر	تركيب الأسنان

**قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 4 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل ، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي

و الثقافي ، كما يلي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد جمعي محمد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد مصباحي محمد الهادي ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد حاشي سليمان ، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- السيد قبّال عبد الله ، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،
- السيد عابد محمد ، ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .
- السيد شقال مراد ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية

- الأنسة لازري نجية ، ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي ،
- السيد ريايبي زكي زهير ، ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين ،
- بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد بوزيان محمد ،
- السيد جكوك عبد الحميد ،

• بالنسبة للباحثين :

- السيدة بن عمار عائشة ،
- السيدة راحو يمينة ،

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد غرباوي محمود ،

• الأعضاء الآخرون :

- السيدة نعيمة رمعون ، مديرة المركز ،
- السيد عمارة بكوش ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992 ، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 4 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ،

المعدل، و المحدّد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ، كما يأتي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد بوجانة عاشور ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد زلاقي جمال الدين ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد قروي محمد لمين ، ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- السيد يلس شاوش عبد الكريم ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ،
- السيد أحمد زايد سالم ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات ،
- السيدة خبوزة حورية ، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
- السيد يعقوب قدور ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،
- السيد بوعكاز رشيد ، ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ،

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد بوتشيشة الشريف ،
- السيد حميتي الطاهر ،

• بالنسبة للباحثين :

- السيد بديدي بودة علي ،
- السيد حازم مرادي ،

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد لركات محمد ،

• الأعضاء الآخرون :

- السيد ياحي مصطفى ، مدير المركز ،
- السيد دراغي رضوان ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ

في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة وهران ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران ، المعدل .

رق

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، و المذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

1- الأعضاء المعينون

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوسكين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- قوادرية علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- سيدمو إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قندوز جزيرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
-أكروبر كان مهني	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن شعبان حنيقة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- خالدي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- سي ناصر عبد النور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- قدار عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- هريوك باية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- بودريس حمزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل ، حافظ الأختام
- رجام خوجة يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- بوهينوني رباح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- واحدي الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- الحاج ولد علي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- آيت قاسي مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- سالم صالح	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 153 المؤرخ

في 01 أوت 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر

2001 ، والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،
الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 1 أوت 2007 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
المركز الجامعي بالطارف .

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 153 المؤرخ في 1 أوت 2007 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- ناماشة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- هلاله بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مسعدية عبد الله مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- لحدور زيناتي رحيمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن شعبان أحمد لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حسايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بوحشيشة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- عودية لعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- بن حليلو معمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- بلوافي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- عزون أحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- حروادي فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية
- خيرى محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- لعابد العربي	عضو	ممثل الوالى

"و الباقي بدون تغيير"

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 285 المؤرخ

في 4 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،
المحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 4 نوفمبر 2009 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان ،

رق

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 285 المؤرخ في 4 نوفمبر 2009 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خليفى زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوخبرة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بشلاغم يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مطالسي خير الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- دريبين رابح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- كاملي الحاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بوعلام على	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- سلاطنية بلقاسم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- زرارقة عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قاسي عبدالرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- مهار عبد الحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حسايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- لموم عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- يابوس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- قش كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مرموري حسن	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بوكحيلي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- العايب عياش	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 192 المؤرخ

في 17 ديسمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس

إدارة المركز الجامعي ببرج بوعرييج ، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر

2001 ، والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعرييج ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،

الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج ، المعدل والمتمم ،

يقرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 ، المعدل، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- برهومي سليمان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- مأكوش عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- خليل الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوسبعة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حصايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- ضيف عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل
- فارح نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- أوتمازبت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال
- بعزوزي لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عموشي عبد الوهاب	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 197 المؤرخ
في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة جامعة قالمة ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة ، المعدل ،

يقرر

- المادة الأولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- العسكري محمد الطيب	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوكريش جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- فرشيشي محمد الصالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن ناجي لمين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بلهامل معيوف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- صحراوي عباس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل ، حافظ الأختام
عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
عضو	ممثل الوالي
- لشاك ضيف	
- مقراني عبد العزيز	
- بن جعفر خليفة	
- عياش عبد الرحمان	
- بن العمري يوسف	
- مجيلي إبراهيم	
- نبايس رضا	

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 201 المؤرخ

في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة باتنة ، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد لقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة ، المعدل والمتمم ،

يقرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خرايفية نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بومشاد إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن أيوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- جمعي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- تكوتي فرحات	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- قرابسي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- عسلون لويضة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- عيسات عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن سبتي عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- بطوري فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- راس مال عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
- دوسان إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مبارك مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- عللمي بلخيري	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بوذراع محمد	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما

المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، المعدل، والمذكور، أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1-الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بن يوب محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- فرح محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زكور محمد عبد الرزاق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- نويوي بشير	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- طيبي محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- ببيوض عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- تينة ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- سماتي كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- دخينات محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- بن عكاشة رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- عبد القادر يحيى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- أوباباص مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- مدوح جموعي	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة

رق

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس ادارة جامعة الحلفاء

1-الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- عزيز مخلوف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شوقي عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلعاليا دومة عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- خالفي راجح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عمران محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- ياحي مصطفى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بن عبد الرحمان لزهر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لعموري النذير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام

ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بوسحابة عمارة
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- بركات عبد الهادي
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- حموتي عمر
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- ويزم أحمد
ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة	عضو	- دراجي قاسم
ممثلة الوزير المكلف بالشباب و الرياضة	عضو	- شفيقة بكوش
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة	عضو	- قصري بوعلام
ممثل عن المحافظة السامية لتطوير الغابات	عضو	- أمجكوح مصطفى
ممثل الوالي	عضو	- حيرش جمال

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف ،

يقرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ،

و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشـالف

1-الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- دالي بلغاشم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عيمر نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوشنتوف لحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مكلاتي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- براكشي محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوكزة عباس جيلالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- حياحدين جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- أوكاين قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- داموش عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- مدني بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بلجيرية رشيد	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 231 المؤرخ

في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة البليدة ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما

المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة ، المعدل ،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 231 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المعدل ،

و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- صادمي عمار	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- سيدمومو براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- سماعيل حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عتيق محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- دومة بلعاليا علد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جزار محمد جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- مخلوف بعزیز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بوهينوني رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- دلال محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بولقبرة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- صامدي محمد العيد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتقافة
- غنيس مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- رزوق لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مصباح شوقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
- تقرين سماعيلين	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 232 المؤرخ
في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة ،

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 232 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المعدل ،
و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
-نماششة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شنوف سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوسامة حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
-حسايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- سليمان بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- تليلي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياسة	عضو	- علاق عمار
ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	عضو	- فاسي عيسى
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- عشيشي عبد العالي
ممثل الوزير المكلف بالاتصال	عضو	- هاشمي مرار
ممثلة الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- كسيرة فتيحة
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عمامرة عبد الوهاب
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- احمد عبد الدايم
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- محمود مراد
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- بودية إدريس
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- سعيودة عبد الحق
ممثل الوالي		

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط ،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ،

و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

1- الأعضاء المعينون :

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خليف زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بن حميد محمد مصطفى كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن حمادة عبد الحفيظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عتيق محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بوظيفة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عويسي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- خميس عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بيطر الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- لوراك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- عمير حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ميهوبي إسماعين	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 يعدل القرار رقم 83 المؤرخ في 7 جوان 2008

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،

المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل ،

ر ر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 ، المعدل ، و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس ادارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- مهديوي حسان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- أحمد بن سلطان عبد العزيز	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- سحولي فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- منتوري فريدة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن شوية أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- غماري عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- بوطالب عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال
- حلوش إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- حمودي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- حمو بن عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- بورياح عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- حجازي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- معاشو قويدر	عضو	ممثل الوالى

"و الباقي بدون تغيير"

قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب 1429 الموافق 09 جويلية 2008 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت ،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيسمسيلت بتاريخ 15 أكتوبر 2009 ،

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب

1426 الموافق 16 أوت 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة

بتنظيمه و سيره و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيسمسيلت .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب اللغات بالمركز الجامعي

بتيسمسيلت بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي

بتيسمسيلت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة

التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم و اللقب	الصفة
بن جامعة الطيب	مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت ، رئيس المجلس العلمي
مرسي رشيد	مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية ، عضو المجلس العلمي
بلحوسين محمد	مدير مساعد للدراسات و التكوين المتواصل و الشهادات
زبار جلال	مدير مساعد للتنمية و الإستشراف

دردار بشير	مدير معهد الآداب و اللغات
بلخياطي الحاج لونيس	مدير معهد العلوم الإقتصادية و التجارية
كبريث علي	رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات
تواتي عبد القادر	محافظ المكتبة المركزية للمركز الجامعي
بوعرعارة محمد	ممثل الأساتذة المساعدين
بوزيان أحمد	أستاذ بجامعة تيارت
حنجار غانم	أستاذ بجامعة تيارت

قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات

بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب 1429 الموافق 09 جويلية 2008 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت بتاريخ 15 أكتوبر 2009 ،

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت .
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب اللغات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت بالجدول الملحق بهذا القرار .

من يوم الخميس 18 مارس 2010 مساءً إلى يوم الأحد 04 أبريل 2010 صباحاً .

المادة 03 : تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2009-2010 بالنسبة لفصل الصيف
إبتداء من يوم الخميس 15 جويلية 2010 مساء إلى يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2010
صباحا .

المادة 04 : لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 20 منه ،

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة كما يلي :

• **بالنسبة لباحثي المركز :**

- بن عزوز محمد الطاهر ، رئيسا
- سالم كور نورة
- فرحي ياسين
- بدراني سليمان
- بلحمرة محمد

- حلتيم عمور

- جبري العربي

• بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- مطاري أعمار

- مصيطفى أعمار

- برقوق عبد الرحمان

- دومانجي بهية

• بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- عيدود أحمد

- قساسمة سفيان

- حداج جيلالي

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز تطوير الطاقات المتجددة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان 1408 الموافق 22 مارس 1988 ،

والمتضمن إنشاء مركز تطوير الطاقات المتجددة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ،

المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها، المعدل
لا سيما المادة 20 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان
1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لمركز تطوير الطاقات المتجددة ، كما يلي :

• بالنسبة لباحثي المركز :

- قصباجي مرزوق نشيدة ، رئيسا
- بوحجار عمور
- خلاف عبد الله
- حاج أعراب أعمر
- عزيزة مجدة أمينة
- قري وهيبة
- حميدات عبد الرحمان
- دياف سعيد

• بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- بن يوسف بومدين
- بوشكيمة بشير
- شاكر عبلة
- حدادي مراد
- العابد سيف الدين

• بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- شريقي عبد الناصر
- خنيش محمد صالح
- خديم أحمد
- لكحل جمال

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2009 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة ورقلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة ورقلة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة ورقلة :

- هندسة مدنية
- هندسة الطرائق

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 4 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لمجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة كما يلي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد سلامي مختار ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد مصباحي محمد الهادي ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد يخلف الطاهر ، ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- السيد مجلد ميلود ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
- السيدة مزيان يمينة ، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ،
- السيد سلام عبد النور ، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية ،
- السيد بوخاري لخضر ، ممثل المحافظة السامية لتطوير السهوب .

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد حدود نجيب ،
- السيد باوية بوناب .

• بالنسبة للباحثين :

- السيد مصطفى توفيق ،
- السيدة طبوش نورة .

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيدة طبوش حبيبة .

• الأعضاء الآخرون :

- السيدة لخداري فطوم ، مديرة المركز ،

- السيد بن عزوز محمد الطاهر ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي

ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان 1408 الموافق 17 ديسمبر 1985 ،

والمتضمن إحداث مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، المعدل و المتمم ، لا سيما

المادة 4 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ،

الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها،
المتمم، لا سيما المادة 12 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لمجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، كما يلي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد حشروف عبد المجيد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد زلاقي جمال الدين ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد جمام سليم ، ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- السيد عايب مبروك ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
- السيد عدوش كمال ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،
- السيد يانس زهير ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات ،
- السيد باديس إيدر ، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية ،
- السيد بن دريمع السعيد ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد مسعودي عبد المجيد ،
- السيد مكاوي معمر .

• بالنسبة للباحثين :

- السيد بوشيشة نصر الدين ،
- السيد خالد كريم .

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- الأتسة روابح نجاة .

• الأعضاء الآخرون :

- السيد فرقارة محمد ياسين ، مدير المركز ،
- السيد عبدو عبد الرحمان ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 4 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية

لمجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، كما

يلـي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد عابد سيف الدين ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد زلاقي جمال الدين ، ممثل الوزير المكلف المالية ،
- السيد جبايرية لمنور ، ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- السيد يعلاوي موسى ، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية ،
- السيدة حمادة مليكة فضيلة ، ممثلة الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الريفية ،
- السيد خلفات خير الدين ، ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
- السيدة أزيرو عقيلة ، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
- السيد سليمان بشير ، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة .

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- الآنسة صالحى وسيلة ،
- السيد نيبوش أحمد .

- القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا و علوم المادة بجامعة ورقلة،**

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة بجامعة ورقلة ، الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي ،
- قسم علوم المادة ،
- قسم الهندسة الكهربائية ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة المدنية و الري ،
- قسم هندسة الطرائق ،
- قسم المحروقات و الكيمياء .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

بقـرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة ورقلة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة ورقلة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية ،
- قسم العلوم الاجتماعية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب و اللغات بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة ورقلة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة ورقلة ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم الآداب و اللغات الأجنبية .

- قسم علوم الطبيعة و الحياة ،
- قسم علوم الأرض و الكون ،
- قسم علوم الفلاحة .

- قسم العلوم الإقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية .

– قسم العلوم السياسية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة بشار.

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة بشار .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة بشار ،
الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية .

التكوين العالى فى مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة بشار.

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ فى 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بشار .

المادة 02: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بشار، الأقسام التالية :

– قسم الحقوق ،

- قسم العلوم السياسية .

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالى فى مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة بشار.

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة بشار .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة بشار ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم الآداب و اللغات الأجنبية ،
- قسم العلوم الإجتماعية ،
- قسم العلوم الإنسانية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

بـقـرـر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجلفة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجلفة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

رقبة

المادة الأولى: : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة ،الأقسام التالية :

– قسم الحقوق ،

– قسم العلوم السياسية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة الجافة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

رقبة

المادة الأولى: :: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة الجلفة.

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة الجلفة ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم اللغات الأجنبية ،
- قسم العلوم الإنسانية ،
- قسم العلوم الاجتماعية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة الجلفة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

بِقَرَار

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة الجلفة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة الجلفة ، الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا ،
- قسم علوم الأرض و الكون ،
- قسم علوم الفلاحة و علوم البيطرة .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة .

يقـــــر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة الجلفة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة الجلفة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم و التكنولوجيا ،
- قسم علوم المادة ،
- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 31 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ، المعدل .

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة

1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكيميائية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم هندسة البيئة ،
- قسم الهندسة الصناعية ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم هندسة المناجم ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الري ،
- قسم التعدين ،
- قسم الإلكترونيات ،
- قسم الآلية ،
- قسم اللغات .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السيد مدير

التكوين العالى فى مرحلة التدرج و السيدة مديرة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 2009 يعدل القرار رقم 292 المحدد للقائمة

الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني
في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 4 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي .

يقرر

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 ، و المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لمجلس إدارة مركز البحث في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي ، كما يلي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد جمعي محمد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،

- السيد مراح محمود ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

- السيد حاشي سليمان ، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- السيد قبال عبد الله ، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،
- السيد عابد محمد ، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان و إصلاح المستشفيات ،
- السيد شقال مراد ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية ،
- السيدة لازري نجية ، ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي ،
- السيد ريابي زكي زهير ، ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين .
- بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد بوزيان محمد ،
- السيد جكون عبد الحميد .

• بالنسبة للباحثين :

- السيدة بن عمار عائشة ،
- السيدة راحو يمينة .

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد غرباوي محمود .

• الأعضاء الآخرون :

- السيدة نورية رمعون ، مديرة المركز ،

- السيد عمارة بكوش ، رئيس المجلس العلمي .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ، لا سيما المادة 2 منه ،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي في الجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خوجة منصور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شنوف سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مزيان عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- ضريبين أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- غزالي عبد العالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- معيوف الهامل	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- مهدي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- درباسي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- لعايب لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مزياني محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- قواسمية لزه	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- خلوفي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- عليوش محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بخوش نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بوشحلاطة صديق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- يوسف أمين	عضو	ممثل الوزير المكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال
- سى على مداح	عضو	ممثل الوالى

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم و اللقب	الصفة	الصفة
- بوزيد نبيل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات و العلوم الإجتماعية والإنسانية
- زرقين عبود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- بريكي محمد الحبيب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- آيت كاكى عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- بودين عز الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
- بوشمال صالح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية
- زرزور أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- كاملي مراد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بغو سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مقراني عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- نصيب عبد الغفور	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- شوشاني محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة

12 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدينة ، لا سيما المادة 2 منه ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بابا أحمد عبد اللطيف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شنوف مقران	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مخالدي اليمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بدراني بن يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- العربي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- بن يوب حمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- فشييت أبوبكر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بولعراق زيدان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن سلمى فريدة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- كافي كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- دلولة علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- زايير إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال
- أغامير مصطفى	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الصفة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية	عضو	- كاديك جمال
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	عضو	- مكيد علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- أبو هاني علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا	عضو	- عبد الله عبد الله الحاج
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- غربي أحمد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن حجر محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- مرموز يوسف
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- قبلي محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- فايد أحمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- حجار عمار

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يعدل القرار رقم 200 المؤرخ

في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة الأغواط ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه .

- بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط ، المعدل ،

يقرر

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 200 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- خليف زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بن حميد محمد مصطفى كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن حمادة عبد الحفيظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة الوظيفة العمومية
- عتيق محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- زراب عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عويسي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- خميس عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بيتر الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- لوراك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- عمير حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ميهوبي إسماعين	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الصفة
- لفقيير بن خلدون	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و علوم الهندسة
- بورنان إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير
- صحراوي مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم الإجتماعية
- قبسي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

– قسم الكيمياء الصناعية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بسكرة ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

رر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ فى 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة ، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق ،

- قسم العلوم السياسية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالى فى مرحلة التدرج و مدير جامعة بسكرة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة بسكرة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة بسكرة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بسكرة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان 1408 الموافق 22 مارس 1988 ، المتضمن إنشاء مركز تطوير الطاقات المتجددة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 5 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لمجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة ، كما يلي :

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد صحراوي الطاهر ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، رئيسا ،
- السيد زلاقي جمال الدين ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد مهيريس عبد الله ، ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- السيد بوزيد شهرزاد ، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
- السيد صغيري إبراهيم ، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ،
- السيد فلياشي كمال ، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية ،

• بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي :

- السيد يحي مصطفى

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد شتور شمس الدين ،
- السيد حروادي فريد ،
- السيد نجاحي عبد الله .

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة جيجل .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة جيجل ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم هندسة الطرائق ،
- قسم الهندسة الكهربائية ،
- قسم الهندسة المعمارية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة حبل .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة جيجل ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية ،
- قسم علوم التسيير ،
- قسم العلوم التجارية .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة و الحياة بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

رر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة جيجل .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة جيجل ، الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم علوم الأرض و الكون ،
- قسم علوم الطبيعة و الحياة .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2009 يحدد معايير الإنتقاء للقبول
في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2010**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه ، التكوين ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ،

يقـــــر

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003،

المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الإختيار للقبول في برنامج التكوين

الإقليمي بالخارج بعنوان 2010.

المادة 02 : يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2010 ما يلي :

- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين ، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة دكتوراه .
- التكوين التخصصي في العلوم الطبية .

- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين .

تحدد الفروع والتخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 03 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 11 ، 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-

309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المذكور أعلاه ، يجب على المرشحين للتكوين

الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة :

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،

- الشهادات الجامعية

الفصل الثاني : فئة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين ،

و الباحثين الدائمين

المادة 04 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ

في 11 سبتمبر 2003 ، المذكور أعلاه ، يتم إنتقاء الأساتذة الباحثين و الباحثين

الدائمين ، المرشحين لتكوين إقليمي في الخارج ، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ،

من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي

تنظمها الندوات الجهوية ، من بين الذين يتوفر فيهم شرط الإشراف الثنائي للأطروحة ،

و إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية و أجنبية ، مع

تحديد موضوع البحث و مدى تقدم الأطروحة ، و الأهداف المنتظرة من التكوين .

المادة 05 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11

سبتمبر 2003، المذكور أعلاه ، يتم إنتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية ،

لمدة تفوق ستة (06) أشهر ، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين

المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية .

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ، على أن تتوفر

فيهم الشروط التالية :

- إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية و أجنبية ، مع

تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين ،

- توفر رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

الفصل الثالث : فئة الطلبة

المادة 06 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين الشروط التالية :

- أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على المستوى الجهوي .

و في حالة ما إذا إستفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية ، تؤخذ بعين الإعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية .

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2009 :

* 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس ،

* 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر 2 ، شهادة مهندس دولة ، مهندس

معماري ، شهادة دكتور في العلوم البيطرية ، جراحة الأسنان ، شهادة صيدلي ،

* 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب .

المادة 07 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقا .

الفصل الرابع : فئة الموظفين

المادة 08 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11

سبتمبر 2003، المذكور أعلاه ، يتم إنتقاء الموظفين المرشحين للتكوين التخصصي،

لمدة تفوق ستة (06) أشهر بالخارج ، من طرف الهيئات المستخدمة من بين

المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،

- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو عميد الكلية بالنسبة للجامعات ،

- تقديم رسالة إستقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج ،

- تقديم عرض مفصل ، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة ، يثبت بأن التكوين

المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند إنتهاء التكوين .

المادة 09 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية

لتقييم الباحثين و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ، لا سيما المادة 30 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جوان 1996 المحدد لكيفيات تنظيم و سير اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين .

يقرر:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني

1429 الموافق 3 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين

وسيرها، التي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 02 : تتكون اللجنة من مديري البحث ، و عند الإقتضاء من الأساتذة الباحثين المنتمين لرتبة

أستاذ و الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يت رأس اللجنة الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثلا عنه .

تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي .

المادة 03 : يعين أعضاء اللجنة الذين يمثلون مجالات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي بصفة

متوازنة بالنظر إلى كفاءتهم بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، لعهد مدتها

ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الأشكال .

في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم إستخلافه بعضو جديد بنفس الأشكال للمدة المتبقية .

المادة 04 : تتكفل اللجنة بما يلي :

- تقييم النشاطات العلمية و التكنولوجية للمترشحين المعنيين بالترقية إلى رتبة أستاذ بحث قسم "أ" و مدير بحث ،
- إعداد معايير التقييم و شبكة التنقيط ذات الصلة بها ،
- إقتراح قائمة التأهيل للمترشحين المقبولين و المرتبين حسب درجة الإستحقاق و حسب التخصص للوزير المكلف بالبحث العلمي ،

المادة 05 : تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه أثناء إنعقاد الدورة الأولى .

المادة 06 : تضمن مديرية إدارة و تمويل البحث بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

تتولى الأمانة التسيير الإداري و التحضير أشغال اللجنة .

المادة 07 : ترسل الإستدعاءات الفردية و جدول الأعمال مرفقة بكل الوثائق الضرورية إلى أعضاء اللجنة من طرف أمانة اللجنة .

يجب على كل عضو ، تعذر عليه الحضور ، إخطار أمانة اللجنة فور تلقيه الإستدعاء .

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف العضو الذي يتغيب ثلاثة (3) غيابات حتى لو كانت مبررة .

المادة 08 : تتشكل اللجنة من أربعة (4) فروع ، يختص كل فرع بميدان علمي معين .

ينتخب كل فرع رئيسا و مقررا خلال الدورة المنعقدة .

المادة 09 : الفروع المذكورة في المادة 8 أعلاه هي :

- فرع العلوم و التكنولوجيا ،
- فرع علوم الأرض ، الكون و الحياة ،
- فرع العلوم الأساسية ،
- فرع العلوم الإنسانية و الإجتماعية .

المادة 10 : تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال .

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورة إستثنائية بناء على إستدعاء رئيسها .

المادة 11 : يتضمن ملف الترشيح إلى الترقية لرتبة أستاذ بحث قسم "أ" و مدير بحث على الخصوص ما يلي :

- الإنتاج العلمي : منشورات في مجلات دولية و /أو وطنية ، كتب منشورة ،
- مداخلات في التظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية ، البراءات ، إنجاز نماذج أولية ،
- برمجيات ...

- تأطير: أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير، مذكرات نهاية الدراسة (ماستر أو أخرى) ، و مناقشتها ،
- نشاطات الإشعاع : تنظيم ملتقيات ، ندوات،
- المسؤولية العلمية : رئيس مشروع ، نشاطات الخبرة و التقييم العلمي ، عضو في لجنة قراءة أطروحات الدكتوراه أو مذكرات الماجستير ،
- المسؤولية الإدارية : (مناصب هيكلية).

- المادة 12 :** لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل .
- يصادق على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي نهائية غير قابلة للطعن .
- تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين و ترسل إلى أمانة اللجنة من طرف رؤساء الفروع .
- المادة 13 :** تجتمع اللجنة في جلسة عامة . تعد اللجنة قائمة التأهيل للمترشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق بعد التأكد من صحة مداولات الفروع .
- المادة 14 :** يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها. لا يشارك هذا الأخير في مداولات اللجنة .
- المادة 15 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1996 المذكور أعلاه .
- المادة 16 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يتضمن تشكيلة

اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها .

بق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين و سيرها ، المذكور أعلاه ، تتشكل اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

• فرع العلوم الإجتماعية و الإنسانية :

جامعة وهران	ع/ إقتصادية	بوعقوب أحمد
جامعة قرنوبل	ع/ إنسانية	بومعزة النذير
جامعة مرسيليا	ع/ إجتماعية	بلقيدوم السعيد
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و علم الإنسان و التاريخ	تاريخ	فرحات نجيب

● فرع العلوم و التكنولوجيا :

بوزيوة إبراهيم	روبوتيك	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة
برارة أحمد	هندسة مدنية	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء
خلاف عبد الله	فيزياء طاقوية	مركز تنمية الطاقات المتجددة
بلوشراني عادل	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
بودريوة عز الدين	تكنولوجيا	جامعة باريس 13

- فرع علوم الأرض ، الكون و الحياة :

عبد اللطيف توفيق الحق	الفيزياء الفلكية	مركز البحث في علم الفلك و الفيزياء الفلكية
عيادي كريم	جيوفيزياء	مركز البحث في علم الفلك و الفيزياء الفلكية
حرفوش عبد القادر	البيولوجيا الحية	المعهد الوطني للأبحاث الغابية
باطرش محمد	العلوم الغابية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية
ميموني جمال	علم الفلك	جامعة قسنطينة

● فرع العلوم الأساسية :

قابوز نور الدين	فيزياء المواد	وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم
حساني سعود	الطاقة الذرية	محافظة الطاقة الذرية
بوعقوب عبد القادر	رياضيات	جامعة وهران

جامعة فارساي باريس	فيزياء	بوخذادن كمال
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	فيزياء	بوعبد الله أحسن
جامعة تولوز	كيمياء	بوسكسو عز الدين

المادة 02 : يكلف السيد المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن إعلان نتائج الدورة

الخامسة و العشرون (25) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 ، المتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها و تشكيلها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 ، المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية ،

- بناء على قوائم تأهيل الأساتذة المحاضرين قسم "أ" من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 22 ديسمبر 2009 ،

- بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الخامسة و العشرين (25) من 22 إلى 24 ديسمبر 2009 ،

- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الخامسة و العشرين .

يقـرر

المادة الأولى : يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ .

فرع تكنولوجيا :

بشير بويجرة بلعباس	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
برزان ليندة	هندسة كهربائية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بوكتير طارق	كهرباء تقنية	جامعة سطيف
بلهوارى محمد	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
بودور محمد	إلكتروتيك	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
تلماتين عمار	إلكتروتيك	جامعة سيدي بلعباس
بوكباب سليم	هندسة ميكانيكية	جامعة قسنطينة
بن عباس سامية	هندسة معمارية	جامعة قسنطينة
لباح يحي	إعلام آلي	جامعة وهران
زغرور نصر الدين	إعلام آلي	جامعة قسنطينة
أزواوي كريمو	هندسة ميكانيكية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بونازف مختار	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
كل الراس هندا	هندسة ميكانيكية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
دبال سيدي محمد الأمين	إلكتروتيك	جامعة تلمسان
محامدي رمضان	إلكتروتيك	جامعة باتنة
عميرات عبد العزيز	ميكانيك	جامعة عنابة
نيبو جمال	هندسة ميكانيكية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
صحراوي الطاهر	هندسة ميكانيكية	جامعة البليدة
قدام مراد	هندسة المعادن	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
عيساني(م) بن يسعد فريدة	هندسة الطرائق	جامعة بجاية
حبار أحمد	هندسة ميكانيكية	جامعة مستغانم
مخناش ليلي	هندسة الإلكترونيك	جامعة باتنة
مكساوين محمد	هندسة مدنية	جامعة عنابة
ساعد صالح	هندسة كهربائية	جامعة عنابة
ناصرى عبد الغنى	هندسة مدنية	جامعة المسيلة
صاري زكي	إلكتروتيك	جامعة تلمسان
بسعيد عبد الحفيظ	إلكتروتيك	جامعة تلمسان
بلخير عبد القادر	إعلام آلي	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
فورة محمد	هندسة معمارية	جامعة قسنطينة
مروقال عبد القادر	إلكتروتيك	جامعة سيدي بلعباس

تهامي محمد	هندسة مدنية	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
زديرة حمة	المنشآت الميكانيكية	المركز الجامعي بخنشلة
لعي بلقاسم	العمران	جامعة قسنطينة
زبلح عبد القادر	إلكتروتيكنيك	جامعة سيدي بلعباس
مختار ع.الرحمن مجدوب	هندسة مدنية	جامعة وهران
أبو درة سلام	هندسة كهربائية	جامعة المدية
جغلال محمد الأمين	هندسة معادن	المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
لرباس شريف	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
منصوري عبد الله	إلكتروتيكنيك	المدرسة العليا للتعليم التكنولوجي بوهران
يوسفي محمد	هندسة الطرائق	جامعة الأغواط
كبيش خليفة	هندسة مدنية	جامعة سطيف
قادري محمد	إلكترونيك	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
علي باشا عدة (المدعو) بلقاسم إلكترونيك		جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
براهامي مصطفى	إلكتروتيكنيك	جامعة سيدي بلعباس
شاغي عبد العزيز	هندسة كهربائية	جامعة باتنة
جبوري محمد	إلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
بلفريطس عبد الفتاح	فيزياء نووية	جامعة جيجل
بلال الطاهر	هندسة معمارية	جامعة سطيف
بلال عز الدين	إلكترونيك	جامعة قسنطينة
بومعراف العطرة	هندسة ميكانيكية	جامعة عنابة
بوحركات عجاج فوزية	مناجم و تعدين	جامعة باتنة
بوصبع شعبان	البصريات و ميكانيك الدقة	جامعة سطيف
بلعباد لزهرة	هندسة مدنية	جامعة قالمة
ستاوتي عبد الرحمان	إلكترونيك	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
بوقريو شريف	هندسة ميكانيكية	جامعة باتنة
أبركان مزيان	هندسة ميكانيكية	جامعة تيزي وزو
حيمور عبد العزيز	التعدين الفيزيائي	جامعة عنابة
عثماني رشيد	هندسة ميكانيكية	جامعة بسكرة
تقار مجيد	إلكتروتيكنيك	المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
بوختاش السبتي	إلكتروتيكنية	جامعة باتنة
بوغانمي نبيل	إلكترونيك	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
جراد سعاد	هندسة كيميائية	جامعة عنابة

جامعة قالمة	ميكانيك البنايات	قنفود الصالح
جامعة باتنة	إلكترونيك	بن يوسف موسى
جامعة تيزي وزو	هندسة كهربائية	مغربي محمد
جامعة البليدة	إعلام آلي	بوعرفة حفيظة
المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات	هندسة ميكانيكية	العربي الصالح
جامعة تلمسان	هندسة كهربائية	صديقي عمر
جامعة سيدي بلعباس	هندسة مدنية	سبايبي يحيى
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	إلكترونيك	قدور عبد الحفيظ
جامعة باتنة	كيمياء المواد	بن فرحي السعيد
جامعة وهران	كيمياء المواد	ساسى محمد
جامعة قسنطينة	إلكترونيك	حمودي زهير
جامعة بومرداس	هندسة الطرائق	بومشدة خالد
المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات	هندسة كيميائية	سواحي فتيحة
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة الطرائق	سعداوي زهرة (ز) بلمداني
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء صناعية	عبد الصمد جمال
جامعة بومرداس	هندسة كيميائية	غربي عبد الله
جامعة عنابة	هندسة ميكانيكية	مزاد حسين
جامعة جيجل	هندسة الطرائق	بايشة عبد الله
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	إلكترونيك	بوطيبة الطاهر
جامعة بومرداس	هندسة ميكانيكية	منصوري قاسم
جامعة بجاية	هندسة الطرائق	خير الدين حفيت
جامعة بومرداس	إلكترونيك	نور الدين محمد

فرع العلوم الإجتماعية والإنسانية :

جامعة الجزائر	إعلام و إتصال	لعقاب محمد
جامعة سكيكدة	علم النفس	بومدين سليمان
جامعة ورقلة	علوم التربية	حريزي موسى
جامعة تبسة	تاريخ و علوم الآثار	جراب عبد الرزاق
جامعة قسنطينة	فلسفة	جمال مفرج
المعهد الوطني العالي بدالي إبراهيم	الرياضة	ميموني السعيد
جامعة بسكرة	التنظيم السياسي و الإداري	فرحاتي عمر
جامعة قسنطينة	علم النفس	العايب رابح

بو عجمي جمال	الإعلام و الإتصال	جامعة الجزائر
شريط لخضر	فلسفة	جامعة الجزائر
فلاح محمد المصطفى	آثار قديمة	جامعة الجزائر
عمارة علاوة	تاريخ و علوم الآثار	جامعة قسنطينة
حدادي دليلة	علم النفس و التربية	جامعة الجزائر
شاوش رمضان	الإعلام و الإتصال	جامعة الجزائر
نذير حمادو	الفقه و الأصول	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
هلايلي حنفي	تاريخ جامعة	سيدي بلعباس
نصيب نعيمة	علم الإجتماع	جامعة قالمة
عباسي زهرة	علم النفس	جامعة الجزائر
طوابة نور الدين	دعوة و إعلام	جامعة أدرار
خنونة مسعودة	علم الإجتماع	جامعة قسنطينة
عبد الإله عبد القادر	الإعلام و الإتصال	جامعة وهران
بن روان بلقاسم	الإعلام و الإتصال	جامعة الجزائر
قادري حسين	العلاقات الدولية	جامعة باتنة
قموح نجية	علم المكتبات	جامعة قسنطينة
معيرش موسى	فلسفة	جامعة خنشلة
مصطفى باجو	الفقه و الأصول	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
مصطفاوي بلقاسم	العلوم السياسية	جامعة الجزائر
كشاد رابح	التنظيم و العمل	جامعة البليدة
لعوج حورية	فلسفة	جامعة الجزائر
خريف حسين	علم الإجتماع	جامعة قسنطينة
حوتية محمد	تاريخ الحديث المعاصر	جامعة أدرار
زرارقة عطا الله	فلسفة	جامعة الأغواط
العقون أم الخير	تاريخ قديم	جامعة وهران
سرير ميلود	الأصول و الفقه	جامعة البليدة
عواطي بوبكر	علم الإجتماع	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
علي براجل	علم النفس	جامعة باتنة
علال خالد كبير	التاريخ	المدرسة الوطنية العليا بوزريعة
مبروك المصري	الفقه و الأصول	جامعة أدرار
رحماني بلقاسم	تاريخ قديم	جامعة الجزائر
عفيف منصور	العقيدة	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

فرع الآداب و اللغات :

- العلوي شعيلي فاطمة الزهراء علوم اللغة
- قادة عقاق اللغة العربية
- خير الدين سيب اللغة العربية
- جازية فرقاني أدب عربي
- علي ملاحي أدب عربي
- مانع قواو اللسانيات
- محمد رمضان ثقافة شعبية
- مصطفى درواش الآداب
- عبد الجليل منقورد اللغة العربية
- قاضي لطيفة (م) قصوري تعليمية اللغة
- أحمد زايد (م) شرتوك مليكة اللسانيات
- دخية عبد الوهاب اللغة الفرنسية
- مصطفى البشير القط أدب عربي
- حسيني فتيحة اللغة الفرنسية و آدابها
- عبد القادر عميش الآداب
- بن موسات إسماعيل اللغة الإنجليزية
- عبدو كمال اللغة الفرنسية و آدابها
- عبد الحميد سمير اللغة الفرنسية
- يوسف عروج أدب عربي
- عمران نجية أدب و حضارة
- بومدين كروم الأدب العربي
- محمد داود الأدب العربي
- مولاي علي بوخاتم اللغة العربية
- حسين أبو النجا الأدب العربي
- بشير بن صالح اللسانيات
- فاتح علاق نظرية الأدب
- أحمد موساوي الأدب العربي
- مومن أحمد اللسانيات
- نيبة سليمان رفيق اللغات الألمانية
- جامعة وهران
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعة تلمسان
- جامعة وهران
- جامعة الجزائر
- جامعة باتنة
- جامعة تلمسان
- جامعة تيزي وزو
- المركز الجامعي بعين تموشنت
- جامعة عنابة
- جامعة تيزي وزو
- جامعة بسكرة
- جامعة مسيلة
- جامعة قسنطينة
- جامعة الشلف
- جامعة تلمسان
- جامعة قسنطينة
- جامعة باتنة
- جامعة الجزائر
- جامعة الجزائر
- جامعة تلمسان
- جامعة وهران
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعة المسيلة
- جامعة بسكرة
- جامعة الجزائر
- جامعة ورقلة
- جامعة قسنطينة
- جامعة وهران

فرع علوم الطبيعة و الحياة :

بيولوجيا علوم فلاحية :

بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة قالمة	- حومدي موسى
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تيارت	- دلال عبد القادر
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سطيف	- لعور حسين
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة بجاية	- عثمانى جبار
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- قصير الحاج أحمد
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سيدي بلعباس	- بن حسايني هاشمي
بيولوجيا علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية	- ونان سيدي محمد
بيولوجيا علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية	- خليفي لخضر
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سيدي بلعباس	- هلال بن شعبان
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تيارت	- معتوق محمد
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سيدي بلعباس	- لطرش علي
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تلمسان	- عبد الوحيد جمال الدين
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سطيف	- كريبع محمد
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- حمودي تريكي جليل
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سطيف	- بغياتي عبد الرحمان
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة عنابة	- بورجبية وهيبة
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة وهران	- صحراوي توفيق
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تلمسان	- مزور محمد
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة وهران	- كروف جميل
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- عويشات بوقرة سهيلة
بيولوجيا علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة	- عين بعزيز حسينة
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة وهران	- حجاج أول الصغير
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة بجاية	- يحيوي زايدي رشيدة
بيولوجيا علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية	- سلاوي خليفي ماجدة
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة قسنطينة	- روابح سعداوي ليلي
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- عبروس بلبشير وزنة
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة مستغانم	- بلحسن ميلود
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة وهران	- أيت يحيى دليلة
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة أم البواقي	- سنوسي محمد مراد
بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة سطيف	- سناطور عبد الرحمان

لعماري مالك	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة باتنة
روابح عبد القادر	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة قسنطينة
حماية روابح ليلي	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة باتنة
رحمانية حمزاوي فاطمة	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
نعيمي قروان فتيحة	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة بومرداس
خباب محمد الهادي	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة عنابة
عمراني سيدي محمد	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تلمسان
بن حوحو سليمة	بيولوجيا علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية
لروي صالح	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة باتنة
لعتيقي أحمد	بيولوجيا علوم فلاحية	جامعة تيارت

علوم الأرض :

مرسلي محمد	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
قالة دريدي حدة	علوم الأرض	جامعة باتنة
بوشمال صالح	علوم الأرض	جامعة أم البواقي
دراجي الفاضل	علوم الأرض	جامعة عنابة
قطوش محمد السعيد	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بونيف محمد أو عبد الله	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بودلة عمار	علوم الأرض	هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
جدي محمد	علوم الأرض	هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
كرمانجي عدنان م. حسان	علوم الأرض	جامعة قسنطينة
غالي مرزوق	علوم الأرض	جامعة سعيدة
مناني محمد رضا	علوم الأرض	جامعة باتنة
عميرش حمزة	علوم الأرض	جامعة قسنطينة
قهوي محمد	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بن خروف فتيحة (ز) كشيد	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

علوم البيطرة :

تميم صورية	علوم البيطرة	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
مكروود عبد السلام	علوم البيطرة	جامعة قسنطينة
إيقروادة مقران	علوم البيطرة	جامعة بجاية
رحال محمد كريم	علوم البيطرة	جامعة البليدة
بن الشيخ محمد الشريف	علوم البيطرة	جامعة قسنطينة

فرع العلوم القانونية و الإدارية :

لبقيرات عبد القادر	القانون الدولي العام	جامعة الجزائر
عواشرية رقية	الحقوق	جامعة باتنة
فيلالي بومدين	القانون الإقتصادي	جامعة سيدي بلعباس
بلقاسم أحمد	الحقوق	جامعة البليدة
لحرش عبد الرحمان	القانون الدولي	جامعة عنابة

فرع العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:

أيت حبوش عبد المجيد	علوم إقتصادية	جامعة وهران
رزيق كمال	علوم إقتصادية	جامعة البليدة
شهاب فؤاد	علوم إقتصادية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
خالفي علي	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر
ناصر مراد	علوم إقتصادية	جامعة البليدة
بلعوز بن علي	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر
الداوي الشيخ	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر
أيت زيان كمال	علوم إقتصادية	المركز الجامعي خميس مليانة
شريط عابد	علوم إقتصادية	جامعة تيارت
مفتاح صالح	نقود و مالية	جامعة بسكرة
بوزيدي (م) محمساوي	النظرية الإقتصادية	المدرسة الوطنية للإدارة
البشير عبد الكريم	الإقتصاد التطبيقي	جامعة الشلف
أيت زيان (م) أميمي	حورية علوم إقتصادية	المركز الجامعي خميس مليانة
زايري بلقاسم	علوم إقتصادية	جامعة وهران
بومنجل سعيد	علوم إقتصادية	جامعة عنابة
عثمان حسن عثمان	علوم إقتصادية	جامعة المسيلة
بن زيان عبد الباقي	علوم التسيير	جامعة وهران

فرع العلوم الدقيقة :

رياضيات :

لكصافي علي	رياضيات تطبيقية	جامعة سيدي بلعباس
بوروبي صادق	رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
مختار خروبي حسين	رياضيات	جامعة وهران
بودهار مراد	رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
يوسفات عبد الرحمان	رياضيات	جامعة سيدي بلعباس

جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	رياضيات	بن مزاي عبد الحميد
جامعة بسكرة	رياضيات	بهلالي صيد
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	رياضيات	جبار بشير
جامعة الأغواط	رياضيات	مختاري عبد القادر
جامعة بسكرة	رياضيات	ملكمي خالد
جامعة سيدي بلعباس	رياضيات	لقمس عبد القادر
جامعة سطيف	رياضيات	بن تركي جمال
المركز الجامعي لسوق أهراس	رياضيات	دهيسي عبد القادر
جامعة تلمسان	رياضيات	حاج سليمان بن مرزوق جميلة رياضيات

كيمياء :

جامعة مستغانم	كيمياء	عبد المالك فتيحة
جامعة مستغانم	كيمياء	بن دردوش نور الدين
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	ياسع نور الدين
جامعة قسنطينة	كيمياء	بلقيتاه علي
جامعة تلمسان	كيمياء	حارك يحيى
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	إليكتي حسين
جامعة قسنطينة	كيمياء	بن جدو لمياء
جامعة قسنطينة	كيمياء	شروانة عواطف (ز) خلادي كيمياء
جامعة سطيف	كيمياء	القلي مرباح مريم
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	عبد مزيام قايسة (ز) حمودي كيمياء
جامعة تيزي وزو	كيمياء	حسين إسماعيل
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	لعجوزي محمد أرزقي
جامعة معسكر	كيمياء	بوشكارة محمد
جامعة تيزي وزو	كيمياء	حالم ناصر
جامعة عنابة	كيمياء	برجم مليكة
جامعة قسنطينة	كيمياء	بن شريف ليلى
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	كلو طايري صفية
جامعة ورقلة	كيمياء	دندوقي حسين
جامعة بومرداس	كيمياء	قدور عمر
جامعة البليدة	كيمياء	دغوش يسمينة
جامعة قسنطينة	كيمياء	العدوي العيفة
جامعة الجلفة	كيمياء	لحرش مختار بوعلام

فيزياء :

جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- تريبش مولود
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- راشد جمال
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- رابح محمد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- جبلي مراد
جامعة مستغانم	فيزياء	- بن طاطا سمير
جامعة عنابة	فيزياء	- عمارة عبد العزيز
جامعة عنابة	فيزياء	- دريسي عبد العزيز
جامعة باتنة	فيزياء	- زيرق موسى
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- بن زاير عبد النور
جامعة عنابة	فيزياء	- بشيري لخضر
جامعة عنابة	فيزياء	- بن سليم نور الدين
جامعة قسنطينة	فيزياء	- عطاق نذير
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- بن ختو نور الدين
جامعة سطيف	فيزياء	- شعوي زين العابدين
جامعة عنابة	فيزياء	- جكون عبد المالك
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- سعدي محمد
جامعة سطيف	فيزياء	- كسالي كمال
جامعة بسكرة	فيزياء	- شالة عبد الواحد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- قوراري عز الدين
جامعة قسنطينة	فيزياء	- حجاج لخضر
جامعة بسكرة	فيزياء	- دهيمي لخضر
مدرسة العليا للتعليم التكنولوجي وهران	فيزياء	- حمادو نصر الدين
جامعة سطيف	فيزياء	- منصوري عبد العزيز
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- سويدي فرحات
جامعة سعيدة	فيزياء	- عباس عكاشة
جامعة باتنة	فيزياء	- بن حية عبد الحميد
جامعة تلمسان	فيزياء	- مكيوي زهيرة
جامعة قسنطينة	فيزياء	- شكور لونيس
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- سهيل محمد
جامعة سطيف	فيزياء	- بوديسة مختار
جامعة قسنطينة	فيزياء	- بن عباس وناسة

جامعة وهران	فيزياء	كباب عيسى	-
جامعة مستغانم	فيزياء	سنوسي خالد	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	ويلي زين الدين	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	قعفرور لخضر	-
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	بوعمران رشيد	-
المركز الجامعي الطارف	فيزياء	سياب رشيد	-
جامعة وهران	فيزياء	حسيني نور الدين	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	خير الدين محمد هاشمي	-
جامعة قالمة	فيزياء	براغثة عمار	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	مصباح سميرة	-
جامعة أم البواقي	فيزياء	زعباط مراد	-
جامعة سكيكدة	فيزياء	زرقوط صالح	-
جامعة تيارت	فيزياء	حاج زوبير نصر الدين	-
جامعة باتنة	فيزياء	مساعدي الساسي	-
جامعة سعيدة	فيزياء	سويسي عبد القادر	-
جامعة وهران	فيزياء	بن شوك خير الدين	-
جامعة باتنة	فيزياء	بلحاس سعيدة (ز) بلعمري	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	بوبرطخ عبد الحميد	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	لعباني ربيعة	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	بوخيظ نعمان	-
جامعة تيزي وزو	فيزياء	تقرين رشيد	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	باسو غوتي	-
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	بودربالة مصطفى	-
جامعة تيزي وزو	فيزياء	الكشاي عمر	-
جامعة تيزي وزو	فيزياء	زيان عبد الحميد	-
جامعة عنابة	فيزياء	زموور كمال	-

المادة 02 : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعولة ابتداء من 24 ديسمبر 2009 و الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الفن الاشعر

منشور رقم 2 مؤرخ في 28 جويلية 2009 يعدل المنشور رقم 01 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية 1430 الموافق 8 جوان 2009 المتعلق
بالتسجيل الأولي و توجيه حامل شهادة البكالوريا
للسنة الجامعية 2009-2010

يهدف هذا المنشور تعديل المحقين رقم 04 و رقم 06 من المنشور رقم 01 المؤرخ في 14
جمادى الثانية 1430 الموافق 8 جوان 2009 المتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة
البكالوريا للسنة الجامعية 2009-2010 ، في مجال الدوائر الجغرافية التابعة لمؤسسات التعليم العالي.
وردت هذه التعديلات في الجداول التالية :

- المدارس التحضيرية و الأقسام التحضيرية المدمجة و المدرسة العليا للتكنولوجيا
- نقاط التكوين و الشروط البيداغوجية للتسجيل ،
- مدارس تحضيرية (مدارس تحضيرية و أقسام تحضيرية مدمجة) .

رمز	مدارس تحضيرية	المدينة	الولايات التابعة
EP 1	مدارس تحضيرية علوم و تقنيات	الجزائر	11 ، 16 ، 35
		عنابة	04 ، 05 ، 06 ، 07 ، 12 ، 18 ، 19 ، 21 ، 23 ، 24 ، 25 ، 28 ، 30 ، 34 ، 36 ، 39 ، 40 ، 41 ، 43
		تلمسان	01 ، 02 ، 03 ، 08 ، 09 ، 10 ، 13 ، 14 ، 15 ، 17 ، 20 ، 22 ، 26 ، 27 ، 29 ، 31 ، 32 ، 33 ، 37 ، 38 ، 42 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48
EP 2	مدارس تحضيرية علوم إقتصادية ، تجارية و علوم التسيير	الجزائر	تسجيل وطني
EP 3	المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية (المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية سابقا) (أقسام تحضيرية مدمجة)	الجزائر	تسجيل وطني
EP 4	المدرسة العليا للإعلام الآلي (المعهد الوطني للإعلام الآلي سابقا)(أقسام تحضيرية مدمجة)	الجزائر	تسجيل وطني

نقاط التكوين والشروط البيداغوجية لإعادة التسجيل (علوم الطبيعة والحياة، علوم فلاحية و علوم الأرض)

700 - طب

الرمز	مؤسسات التكوين	الولايات التابعة لمؤسسات التكوين
700	- جامعة الجزائر	07-11-16-28-30-33-34-35-37-39
	- جامعة تيزي وزو	10-15
	- جامعة البليدة	03-09-17-26-42-44
	- جامعة بجاية	06
	- جامعة قسنطينة	04-12-18-25
	- جامعة عنابة	21-23-24-36-41
	- جامعة سطيف	19-43
	- جامعة باتنة	05-40
	- جامعة وهران السانية	02-31-37-38-48
	- جامعة تلمسان	01-08-13-45-46
	- جامعة سيدي بلعباس	14-20-22-27-29-32

701 - صيدلة

الرمز	مؤسسات التكوين	الولايات التابعة لمؤسسات التكوين
701	- جامعة الجزائر	11-16-28-33-34-47
	- جامعة تيزي وزو	10-15-35
	- جامعة البليدة	03-09-17-26-42-44
	- جامعة قسنطينة	04-12-18-25-43
	- جامعة عنابة	21-23-24-36-41
	- جامعة سطيف	06-19
	- جامعة باتنة	05-07-30-39-40
	- جامعة وهران السانية	02-27-31-37-38-48
	- جامعة تلمسان	01-08-13-45-46
	- جامعة سيدي بلعباس	14-20-22-29-32

702 - جراحة أسنان

الرمز	مؤسسات التكوين	الولايات التابعة لمؤسسات التكوين
702	- جامعة الجزائر	07-11-16-28-33-34-47
	- جامعة تيزي وزو	06-10-15-35
	- جامعة البليدة	03-09-17-26-42-44
	- جامعة قسنطينة	04-18-21-25-43
	- جامعة عنابة	12-23-24-30-36-39-40-41

19-05	- جامعة سطيف	
48-38-37-31-27-02	- جامعة وهران السانية	
46-45-13-08-01	- جامعة تلمسان	
32-29-22-20-14	- جامعة سيدي بلعباس	

منشور رقم 3 مؤرخ في 07 نوفمبر 2009 يتعلق بالوثائق

المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات

الليسانس و الماستر و الدكتوراه الجزائرية

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات
الليسانس و الماستر و الدكتوراه الجزائرية.

- بالنسبة لشهادة الليسانس :

* نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف
السلطات المعنية ،

* نسخة من الشهادة موضوع المعادلة ، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية ،

* نسخة من كشف النقاط (Transcript) أو من ملحق الشهادة مصادق عليها من طرف
السلطات المعنية ،

* نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف ، مترجمة إلى اللغة العربية ، عند الضرورة ، من
طرف مترجم محلف و مختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني ،

* نسخة من جواز السفر ،

* نسخة من عقد الميلاد ،

* نسخة من البطاقة القنصلية ،

* نسخة من بطاقة الإقامة ، تغطي فترة الدراسة المتوجة بالشهادة موضوع المعادلة .

- بالنسبة لشهادة الماستر :

* نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف
السلطة المعنية ،

* نسخة من الشهادة موضوع المعادلة ، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية ،

* نسخة من مستخرج من كشف النقاط (Transcript) أو من ملحق للشهادة مصادق

عليه من طرف السلطات المعنية ،

- * مجمل الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة ، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية ،
- * مجمل الأعمال التي قدمها المعني (مذكرة ، أطروحة ، منشورات ... إلخ) ،
- * نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف ، مترجمة إلى اللغة العربية ، عند الضرورة ، من طرف مترجم محلف و مختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني ،
- * نسخة من جواز السفر ،
- * نسخة من عقد الميلاد ،
- * نسخة من البطاقة القنصلية ،
- * نسخة من بطاقة الإقامة ، تغطي فترة الدراسة المتوجة بالشهادة موضوع المعادلة .

- بالنسبة لشهادة الدكتوراه :

- * نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف السلطة المعنية ،
- * نسخة من الشهادة موضوع المعادلة ، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية ،
- * نسخة من مستخرج من كشف النقاط (Transcript) أو من ملحق للشهادة مصادق عليه من طرف السلطات المعنية ،
- * مجمل الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة ، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية ،
- * مجمل الأعمال التي قدمها المعني (مذكرة ، أطروحة ، منشورات ... إلخ) ،
- * نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف ، مترجمة إلى اللغة العربية ، عند الضرورة ، من طرف مترجم محلف و مختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني ،
- * نسخة من جواز السفر ،
- * نسخة من عقد الميلاد ،
- * نسخة من البطاقة القنصلية ،
- * نسخة من بطاقة الإقامة ، تغطي فترة الدراسة المتوجة بالشهادة موضوع المعادلة .

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

المقرارات

مقرر رقم 255 مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتضمن وضع جزء
من هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة (PASNA سابقا)
تحت تصرف مركز البحث العلمي و التقني للإلحاح و المراقبة (CSC)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 05 محرم 1412 الموافق 26 جويلية 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحاح و المراقبة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى اللائحة رقم 03 للدورة 90 المؤرخة في 28 جويلية 2008 ، المتعلقة بتحويل أصول شركة (PASNA) و مجمع الديوان الوطني للأغذية الحيوانية (ONAB) لفائدة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المقرر رقم 28 المؤرخ في 24 جانفي 2009 ، المتضمن إلحاق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة (PASNA سابقا) الكائنة ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية (CRAPC)

يقـــــرر

المادة الأولى : يوضع جزء من هياكل الوحدة المسماة (PASNA سابقا) ، الكائنة بالمنطقة الصناعية رقم 30 ببوسماعيل ولاية تيبازة ، تقدر مساحته الإجمالية بـ 11000 م2 تضم مستودعا ، كما يبيّنه المخطط الملحق بهذا المقرر، تحت تصرف مركز البحث العلمي و التقني للإلحاح و المراقبة (CSC).

المادة 02 : يكلف مدير مركز البحث العلمي و التقني للإلحاح و المراقبة بمصاريف و نفقات التشغيل والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل .

المادة 03 : يكلف كل من السيد مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التشغيل و السيد مدير مركز البحث

العلمي في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية و السيد مدير مركز البحث العلمي و التقني
للإحام و المراقبة ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي
والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

التعليقات

تعليمية رقم 2 مؤرخة في 23 ديسمبر 2009

تتعلق بتحسين المستوى بالخارج

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج .

يشتمل التكوين قصير المدى على :

- تربصات قصيرة المدى ،
- المشاركة في التظاهرات العلمية ،
- التكوين المتخصص ، لمرحلة ما بعد التدرج ، في العلوم الطبية لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر .

الفئات المعنية بتحسين المستوى بالخارج ، هي :

- الأساتذة الباحثون ، الأساتذة الباحثون الإستشفائيين الجامعيين و الباحثون الدائمون ،
- الطلبة المسجلون في التكوين العالي لما بعد التدرج ،
- الموظفون الإداريون و التقنيون في الإدارة المركزية و المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث .

■ - فئة الأساتذة الباحثين، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين:

يمكن للأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

المسجلين في الدكتوراه في العلوم الطبية الاستفادة من تربصات قصيرة المدى في الخارج ، حسب

الإمكانات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية و بعد إستشارة المجلس العلمي ، مع تقديم :

- خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف ،
- رسالة إستقبال من هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

يمكن للأساتذة و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة المحاضرين قسم "أ" و "ب"

والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" و "ب" ، الاستفادة ، من تربص قصير المدى لمدة أقصاها شهرا واحدا لتجديد المعارف و تحسينها ، بعد إستشارة المجلس العلمي .

يمكن للأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

الاستفادة من عطلة علمية لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام بعنوان التكوين قصير المدى ، قصد المشاركة في الملتقيات و المؤتمرات العلمية ، بشرط أن يكونوا مدعوين لتقديم مداخلة في إطار ملتقى أو مؤتمر علمي ذي طابع دولي . يمكن ، بصفة إستثنائية ، للأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية .

يستفيد المرشحون لعطل علمية من منحة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم الساري المفعول .

في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح ، تتكفل المؤسسة الأصلية بمصاريف

تسجيل الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية.

لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4 %) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات ، بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج ، بالنسبة للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية ، و عشرة بالمائة (10 %) من المبلغ المذكور بالنسبة للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين .

II - فئة الطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرج :

يمكن للطلبة المسجلين في التكوين العالي لما بعد التدرج الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية .

يجب أن يلبي الطلبة المنتقون من طرف المجالس العلمية الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا بصفة منتظمة في السنة الثانية ماجستير ، أو في الماستر 2 ،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف و على جدول زمني دقيق لإنجاز البحث ،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

III - فئة الموظفين :

يمكن للموظفين المرتبين على الأقل في الصنف 10 فما فوق التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية للإدارة المركزية و المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث ، في حالة تعذر ضمان التربص بالجزائر ، الإستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج مع إستفاء الشروط التالية :

- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من قبل مدير المؤسسة أو عميد الكلية بالنسبة للجامعات ،
- تقديم رسالة إستقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج .

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

القرارات الفردية

- بمقرر رقم 227 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد بوكبوس سعدون ، بصفة مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 228 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد بوكبوس سعدون ، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 229 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد بن دوش باديس ، بصفة مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 230 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد بن دوش باديس ، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 231 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد طلاش محمد ، بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 232 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد طلاش محمد ، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 233 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد جابري بلقاسم ، بصفة نائب مدير جامعة تبسة ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 234 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد ديب جلال ، بصفة عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بالنيابة ، بجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 236 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد فضيلي مختار ، بصفة نائب مدير جامعة الجلفة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 237 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، تنهى مهام عميد كلية العلوم و علوم الهندسة ، بالنيابة ، بجامعة تيارت ، التي يمارسها السيد حدوش كمال .
- بمقرر رقم 238 المؤرخ في 13 جويلية 2009 ، يعين السيد بغداد رشيد ، بصفة عميد كلية العلوم و علوم الهندسة ، بالنيابة ، بجامعة تيارت .
- بمقرر رقم 239 المؤرخ في 14 جويلية 2009 ، تعين السيدة فتيحة بولفراد ، بصفة عميدة كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، بالنيابة ، بجامعة المديّة .
- بمقرر رقم 240 المؤرخ في 14 جويلية 2009 ، يعين السيد كواديك إسماعيل ، بصفة عميد كلية العلوم و التكنولوجيا ، بالنيابة ، بجامعة المديّة .

- بمقرر رقم 241 المؤرخ في 14 جويلية 2009 ، يعين السيد حميدوش علي ، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة ، بجامعة المدينة .
- بمقرر رقم 242 المؤرخ في 14 جويلية 2009 ، يعين السيد أبو هاني علي ، بصفة عميد كلية الحقوق ، بالنيابة ، بجامعة المدينة .
- بمقرر رقم 243 المؤرخ في 18 جويلية 2009 ، تنهى مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة ، التي يمارسها السيد بخوش أحمد ، لإنتخابه كرئيس بالمجلس الشعبي الولائي لولاية خنشلة .
- بمقرر رقم 244 المؤرخ في 18 جويلية 2009 ، يكلف السيد العايش عبد العزيز ، بإدارة شؤون مديرية المركز الجامعي بخنشلة .
- بمقرر رقم 245 المؤرخ في 18 جويلية 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد العايش عبد العزيز ، بصفته مكلفا بإدارة شؤون مديرية المركز الجامعي بخنشلة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 246 المؤرخ في 18 جويلية 2009 ، ينتدب السيد بخوش أحمد لدى المجلس الشعبي الولائي لولاية خنشلة لشغل مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي ابتداء من 28 نوفمبر 2007 لمدة العهدة الإنتخابية .
- بمقرر رقم 247 المؤرخ في 20 جويلية 2009 ، يعين السيد بوزنادة محمد العيد ، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة ، بجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 251 المؤرخ في 27 جويلية 2009 ، تنهى مهام مدير معهد التربية البدنية و الرياضية ، بالنيابة ، بجامعة مستغانم ، التي يمارسها السيد سعيد عيسى بن خليفة .
- بمقرر رقم 252 المؤرخ في 27 جويلية 2009 ، يعين السيد بن قاصد علي الحاج محمد ، بصفة مدير معهد التربية البدنية و الرياضية ، بالنيابة ، بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 253 المؤرخ في 28 جويلية 2009 ، تنهى مهام نائب مدير جامعة بجاية ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، التي يمارسها السيد تحنورت عبد القادر ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 254 المؤرخ في 28 جويلية 2009 ، يعين السيد جيجلي حسين ، بصفة نائب مدير جامعة بجاية ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 256 المؤرخ في 30 جويلية 2009 ، يعين السيد قرقب عيسى ، بصفة مدير ، بالنيابة ، لجامعة أدرار .
- بمقرر رقم 257 المؤرخ في 30 جويلية 2009 ، في حدود صلاحيته يمنح للسيد قرقب عيسى ، بصفته مديرا بالنيابة ، لجامعة أدرار ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف .

- بمقرر رقم 258 المؤرخ في 01 أوت 2009 ، يعين السيد **لكحل عبد الرحمان** ، بصفة مدير فرعي للإستغلال و صيانة الهياكل الأساسية للبحث و تجهيزاته ، بالنيابة ، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

- بمقرر رقم 259 المؤرخ في 01 أوت 2009 ، في حدود صلاحيته، يمنح للسيد **لكحل عبد الرحمان** ، بصفته مديرا فرعيا للإستغلال و صيانة الهياكل الأساسية للبحث العلمي و تجهيزاته ، بالنيابة ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

- بمقرر رقم 260 المؤرخ في 08 أوت 2009 ، تنهى مهام مدير ، بالنيابة ، لمعهد الآثار بجامعة الجزائر ، التي يمارسها السيد **حملاوي علي** ، بسبب الوفاة .

- بمقرر رقم 261 المؤرخ في 08 أوت 2009 ، تنهى مهام السيد **زبرطعي بد الدين** بصفة نائب مدير ، بالنيابة، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه ، بجامعة سكيكدة .

- بمقرر رقم 262 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 ، يكلف السيد **قندري علاوة هشام** ، بنيابة عمادة كلية الطب ، بجامعة قسنطينة .

- بمقرر رقم 263 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، تنهى مهام السيد **شرابي عبد العزيز** بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة قسنطينة ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

- بمقرر رقم 264 المؤرخ في 03 سبتمبر 2009 ، تنهى مهام السيد **عواطي أحمد** بصفة عميد كلية الطب بجامعة قسنطينة ، بناء على طلبه .

- بمقرر رقم 264 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **شرابي عبد العزيز** بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخنشلة .

- بمقرر رقم 265 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد **شرابي عبد العزيز**، بصفته مديرا ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخنشلة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف .

- بمقرر رقم 266 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 ، تنهى مهام أمين عام جامعة تيزي وزو ، التي يمارسها السيد **ليازيدي سعيد** .

- بمقرر رقم 267 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **خالدي إسماعيل** بصفة مدير المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بتلمسان ، بالنيابة.

- بمقرر رقم 268 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته، يمنح للسيد **خالدي إسماعيل**، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بتلمسان ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف .

- بمقرر رقم 269 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **حياهم عمار** بصفة مدير المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بغنابة ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 270 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد **حياهم عمار** ، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بغنابة ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف .
- بمقرر رقم 271 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **إبراهيمي إبراهيم** بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 272 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته، يمنح للسيد **إبراهيمي إبراهيم**، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف .
- بمقرر رقم 273 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **بوعشة محمد** بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 274 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد **بوعشة محمد** ، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف .
- بمقرر رقم 275 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، يعين السيد **قازد حسان** بصفة مدير فرعي ، بالنيابة ، لتمويل البحث ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي .
- بمقرر رقم 276 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد **قازد حسان** ، بصفته مديرا فرعيا ، بالنيابة ، لتمويل البحث و التطوير التكنولوجي ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 277 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، تنهى مهام عميد ، لكلية العلوم و الهندسة ، بجامعة مستغانم ، التي يمارسها السيد **بلحاكم مصطفى**، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 278 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، يعين السيد **بلحاكم مصطفى** بصفة نائب مدير جامعة مستغانم ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 279 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، تنهى مهام نائب مدير مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، بجامعة مستغانم ، التي يمارسها السيد **شعلال أحمد**، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 280 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، يعين السيد **شعلال أحمد** بصفة نائب مدير جامعة مستغانم ، بالنيابة ، مكلف بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية .

- بمقرر رقم 281 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، يعين السيد حمزاوي فضيل بصفة عميد كلية العلوم و التكنولوجيا ، بالنيابة ، بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 282 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، يعين السيد بركاني عبد الله بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة ، بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 283 المؤرخ في 04 أكتوبر 2009 ، يعين السيد عاشور بلقاسم بصفة نائب مدير مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه ، بالنيابة ، بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 284 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، يعين السيد عيداوي حسان بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة ، بجامعة قسنطينة .
- بمقرر رقم 285 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، تنهى مهام السيد عواطي أحمد بصفة عميد كلية الطب ، بالنيابة ، بجامعة قسنطينة ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 286 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، يعين السيد بلميهور محمد شريف بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 287 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد بلميهور محمد شريف ، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف .
- بمقرر رقم 288 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، تنهى مهام عميد كلية الطب بجامعة قسنطينة ، التي كلف بها السيد فندري علاوة هشام .
- بمقرر رقم 289 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، تنهى مهام عميدة كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، بالنيابة ، بجامعة تيزي وزو ، التي تمارسها السيدة إبراهيم نورة زوجة تيقزيري ، بناء على طلبها .
- بمقرر رقم 290 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 ، يعين السيد موساوي عبد النور بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بالنيابة ، بجامعة قسنطينة .
- بمقرر رقم 291 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ، يعين السيد مرمرية حمة بصفة عميد كلية الحقوق ، بالنيابة ، بجامعة سكيكدة .
- بمقرر رقم 292 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ، يعين السيد قطش يوسف بصفة نائب مدير ، بجامعة سكيكدة ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 293 المؤرخ في 03 نوفمبر 2009 ، يعين السيد بلبشير حسان بصفة مدير فرعي ، بالنيابة ، لمؤشرات العلم و التكنولوجيات و الابتكار ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي .
- بمقرر رقم 294 المؤرخ في 03 نوفمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد بلبشير حسان ، بصفة مدير فرعي ، بالنيابة ، لمؤشرات العلم و التكنولوجيات و الابتكار ، بالمديرية العامة للبحث العلمي

- و التطوير التكنولوجي ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 299 المؤرخ في 17 نوفمبر 2009 ، تنهى مهام نائب مدير جامعة معسكر ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، بالنيابة ، التي يمارسها السيد **مدريل خلادي** .
- بمقرر رقم 300 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 ، يعين السيد **سويسي عبد الوهاب** بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة البلدة .
- بمقرر رقم 301 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 ، تنهى مهام نائب عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، بجامعة البلدة التي يمارسها السيد **كشاد رابح** .
- بمقرر رقم 309 المؤرخ في 01 ديسمبر 2009 ، يعين السيد **برباش رابح** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - حسناوة - .
- بمقرر رقم 319 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 ، تنهى مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات، التي تمارسها السيدة **نزال غنية مولودة كواش بن حاج عامر**، لتكليفها بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 321 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 ، يعين السيد **دبياش محمد** بصفة مدير ، بالنيابة ، للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات .
- بمقرر رقم 322 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيد **دبياش محمد** ، بصفته مديرا ، بالنيابة ، للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 323 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ، تنهى مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة ، التي يمارسها السيد **داود يوسف** ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 324 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ، تعين السيدة **إيصولاح روزة** بصفة مديرة ، بالنيابة ، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة .
- بمقرر رقم 325 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ، في حدود صلاحيته ، يمنح للسيدة **إيصولاح روزة** ، بصفتها مديرة ، بالنيابة ، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمرة بالصرف .
- بمقرر رقم 326 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 ، يعين السيد **سمار نصر الدين** بصفة عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بالنيابة ، بجامعة جيجل .
- بمقرر رقم 327 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 ، تنهى مهام نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات ، التي يمارسها السيد **لفقيير بن خلدون** ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

- بمقرر رقم 328 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 ، يعين السيد لفقيير بن خلدون بصفة نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 329 المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 ، يعين السيد قوال محمد سايح بصفة نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات .

ملق قق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد و المجتمع

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
و وزير العدل، حافظ الأختام،
و وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،
و وزير التجارة،
و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،
و وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات،
و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
و وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال،
و وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية.
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقــــــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد و المجتمع.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل.
و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية
نور الدين يزيد زرهوني

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب بلعيز

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايرة

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات
حميد طمار

وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات
السعيد بركات

وزير الفلاحة و التنمية الريفية
رشيد بن عيسى

وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال
بصالح حميد

وزير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في **07 جوان 2009** يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التكنولوجيا و الصناعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
و وزير الطاقة و المناجم،
و وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،
و وزير التهيئة العمرانية، البيئة و السياحة،
و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،
و وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات،
و وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال،
و وزير الثقافة،
و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصن
و وزير السكن و العمران،
و وزير العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي،
و وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
و وزير الشباب و الرياضة.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقرون

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف

بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
رشيد حراوية	عبد المالك قنايرة
وزير الطاقة و المناجم	وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات
شكيب خليل	حميد طمار
وزير التهيئة العمرانية و البيئة	وزير الفلاحة و التنمية الريفية
الشريف رحمانى	رشيد بن عيسى
وزير الصحة ، السكن و إصلاح المستشفيات	وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال
السعيد بركات	بصالح حميد
وزيرة الثقافة	وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية
خليدة تومي	مصطفى بن بادة
وزير السكن و العمران	وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية
نور الدين موسى	إسماعيل ميمون
	وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
	الطبيب لوح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيقها و تقييمها في مجالات التربية، الثقافة و الإتصال

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

و وزير التهيئة العمرانية، البيئة و السياحة،

و وزير التربية الوطنية،

و وزيرة الثقافة،

و وزير التكوين و التعليم المهنيين،

و وزير السكن و العمران،

و وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني و برمجته و تقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

یہ ررون

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات التربية، الثقافة والإتصال.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناء على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.
و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
تجري مداولات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.
يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.
المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايرة

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

وزير التكوين و التعليم المهنيين
الهادي خالدي

وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الطيب لوح

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير التهيئة العمرانية والبيئة
الشريف رحمان

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير السكن و العمران
نور الدين موسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها
و ترقيتها و تقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

و وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،

و وزير التجارة،

و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

و وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الصحة و علوم الأحياء.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل.
و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
تجري مداوالات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.
المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايرة

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

وزير الصحة ، السكن و إصلاح المستشفيات
السعيد بركات

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات
حميد طمار

وزير الفلاحة و التنمية الريفية
رشيد بن عيسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها
و ترقيةها و تقييمها في مجالات العلوم الأساسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
و وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات.
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جاني سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته وتقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

بقرون

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات العلوم الأساسية.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول و تصح حينئذ مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداورات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمى.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمى.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني

عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشید حراویہ

وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات

السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة

بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها

وترقيتها و تقيمها في مجالات السكن، التعمير، البناء، النقل و الأشغال العمومية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

و وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،

و وزير النقل،

و وزير الأشغال العمومية،

و وزير السكن و العمران.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1419 الموافق 22 أوت سنة

1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27

أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة

1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقنى و برمجته

وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة

2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

بقرون

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412

الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيقها و تقييمها في مجالات السكن، التعمير، البناء، النقل و الأشغال العمومية.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة. تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناء على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايرة

وزير النقل
عمار تو

الوزير السكن و العمران
نور الدين موسى

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات
حميد طمار

وزير الأشغال العمومية
عمر غول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
و وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،
و وزير المجاهدين،
و وزير التربية الوطنية،
و وزيرة الثقافة،
و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و
و وزير الشباب و الرياضة.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقرون

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
تجري مداولات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايرة

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير الشباب و الرياضة
هاشمي جبار

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الشؤون الدينية
عبد الله غلام الله

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

وزير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعات التقليدية
مصطفى بن بادة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيةها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة و المخاطر الكبرى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

و وزير الموارد المائية،

ووزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،

و وزير التهيئة العمرانية، البيئة و السياحة،

و وزير النقل،

و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

و وزير الأشغال العمومية،

و وزير الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات،

و وزيرة الثقافة،

و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،

و وزير السكن و العمران،

و وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقــــــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيقها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة و المخاطر الكبرى.

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة. تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناء على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تجري مداولات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حدر بالجزائر في 07 جوان 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي رشيد حراوية	الوزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية نور الدين يزيد زرهوني
الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني عبد المالك قنايزية	وزير الموارد المائية عبد المالك سلال
وزيرة الثقافة خليدة تومي	وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية مصطفى بن بادة
وزير السكن و العمران نور الدين موسى	وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية إسماعيل ميمون
وزيرة الصناعة و ترقية الإستثمارات حميد طمار	وزير التهيئة الإقليمية، البيئة و السياحة الشريف رحمانى
وزير النقل عمار تو	وزير الفلاحة و التنمية الريفية رشيد بن عيسى
وزير الأشغال العمومية عمار غول	وزير الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمى و التطوير التكنولوجى و تنسيقها
و ترفيقها و تقييمها فى مجالات المواد الأولية و الطاقة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى،
و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى،
و وزير الطاقة و المناجم،
و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1419 الموافق 22 أوت سنة
1998، والمتضمن القانون التوجيهى والبرنامج الخماسى حول البحث العلمى و التطوير التكنولوجى
1998-2002، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 09-129 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27
أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقــــــــــــــــرون

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها وترقيتها و تقييمها في مجالات المواد الأولية و الطاقة.
- المادة 02 :** يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
- تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها.
- المادة 03 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناءا على إستدعاء من رئيسها.
- المادة 04 :** لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاءها على الأقل.
- و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تجري مداولات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة 05 :** تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.
- يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- المادة 06 :** تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المادة 07 :** تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايية

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الطاقة و المناجم
شكيب خليل

وزير الفلاحة و التنمية الريفية
رشيد بن عيسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جوان 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية و الصيد البحري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

و وزير الموارد المائية،

ووزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،

و وزير التجارة،

و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

و وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي،

و وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة

1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

1998-2002، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27

أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 جانفي سنة

1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته

وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أوت سنة 2008 والذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها.

يقــــــــــــــــرون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيقها و تقييمها في مجالات الموارد المائية و الصيد البحري

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بإقتراح من السلطات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.
تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة او في كل مرة إن إقتضى الأمر، بناء على إستدعاء من رئيسها.

المادة 04 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.
و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
تجري مداولات اللجنة في جلسة علنية و يتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تسجل في سجل يرقمه و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة و تودع لدى أمانة اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 06 : تتلقى اللجنة من مسؤولي الهيئات و المنظمات المعنية بمجال تخصصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتكملة أشغالها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 07 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جوان 2009

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك قنايية

وزيرة الصناعة و ترقية الإستثمارات
حميد طمار

وزير النقل
عمار تو

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير الفلاحة و التنمية الريفية
رشيد بن عيسى